البيئـــة
فى القانون الجنـــائى

" دراسة مقارنة "

الدكتور
محمد مؤنس محب الدين
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

١٩٩٥

توزيع
مكتبة الانجلو المصرية
١٦٥ ش محمد فريد - القاهرة



﴿ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ﴾

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله

البيئة

فى القانون الجنائى

دراسة مقارنة

القانون الجنائى والبيئة

مقدمة

الإنسان والبيئة:

منذ بداية الحياة على المعمورة وتختلف تعاملات الإنسان مع البيئة التى يعيش فيها يتأثر بها ويؤثر فيها فتلك حقيقة مؤكدة عبر عنها منذ القدم[1].

وتكرر ذلك فى ديباجة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذى عقد فى استكهولم [2].

فالبيئة تعتبر جنة الإنسان فى الأرض التى يحيا لها كما تعد فى نفس الوقت مادته الطبيعية اللازمة لحياته ولتطوره اجتماعيا ونفسيا وصحيا.

ولايخفى مدى تأثير مثل هذه النواحى الإجتماعية والنفسية والصحية على الإنسان وعلى مدى جنوحه للإجرام [3].

وعندما تتفاقم الأخطار التى تهدد بيئة الإنسان فقد يتدخل القانون

١- أسهب العلامة ابن خلدون فى الحديث عن أثر البيئة على الإنسان فى مقدمته دار الفكر ، ص ٦٥ ، انظر كذلك أ.د. صلاح عامر ، مجلة القانون والاقتصاد العدد المئوى الخاص ١٩٨٣، ص ٦٨١.

٢- تقول عبارات الإعلان:

L'homme est a la foi creature de son environnement qui assure sa substance physique et lui offre la possibilite dun developpement Intellectuel, moral et spirituel..."

٣- انظر كل من :

- الدكتور رؤوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب ، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٧م ص ١٣٩.
- الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم الإجرام والعقاب (البيئة الطبيعية) ، دار النهضة، ١٩٩١ ص ٦٧.
- الدكتورة فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة ، ١٩٧٨م ص ١٥٢.
- الدكتور رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما ، منشأة معارف الإسكندرية ، ١٩٨١ ص ١٣٥.

الجنائى لبسط حمايته على المجالات التى يحيا فيها وبها الإنسان وتكون محركا لغرائزه الداخلية العدائية التى تترجمها جوارحه فى أعمال عدوان تبدأ من عدوانه على الإنسان وتتدرج إلى عدوانه على ماعداه من مخلوقات سواء كانت حيوانات أو نباتات أو حتى أشياء جامدة وهو مانجد له أمثلة فى التجريمات النوعية المختلفة فى مواد القانون الجنائى الوضعى [1].

ولما كنا لاننتظر من النص الجنائى - وليس من وظيفته - أن يغير أو يمحو من الوجود الأسباب والعوامل الدافعة أو المحركة للإجرام، تلك العوامل الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو النفسية أو البيئية لأن النص الجنائى لم يوضع أصلا لمكافحة هذه العوامل بل ماقد يترتب عليها من آثار (إجرامية)، لذلك كان لزاما معالجة تدخل القانون الجنائى لمثل هذه العوامل بطريقة خاصة تضمن تحقيق الهدف المنشود وهو توفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان.

١- كل هذه النصوص مبعثرة فى كثير من القوانين الخاصة والقرارات الوزارية العديدة كل حسب اختصاصه دون أى تناسق أو تكامل فيما بينها ويختص كل منها بحماية مصلحة خاصة (زراعية ، مسطحات مائية، إسكان ، تجريف ، طرق ، نظافة عامة، هواء ، ضوضاء، عمالة وتدريب، مرور ، بحار وأنهار، صيانة الطرق العامة، الصحة العامة، الحيوانات والدواب، المحال العامة، الصناعات ... الخ.

انظر فى ذلك :

- حسن الفكهانى ، الموسوعة التشريعية الحديثة، المجلد الأول، ومن الثالث عشر إلى السابع عشر.
- المستشار معوض عبدالتواب ، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة والأمن الصناعى، دار المطبوعات، ١٩٨٩، ص ١٩.
- د. سحر مصطفى حافظ ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة فى مصر، رسالة دكتوراه، المجلة الإجتماعية، عدد ٢ ، ١٩٩٣.

وقد تكون مثل هذه المعالجات جديدة على القانون الجنائى الوضعى ولكن نجد لها تجسيدا حقيقيا فى صلب مواده وفى روحه التى تسعى إلى حماية سكينة الإنسان وصحته وهواءه ومياهه .

فإذا ماأخذنا فى الاعتبار مدى الأهمية الدولية التى حظيت بها بيئة الإنسان من دراسات وآراء ونظريات وتشريعات تسعى كلها إلى توفير حياة أفضل لأرقى خلق الله وصلت إلى وجود تقنين يسمى " القانون الدولى للبيئة".

فإنه يجدر برجال القانون عامة ورجال القانون الجنائى بصفة خاصة الأخذ بزمام المبادرة فى هذا المجال وتكوين غطاء قانونى يجمع نصوص حماية البيئة المتناثرة فى معين واحد تتصدى للأخطار التى باتت تحدق بالبيئة وتهدد الإنسان والجنس البشرى فى مجموعه.

وهنا يأتى الدور الهام للقانون الجنائى واهتماماته بالإنسان حيث يتجاوز الأمر مجرد حصر المواد الجنائية وتفسيرها وبحث أوجه القصور فيها إلى مرحلة تطوير القواعد القائمة والتنبؤ بالجديد منها لكى تستجيب إلى الحاجة الإجتماعية الملحة نحو حماية البيئة وصيانتها.

وقد يتجاوز الأمر كل هذه الافتراضات وتبدو الحاجة الملحة فعلا إذا علمنا أن قانون حماية البيئة فى مجتمع متقدم مثلا يعد بمثابة قانون للتلوث أو الضوضاء فى حين يبدو فى مجتمع آخر أقل بمثابة قانون ضد التخلف فى المقام الأول وحتمية من حتميات التنمية.

وإن كانت الدراسات المعاصرة قد أجمعت على الاهتمام ببيئة الإنسان

وإعطاء الجرعات اللازمة لصيانتها فى سنى الإنسان الأولى لبدء حياته وإدخالها ضمن مناهج التدريس للأطفال فى المدارس ، فهى لم تأت باستحداث جديد، فالتربية الإسلامية الصحيحة تقوم على تعلم النظافة فهى جزء من الإيمان وعلى بث الفضائل والنأى عن الرذائل ونشر الخير والطهارة.

وأساس هذه التربية المنزل ثم المدرسة ثم المؤسسات الإجتماعية والدينية كالمساجد ويجب أن تكون شاملة للصغير والكبير المثقف والأمى.

وقد سجل المؤتمر الدولى السادس للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين فى قراره الثالث للجنة الأولى أن استراتيجيات منع الجريمة يجب أن تقوم على إزكاء روح الإنسان وتقوية إيمانه بقدرته على الخير وأهاب بالسكرتير العام للأمم المتحدة أن يوجه اهتمامه فى جهوده فى ميدان منع الجريمة إلى تدعيم إيمان الإنسان بقدرته هذه . كما أوصى الدول الأعضاء ببذل الجهود نحو تحسين التربية والثقافة والإعلام لتقوية إرادة الإنساء وإزكاء ضميره من أجل تجنب ارتكاب الجريمة [١].

المؤسسات العقابية ودورها فى المنع:

إن التعرض لبحث دور القانون الجنائى فى حماية البيئة قد يفهم على أساس استحداث تجريمات نوعية خاصة تعتمد على سلاحها التقليدى وفى العقاب بتوقيع الحبس والسجن كعقوبة مقيدة للحرية وبالتالى يجد المدان نفسه فى إحدى المؤسسات العقابية منفذا لحكم أو لعقوبة سبق إدانته بها.

ويتبادر للذهن السؤال التالى : ماهو دور المؤسسات العقابية مثلا فى

١- راجع تقرير اللجنة الثالثة للمؤتمر الدولى السادس للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بكراكاس (فنزويلا) فى الفترة من ٢٥ أغسطس إلى ٥ سبتمبر ١٩٨٠م.

تعاملها مع إنسان مدان بالتعدى على البيئة ؟ ؟.

أعتقد أن الإجابة ليست فى صالح هذه المؤسسات ودورها فى المنع والتقويم وإعادة التأهيل اجتماعيا لفرد لإعادة دمجه بالمجتمع من جديد مواطنا صالحا.

وبالتالى نجد إفلاسا للعقوبات التقليدية التى قد تحددها النصوص الجنائية جزاء على الحماية المفروض توفيرها للبيئة.

وهذا ماعرفه الإسلام من قبل حيث لم يحبذ أبدا عقوبة السجن مع كونها العقوبة الأولى التى كانت تحبذها - ولاتزال - القوانين الوضعية.

واستعاض عنها الإسلام بالتدابير ، فقد كان عمر بن الخطاب "رضى الله عنه" نفسه وهو أمير المؤمنين يمشى فى الأسواق والطرق العامة يحمل درته لينبه الناس إلى النظام والاهتمام بالبيئة فيضرب من بد الطريق على الناس ويكسر مايبرز من الدكاكين ويزيل الكنف ومسايل الماء التى تقطع الطريق مما كان أساسا لإنشاء وظيفة المحتسب من بعده وهو إنسان له صلاحيات التدخل بالمعروف والنهى عن المنكر وإزالة التعديات على البيئة دون قضاء أو استدعاء ولايتوقف حكمه على تنازع أو استعداء [1].

وها هو المؤتمر الدلى السادس لمكافحة الجريمة المنعقد بكراكاس سنة ١٩٨٠ ينادى بإنهاء استخدام المؤسسات العقابية كوسيلة للإصلاح لما له من مساوئ كثيرة. وقد جاء فى أعمال اللجنة الفرعية للجنة الثانية التى كانت

١- انظر : كتاب أ.د. سليمان الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة ، دار الفكر ، ١٩٦٩، ص ٣٥٥ ومابعدها.

تناقش هذا الموضوع أن " أهداف أى مجتمع إنسانى النزعة إنما تتحقق على أفضل وجه لو كفل للسواد الأعظم التنشئة الإجتماعية الصحية ولو كفل للمجرمين منه هذه التنشئة من جديد بطرق أخرى غير السجن.

وهو مايتطلب إنهاء استخدام المؤسسات درجة أكبر من دعم المجتمع ومشاركته فى إدارة التدابير الإصلاحية (١).

وقد أبرز العديد من المؤتمرين هذا الجانب من جوانب المشاركة العامة فى نظام العدالة بوصفه إسهاما راسخ الجذور فى إنهاء استخدام المؤسسات.

المفهوم المادى للبيئة : L'environnement

يطلق مفهوم البيئة للتعبير فى مفهوم واسع عن مجموعة من المؤشرات الثقافية والحضارية والنفسية إلى جانب البيئة فى مفهوم النطاق المادى.

بيد أن الهيئة ليست مرادفة للطبيعة La nature وهو ماحرص على إبرازه والتأكيد عليه بعض الكتاب الذين تصدوا لمعالجة الجوانب المختلفة لموضوع البيئة (٢).

فقد لاحظ البعض أن مفهوم البيئة يختلف عن فكرة الطبيعة ، فمن ناحية نجد أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها

١- انظر : أ.د. محمد محيى الدين عوض ، القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة فى الشريعة الإسلامية ، ١٩٨١، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٧ ومابعدها.

٢- انظر فى ذلك أ.د. صلاح الدين عامر فى مقدمات القانون الدولى للبيئة ، مطبعة القاهرة ١٩٨٣ ص ٦٨ وقد عرفها قاموس للغة روبير

L' en vironnemet : milieu ou vit L' homma

وبصفة خاصة المنشآت الحضرية، ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لاينطوى بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الأنواع أو الأجناس (١).

وبوجه عام يمكن القول بأن المفهوم المادى للبيئة يشمل الصورة البدائية لها والتى كانت تشكل إطار الحياة الوحيد للإنسان فى الحضارات الأولى من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات كما يشمل الصورة الحالية التى أضافها الإنسان للبيئة بسعيه الدائب فى الحياة من عناصر منشأة أو مضافة بنشاطه. وبالتالى فكلا العنصرين يدخلا فى أى تعريف للبيئة.

فالبيئة مصطلح واسع المدلول يشمل كل مايحيط بالإنسان.

وقد عرفها " فيريمان" بأنها مجموعة من الظروف الخاصة الطبيعية والمؤثرات التى تؤثر فى كيفية حياة وتطوير مايعيش فى كل هذه الظروف.

وعرضها آخرون " بأنها تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التى تؤثر بالفعل على الكائن الحى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أى فترة من تاريخ حياته"

ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات (مرئية أو غير مرئية) الموجودة فى الأوساط البيئية المختلفة ويقصد بالعوامل غير الحيوية عناصر

١- ومما تجدر الإشارة إليه أنه فى مراحل الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذى عقد فى استكهولم عام ١٩٧٢ كان يستخدم تعبير محيط الإنسان milieuhuman ثم جرى استخدام اصطلاح البيئة environnement بعد ذلك.

الماء والهواء والتربة والشمس والحرارة ونظيرها" [1]

الموقف القانونى من حماية البيئة:

كانت البيئة موضع اهتمام الأنظمة القانونية الداخلية للدول المختلفة وقد تجلى هذا الاهتمام بصفة خاصة فى القواعد المتعلقة بتنظيم المدن وإقامة مساحات خضراء فيها والمحافظة على منابع المياه والأنهار ثم عرفت تشريعات جديدة ظهرت بظهور الثورة الصناعية وتزايد كثافة السكان والهجرة للمدن تستهدف كلها حماية الصحة العامة بالعمل على منع تلوث الهواء ومنع إلقاء المخلفات فى مجارى مياه النهر ومنع الضوضاء وماإلى ذلك من إجراءات [2]

١- انظر لمزيد من التفصيل A. M. Freeman and others : The Enrivonmental policy - London - 1973.

الدكتور عبود عبدالقادر مطاوع (التلوث البيئى) قضايا البيئة والتنمية فى مصر ، معهد التخطيط القومى ، دار النشر ، ١٩٨٩م.

وقد قام بهذا التعريف علماء العلوم الطبيعية حيث يندرج تحت البيئة الحيوية علاقة الإنسان بغيره من المخلوقات الحية فى المملكة الحيوانية والمملكة النباتية التى تعيش معا فى صعيد واحد، ويندرج تحت البيئة غير الحيوية العوامل الطبيعية وغيرها من الموارد والحشرات والفضلات والجو والمساكن والطقس وغيرها من خصائص الوسط . لمزيد من التفصيل انظر الدكتور أحمد عبداكريم سلامة، مبادئ الحماية البيئية فى القوانين والشريعة، حقوق المنصورة، الحاصل على جائزة الدولة التشجيعية فى علوم البيئة.، بحث مقدم لمؤتمر جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، يونيو ١٩٩٥، قاعة المؤتمرات ، القاهرة.

٢- من هذه القوانين نذكر على سبيل المثال القانون المصرى رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ م بشأن الوقاية من أضرار التدخين ، والقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٨٢ م الخاص بإلقاء مخلفات المصانع فى المصارف ، قانون الأمان النووى.

- كذلك ق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة.
- ق ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ م بشأن الإنقاض والمنشآت الآيلة للسقوط =

وقد نصت الدول على تأكيد الحق فى البيئة فى صلب دساتيرها مثل (م ١/٤٥ من دستور إيرلندا ، م ٣٢ من الدستور الإيطالى " م ١ لكسمبورج، م٢ ، م٣ ألمانى ٢م ٦٦ من الدستور البرتغالى عام ١٩٧٦ م ، م٤٥ من الدستور الأسبانى الجديد ، م ١٩٢ من الدستور اليوغسلافى لعام ١٩٧٤م.

وقد كان القانون الجنائى المصرى فى الكتاب الرابع تحت تسمية المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية يعاقب بالغرامة المالية كل من اعتدى على البيئة بشكل معين من الأشكال مثل زحم الطريق العام بحفرة، أو شغله بمواد تجعل المرور غير مأمون للمارين أو حتى تضايق حركتهم كذلك كل من أهمل

= ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الصحة العامة فى المحلات العامة.
- ق ١٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن إشغالات الطرق العامة.
- ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ م ، ق ١٥١ لسنة ١٩٤٧ م بشأن النظافة العامة.
- ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالمرور والقضاء على ظاهرة الضوضاء.
- القرار الجمهورى رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ م بشأن صرف المتخلفات السائلة.
- ق رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات والوقاية من أخطارها .
- القرار الجمهورى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لمنع تلوث مياه البحر .
- والقانون الأخير رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ م . بشأن المحميات الطبيعية.
- والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية المبانى المرتفعة وقرارات وزارة الداخلية لسنة ١٩٨٣ لحماية الأفراد والمنشآت رقم ١٩، ٢٠ ، ٥٢.
- وقد انضمت مصر إلى كثير من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ولكن دون ظهور أثر لذلك فى التشريعات الوضعية الداخلية تكون منفذة أو حتى قابلة للتنفيذ.
- وقد عقد فى القاهرة مؤخرا احتفالا بيوم البيئة العالمى (٤-١١ يونيو ١٩٨٤ مؤتمر اختصت الندوة الخامسة من ندواته السبعة يبحث وتدارس هذه النقطة الأخيرة تحت عنوان " قوانين حماية البيئة بين التشريع والتطبيق" ناقشت فيها القوانين والقرارات الحالية لحماية البيئة وكيفية وضعها موضع التنفيذ.

فى وضع مصباح على المواد التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه وأيضا من غسل فى طريق عام عربات معدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو الركوب.

وكل من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يتحيط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه أى وسيلة أخرى (م٣٧٦ ع.ق ٥٨ لسنة ١٩٣٧) . وقد ألغيت هذه المادة من القانون العقابى واستبدلت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م ولانعلم سببا للإلغاء، هل نقلت إلى فرع آخر من فروع القانون أم اعتياد الناس على مثل هذه الأفعال أسبغ الشرعية عليها واضطر معه الشارع إلى رفعها من باب المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية.

وبالمثل فقد كانت الفقرة الأولى من م " ٣٧٧ع " القديمة قبل حذفها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ تعاقب بالغرامة كل من أنذرته جهة الإقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع عن ذلك أو أهمل فيه. ولم يعيد الشارع النص على هذه الجريمة أو إعادة النظر فى العقوبة المفروضة فيها وكأنه لم يجد هناك مبررا لوجودها أما لعدم وجود من ينذر بالترميم أو لعدم وجود ماهو قابل للترميم أساسا هذا فى الوقت الذى أبقى على تجريم كل فعل القاء فى الطريق بغير احتياط اشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم ورفع الحد الأقصى للغرامة هنا الى مائة جنية وكأن الأمر وحماية الأنسان هو فى الحالة الأخيرة ولا موجب لها فى الحالة الأولى .

ونفس الموقف من الشارع الجنائى نجدة بالغاء القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م المواد من ٣٨١ع الى ٣٨٤ع تحت تسمية المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية ثم المواد من ٣٨٥ ع الى ٣٩٥ع وكانت كلها تتعلق بحماية البيئة

اكثر من حمايتها للأفراد.

وما نستطع استنتاجه من هذا النهج الجديد للشارع الجنائى هو تغير السياسة الجنائية ووجهة نظرها لمثل هذه الاعتداءات التى كانت تعتبرها جرائم فى وقت ما ومما نستدل به على تغير هذه السياسة الجنائية هو عدم تدارك الشارع لمثل هذه الأمور فى التعديل الأخير والتالى لقانون العقوبات بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م وهنا نحتاج لوقفه مع هذه السياسة الجديدة [١].

السياسة الجنائية فى حماية البيئة ...

لقد برز لنا من العرض السابق وجود تغيير فى السياسة الجنائية ومدى جدوى تدخل القانون العقابى فى حمايتة لبيئة بما يملك من عقوبات تقليدية مقيدة للحرية.

وان كان الاتفاق معقوداً على أن يكون الحكم بالعقوبة التقليدية (السجن) هو أخر مايلجأ اليه ولايجب أن يعد حكماً نمطيا فالأتفاق أيضاً معقود على احلال بدائل محله.

---

(١) انظر فى ذلك تقرير الدكتور أحمد فتحى سرور أمام مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائى ٢٥ - ٢٨ أكتوبر - ١٩٩٣ م حول. " La protection de L' environnement en droit pénal Egyptien; 1993.
حيث أن مصر كانت من أوائل الدول في وضع تشريعات لحماية البيئة مند "ديكر تيو" حماية الصحة والبيئة العامة ١٨٧٧م والقانون ١٨٩٣م "والدكرتيو" ١٩٠٠م والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٠٣م ٢ رقم (١) لسنة ١٩٠٤، ١٩١٣م ؛ ١٩١٤، ١٩٢٣، ١٩٤٦م وتدور كلها حول حماية البيئة والصحة العامة من الأمراض والتلويث وما يليها حتى القانون الموحد حول البيئه لعام ١٩٩٤م.

ولاشك فى أن أنهاء تجريم بعض الأفعال كاخراج الجرائم البسيطة السابقة من نطاق التجريم كمخالفات الصحة العمومية والطرق العمومية سالفة الذكر له دور فى الأقلال من فرص عقوبة السجن فان عدم توقيع العقوبة أو التقريع أو توجية اللوم والتقريع له دور أيضا فى ذلك.

وقد نادى المؤتمرون في مؤتمر الأمم المتحدة الأخير حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين باشراك الجمهور فى القضاء الجنائى واسناده الى محاكم شعبيه أو الى لجان العمارات السكنية أو الاحياء أو الى مراكز تسويه المنازعات باعتبار أن ذلك جانباً حيوياً فى عملية أنهاء استخدام المؤسسات العقابية أنهاءً فعالاً وهو الامر الاكيد الذى يجد صدى طيباً لحماية بيئة الأنسان فى صورة برامج اصلاحية يبقى أن تركز بصفه خاصة على التربية الأخلاقية ومفاهيم التعاليم الدينية التى تشكل هادياً للشعب ولأسلوب الحياة [١].

ولاشك أن هناك تفاوت قائم بين النظام الجنائى القانونى ومشاعر المجتمع وقيمه المشتركه وتراثه وتطوراته فى مفاهيمه وسلوكياته تترتب عليها أزدياد فقد الثقة والقناعة بكفاءته ويمكن أن يصل هذا الموقف من عدم الثقة الى درجة أن يستعيض الأفراد والمنظمات عن ترتيبات الأمن الرسمية للدولة بمبادرات خاصة حماية لأنفسهم وقيمهم وبيئتهم . ومعالجة ذلك لاتكون الابجعل النظام الجنائى القانونى متناسقاً مع حاجات المجتمع وقيمة وأخلاقياته.

---

(١) راجع تقرير اللجنة الفرعية الثانية عن أعمالها ص ٧. ص٨. ص٩. من أعمال المؤتمر المشار اليه.

والنص الجنائي عموماً يتعامل مع الانسان بصفته أنساناً طبيعياً يعمل بوحي من عقله وروحه متأثراً بتراصه وقيمة ودينة وأخلاقياتة وبينة فاذا لم تكن الحلول متجاربة مع كل ذلك فأنه لا يكون هناك جدوى في النص .

ومن هذا المنطلق يجب أن يكون القانون الجنائي في مبادئة الأساسية وقواعدة ونظرياته العامة وعقوباتة نابعاً من تراث الامه حامياً لقيمهاومصالحها الاجتماعية المشتركة. إذن فمهمته ليست اجتماعية لان اساسة المسئولية الاخلاقية والأثم أي ارتكاب الأنسان ما يجر على اللوم والاستهجان العام بمعني اقتران نشاطه الاجرامي بخطأ عمدى أو غير عمدى. ولاشك أن أمهات الجرائم ماهي الا معاصى وخطاياً في جميع الأديان السماوية كالقتل والسرقة والاحتيال والاضرار بمال الغير أو حسمة أو بيتتة أو صحته [١].

ولكن أتيان الفرد أي عمل تتأذى منه أخلاقيات مجتمعه يعد أنتهاكاً فاضحا لقيمه يجب عدم تركه دون عقاب اذ لا تكفى في ذلك المؤثرات الاجتماعية من لوم اجتماعي أو وعظ دينى أو تلقين تعليمى أو تربوى في الأسره أو المدرسة لان هذا العمل يعد أنتهاكاً للكيان الاخلاقى للمجتمع الذى يحرص ديننا والقانون الجنائي أيضاً على الحفاظ عليه كالكيان الاجتماعى والكيان السياسى، والتاريخ خير شاهد على أن أنحلال الاخلاق كثيراً مايكون أول مظاهر الانحلال بصفة عامة [٢].

---

١ - راجع أ.د محمد محيى الدين عوض - القانون الجنائى مبادئه الاساسة ونظرياته العامة - ١٩٨١م - ص ١.

٢ - من تقرير سير باترك دفلن " ١٩٥٩م رداً على تقرير المستر ولفندن " الذى برر اللوط والشذوذ الجنسى والدعارة وقرر أنها متعلقة بالدين والاخلاق ويجب الفصل بين الجريمة =

يقول الحق سبحانة تعالى "واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا متر فيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرنها تدميراً "

أن قانون العقوبات مسوق اساساً لحماية مصالح المجتمع أى المصالح الاجتماعية المشتركة وليس مسوقاً لحماية الافراد فى مصالحهم الخاصة فقط اذا أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد وحمايته لمصالح الجماعه يحمي حتماً للفرد ضد الأضرار فى جسمة وعقله ومالة وأيضا صحته وبيئتة وقيمه وأخلاقياته.

وكل هذه الأمور يجب أن تكون واضحة جلية أمام واضعى القانون حتى يأتى متسقاً مع بيئته محققاً للغرض من وضعة.

النص الجنائى كأداة منع :

أن النص الجنائى عموماً كأداة منع عقابية قائم على الانذار والتنبيه والقواعد من جانب الشارع والاستجابه لذلك التحذير من جانب المخاطبين من آحاد الناس وعلى ذلك لايمكن استخدامة كسلاح مؤثر فى أولئك الذين ليست لديهم قابلية للاستحابة لتحذيراته من آحاد الناس كالمعتادين على المخالفات وعلى الأجرام عموماً الذين أتخذوه حرفة لهم وضعاف العقول، هؤلاء يجب أتخاذ تدابير أمن حيالهم لمنع الناس ضررهم حتى ينصلح حالهم أو يعالج خبلهم ورعونتهم وأهمالهم.

= والخطيئة بين القانون الالهى والقانون الوضعى بين الاخلاقيات والجنائيات وترك مايتعلق بالاخلاق للتربيه والدين والحوار الحر بين البالغين.

أنظر د. محيى الدين عوض - القانون الجنائى الانجلو أمريكى ١٩٧٨ - ص ٢٣٠ وما بعدها هامش (١)

القانون الدولى والبيئة :

لاجدال فى أن القانون الدولى للبيئة بدأ يخطو خطوات محسوسة وأعتبر بحق من أهم أوجة تطور القانون الدولى المعاصر الذى يعرف فى هذه الآونة تطوراً متشعب الأبعاد سريع الايقاع يمتد الى نواحى عديدة منها ميادين حقوق الانسان.

وقد وجد ذلك نواته الحقيقية فى الاعلان العالمى لحقوق الأنسان الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ م وما أعقبة من صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان التى أقرتها الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م والتى أصبحت نافذة المفعول بعد أكتمال التصديقات اللازمة منذ عام ١٩٧٦م.

وقد أنتهت كل هذه الاهتمامات الى حق الانسان بوصفه انساناً فى بيئة سليمة ومتوازنة تسمح له بالعيش فى كرامه ورفاهية كما أن على الانسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجيال الحاضر والمستقبل [١].

ويبدو أن الشقاق المعروف بين القانون الدولى والقانون الوضعى الداخلى قد حال دون وجود مثل هذه النصوص فى تشريعاتنا الداخلية فى مجال البيئة مع أن البيئـــــة من المجـــالات التى يبدو فيها الارتباط وثيقـــاً الى

---

١ - أ.د. صلاح عامر - فى مجموعة دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام - بكلية الحقوق - جامعة القاهرة الجامعى ١٩٨١م / ١٩٨٢م ص ١٤٠ إلى ص ١٤٩ حيث استعرض مبادئ الاعلان العالمى (المبدأ الأول) ثم قرارات المؤتمر الاوربى لحماية الطبيعة الذى عقد فى اطار ماعرف بالجيش الاوربى لحماية الطبيعة "والبروتوكول الجديد المكمل للاتفاقية الوربية لحقوق الانسان ومايضمنه من (حق كل شخص فى التمتع بيئة سليمه غير مهدده).

أبعد الحدود بين القانون الداخلى والدولى وذلك لان البيئة لاعتبارات جغرافية وطبيعية ليست فى نهاية الامر الا كلاً واحداً متكاملاً متصلاً فى نسق طبيعى وان أقاليم الدول التى تشكل البيئة فى كل منها انما جرى أقتطاعها من هذا الكل الواحد.

ومن ثم فان أية جهود لصيانة البيئة داخل اقاليم الدول الاعضاء فى المجتمع الدولى المعاصر سوف تبقى محدودة الفعالية مالم تكن جهوداً دولية لتوقى الاخطار التى باتت تهدد كل بيئة وخاصة التلوث على صعيد المجتمع الدولى وان تجد كل هذه الجهود تقنيناً لها فى داخل التشريعات الوضعية الداخلية على اساس النظر الى الكرة الارضية بوصفها بيئه للجنس الانساني فى مجموعة وهذا هو المنطلق الذى بدأ منه القانون الدولى للبيئة [1].

ويفرض على المشرع الجنائى الوطنى ملاحقته وتدعيمه بعد أن زادت الشقه بينهما ، وبدلاً ان يكون واضعا للعراقيل ويكفى ان نضرب مثالاً لذلك بما أسفر عنه النجاح الدولى من نصوص حول حماية البيئة البحرية كنموذج لوحدة بيئة الأنسان ففى القواعد الدولية أستقر الرأى على عدم قبول أسس ومبادئ الحماية والمسئولية قابعه تحت نفس الأسس والمبادئ التقليدية فأقرت قواعد المسئولية الدولية للتعويض على الأضرار ثم التعويض عن الأخطار ثم أستقرت على قواعد للمسئولية بشأن المخاطر والتعسف فى إستعمال الحق.

فلم يعد الضرر فقط عنصر من عناصر المسئولية عن الفعل غير المشروع

١- راجع كذلك التوصية رقم (٥٠٤) لسنة ١٩٧٢م للجمعية الاستشارية لمجلس أوربا الخاصة بالدعوة الى دراسة جديدة للمشاكل التى يثيرها حق الانسان وضمان بيئة ملائمة للفرد.
- أنظر كذلك المؤتمر الاوربى حول البيئة - استراسبورج - ٧م ١٩٧٨ صـ ٧.

بحسب ما أقرته لجنة القانون الدولى بل قررت المسئولية كذلك عن الأخطار المحدقة بالبيئه البحرية لمنع وتدارك الأضرار بها ثم قررت المسئولية الدولية عن المخاطر من ممارسة أنشطه غير محظورة دوليابمقتضيات حسن الجوار والمصالح المشتركه . وهنا تعددت المعالجات فى القانون الدولى بحسب تعدد المصالح المحمية (قضاء - بحار - أجواء - أنهار) وأنفردت كل قاعدة بذاتيه خاصة للتكامل فى النهاية مع غرض اسمى وهو ماقد نجد له بعض الأتجاه في التشريع الجنائى المعاصر وفى الفقه القضائى [1].

رؤية تشريعية :

مما لا شك فيه ان الفقه العقابى المعاصر استحسن استحداث نوع جديد من المسئولية الجنائية يهدف الى حماية البيئة لم يكن معروفا الى وقت قريب متميز فى كثير من النواحى عن المسئولية الجنائية التقليدية.

فمن ناحية الفاعل ، قد يكون أفراد المجتمع، وقد تكون هيئات عامة أو خاصة. وطنية أو اجنبية (أو شركات متعددة الجنسيات).

أما من ناحية الاعتداء على البيئة فقد يكون نشاطا مصرحا قانونا طبقا للوائح الادارية ومع هذا يسبب الأضرار بالبيئة، وقد لا يتم ذلك فى لحظة

---

١ -د. نور الدين هنداوى : الأتجاه الحالى للحماية الجنائية للبيئة فى مصر - باللغة الفرنسية - المؤتمر السادس للحمية الجنائية المصرية / ٩٣

- د. أحمد فتحى سرور - المرجع السابق (بالفرنسية) صـ٤.

- د. رمسيس بهنام - الاعتداء على البيئة - مشروع القانون العقابى الايطالى الجديد - بالفرنسية صـ ٩ - ١٩٩٣م حيث أدرجت جرائم العدوان على البيئة فى الكتاب الثالث من القانون العقابى الايطالى.

معينة ولكن قد يكون استمراره هو الذى يؤدى الى النتيجة الاجرامية . ويستوي أن يكون الفعل ايجابيا بالعمل المادى أو سلبيا - بترك الواجب القانونى - والذى قد يتمثل فى مجرد الأهمال فى اتخاذ اجراءات معينة .

أمابخصوص المصلحة فأعتقد أن الأمر لا يتعلق بحق فردى أو مباشر بقدر ما يتعلق بحق الجماعة بأسرها. وهنا قد لا يتحقق أو نشترط ان يتحقق الضرر فى الحال بل يكفى أن يتحقق بفعل الاستمرار في النشاط الضار وبالتالى قد نقترب هنا بصورة اكبر من تصنيفات جرائم الخطر لا الضرر وهو ما ينعكس على تقدير المسئولية الجنائية.

واذا بات الآعتقاد يقينا على ضرورة استحداث تجريمات من نوع خاص "sui - genri" لحماية البيئة فمن الأهم لكى تكتمل هذه الرؤى التشريعية ان تتكامل مع غيرها من الرؤى العملية والفنية (١).

* فمن حيث الرؤية العملية : يقتضى الأمر التعرف على مكمن الخطر ودرجاته وتدرجاته لتحديد حدود الأمان ، وبالتالى الخطر للتلوث البيئى ثم الضرر بالبيئة كقيمة مادية ومعنوية يحيا فيها وبها الأنسان، ويتولى بيان تلك الحدود خبراء فنيون على درجة عالية من التخصص والعلم.

---

١ - دكتورة / أسماء حسين حافظ - كلية آداب الذقازيق فى بحثها المقدم المؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائى ١٩٩٣م حول الأهمية القصوى للأحكام التشريعية الجنائيه لحماية البيئه حسب نتائج التحليل الكمي والكيفى لاستطلاع مؤسسة الأهرام الصحفيه حول هذا الموضوع فى [دور الأعلام الصحفى المشارك والمدعم لدور التشريع الجنائى فى مواجهة الأعتداء على البيئة] دراسة تحليلية تطبيقية - لعام ١٩٩٣م - صـ ٢٩.

وفى هذا الصدد أسوق بعض نتائج الدراسات العلمية الفنية التى تقطع بأننا عصر " الأرهاب البيئى ".

فعلى المستوى الدولى وعقب أحداث حرب الخليج عرف العالم بحق شكل جديد من أشكال الأرهاب المعاصر أنضم الى الأرهاب الدموى والأرهاب النووى وغيره وأقصد به " الأرهاب البيئى". حتى ان خبراء البيئة أطلقوا على تلك الحرب "جريمة العصر " باعتبارها أكبر كارثة بيئية يشهدها العالم وليس لأعتبارها أضخم حرب الكترونية فى التاريخ [1].

---

١ - بمرور الايام والسنين قد تتلاشى مرارة الحرب وقسوتها ولكن سوف تبقى الى سنوات قادمة وربما قرون جريمة صدام فى حق البيئة والأنسان. فقد أقدم على القاء عشرات الأطنان من البترول فى مياة الخليج وقام بتدمير أكثر من خمسمائة بئر بترولية على أرض الكويت تنتج يوميا ثمانية ملايين برميل وتنبعث سمومها فى جو الخليج كله. **وقد أفصح الخبراء**. فى تقاريهم ان بقعه البترول فى مياة الخليج سوف تؤدى الى أكبر مذبحة للطيور والكائنات البحرية والشعب المرجانية التى يصعب تعويضها ولو بعد مئات السنين . وقد وصف الخبير الأمريكى د. "روبرت سوتك " المدير التنفيذى لجمعية الحفاظ على نظافة المحيطات ان الأضرار البيئية التى حدثت فى مياة الخليج العربى ستظل مائتى سنه لكى تتخلص منها المياة المتعلقة فى الخليج بواسطة التيارات القادمة من المحيط، ويحتاج الهواء والتربة لوقت طويل للتطهر من ٦٥ مليون طن من أول أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والكبريت ناتج الأحتراق البترولى بالتدمير ناهيك عن ٦٣٠٠ طن مفرقعات قصفت بها الطرق وما جلبته آليات الحرب ومخلفات الصواريخ من أمطار سوداء.

وقد قدر **المؤتمرون فى "لندن"** لبحث آثار الحرب بأن الخسائر البشرية من الآثار الجانبية البيئية قد تصل الى مليار نفس بشرية بعضها من الجوع والبعض ضحايا كوارث بيئة أخرى وتمتد لتشمل عديد من المنشآت الأقتصادية بالمنطقة وقد تمتد للبشرية كلها وفى مناطق بعيدة.

وقد أكد الدكتور "فاروق الباز " مدير مركز ابحاث الفضاء التابع لجامعة "بوسطن" ان ناتج الأحتراق البترولى يتصاعد بكميات هائلة الى الغلاف الجوى ويؤثر ثانى اكسيد الكربون =

= والرماد المتصاعد على صلابة الغلاف الجوى نفسه وذلك له تأثيرات ضارة بالمنطقة كلها كما يؤدى تصاعد نفس الغاز إلى إرتفاع درجة حرارة الكوكب والأرض من ٢-٥ درجة مئوية

- وزيادة معدلات ذوبان الجليد فى القطب الجنوبى مما يؤدى لارتفاع منسوب المياة ويهدد سكان السواحل والمدن الشاطئية.

وقد اعلنت المنظمة الدولية للبيئة " جرينبيس " ان ما حدث هو بداية للكابوس الهائل مالم نتدارك الوضع.

وحذرت من الهجوم الضارى على المساحة الخضراء وتدمير الغابة لوجود نصف الكائنات البيولوجية التى تقطن الارض فى الغابات الأستوائية خاصه. وطالبت بفرض حظر على تجارة الأخشاب الأستوائية.

وقد ألمحت تقارير ودراسة هذه المنظمة الدولية ان معظم مشاكل الدول النامية تتراكم وتستعص على الحل بسبب إصرارها على الأعتداء على البيئة وإنقاص مواردها وثرواتها الطبيعية حرصاً على النقد الأجنبى . وقد كان لذلك الأمر بعيد الأثر فى تعديل خطط التنمية فى الدول النامية الواعية.

وقد أجمع الخبراء على مدى الخطورة التى تحيط بالأرض ومن يحيا عليها واجتمعت الجهود لمعالجة مشاكل تلوث البيئه بعد أن اتفق على تجزاة مصادر التهديد والخطر ومعالجة كل منها على حده.

ففى فبراير ١٩٩١م عقد فى واشنطن مؤتمر دولى حضره (١٣٠) دولة للاتفاق على الخطوط الرئيسية للمعاهدة الدولية لحماية العالم من ارتفاع حرارة الجو لإقرارها فى مؤتمر البرازيل العالمى ١٩٩٢م والذى عقد بمناسبة مرور عشرين سنة على مولد " برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى استكهولم ١٩٧٢م.

وفى هامبورج بألمانيا وإعرابا عن الاهتمام بالبيئة عقد مؤتمر علمى على مستوى الخبراء لزيادة الوعى بالبيئة وحمايتها وتبصير المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن المنتجات الغذائية والصناعية التى تضر أولا بالبيئة سواء أثناء إنتاجها أو استهلاكها أو بعد الاستهلاك والاستعمال. وقد أثمر هذا التجمع عن معلومات غاية فى الأهمية وردت بدليل علمى وزع منه ٤٠٠ ألف دليل على الأسر الألمانية وغيرها وتضمنت آلاف من المنتجات وبيانات دقيقة عن مكوناتها وعلاقتها بالبيئة والدراسات والتقارير كثيرة ومتنوعة وكلها تجتمع على فوضى الحياة على المعمورة ومدى إفساد الإنسان "لأمه الأرض".=

= وعلى نفس المستوى الدولى:

ذكر تقرير فريق الخبراء المكلف بدراسة وإعداد اتفاقية دولية حول " حماية التنوع البيولوجى " أن مايزيد على مليون نوع من الأحياء البرية أصبح مهددا بالإنقراض بالفعل خلال السنوات القليلة الماضية.

وقد ركزت المناقشات الدولية التى شارك فيها (٧١) دولة وأكثر من (٢٢٠) خبير ، (١٢) منظمة دولية على إجراءات الحماية القانونية والطبيعية والإصطناعية للأحياء البيولوجية اللازمة لحياة الإنسان ذاته واعتبارها فى مقدمة كل الأولويات لكل الناس.

أما على المستوى الداخلى (الوطنى)

فكل الأبحاث تؤكد خطورة حياة الإنسان المصرى فى حله وترحاله فى مأكله ومشربه وهوائه ومائه نتيجة التسيب المرعب فى أنماط سلوكه وانعدام الرقابة الجدية. فعلى سبيل المثال تؤكد الدراسات العلمية أن نسبة الأتربة المتساقطة والعالقة والغازات السامة فى مدينة القاهرة فقط بلغت أضعاف النسب العالمية ويرجع السبب الأساسى إلى النشاط الإنسانى والصناعى وليس إلى جبل المقطم كما كان متصور(حتى أن الخبراء) أعلنوا بعض المناطق التى تمثل أحياء راقية مناطق غير آمنة لحياة الإنسان) وقد برهنت الأبحاث العلمية على العلاقة الأكيدة بين تلوث البيئة وكثير من الأمراض القاتلة مثل السرطان - تدمير جهاز المناعة - أمراض الكبد والدم - أمراض الجهاز العصبى والتنفسى - أمراض الجلد - البلهارسيا حتى أن بعض الأبحاث أثبتت أن ٨٠٪ من وفيات إصابات الحروق الجسمية ترجع إلى تلوث البيئة.

وقد أجمعت كثير من تقارير الرقابة العلمية على ضرورة إعلان ماسمى " بمعركة مكافحة التلوث" تمخضت عن إنشاء جهاز شئون البيئة وشبكة قومية لرصد الملوثات تضم حاليا أكثر من ٨٥ محطة رصد تغطى إحدى عشر محافظة اتفقت كلها على زيادة الملوثات فى القاهرة بمقدار عشرة أضعاف عن الحد المسموح به عالميا (ويذكر أن الحد المسوح به عالميا فى تلوث الهواء الأتربة العالقة فقط هو من ١٥٠ - ٢٣٠ ميكروجرام).

وقد أشارت بعض الأبحاث العلمية التى جرت على عديد من أطفال مصر باعتبارهم جيل الغد إلى مصدر جديد من أخطر مصادر التلوث وهو الرصاص الذى يهاجم مخ الطفل المصرى ويقتل جهاز المناعة لديه ويصيبه بالسرطان، وتتعدد درجات الإصابة والضرر بتعدد مصادر التلوث والخطر ابتداء من التلوث الميكروبى إلى التلوث الكيمياوى أو الذرى أو الإشعاعى، والأطفال بوجه عام هم الضحية الأولى حيث أنهم أكثر قابلية من الكبار للتسمم ودون ظهور أعراض يسهل اكتشافها، والجدير بالذكر فى مجال الأبحاث العلمية الجديدة نسبيا مااصطلح =

= على تسميته علم " الأفلاتوكسينات" كعلم مستقل يهتم بدراسة السموم الفطرية ودورتها فى البيئة باعتبارها نتاج علاقة ثلاثية بين الفطريات والمواد الغذائية والظروف البيئية. والحقيقة الهامة فى هذه الدراسات أن المصدر الأساسى لهذه السموم الفطرية هو الغذاء الملوث وسلوكيات الأفراد والنتيجة المؤكدة لها هى قدرتها على إحداث تأثيرات سرطانية فى جسم الإنسان (سرطان كبدى) ، كما لها تأثير " تيراتوجيتى" . وهو الذى ينتقل من الأم إلى الجنين أو الأجنة أثناء فترة الحمل ويؤدى إلى مضاعفة نسبة التشوهات والموت وإعادة امتصاص الأجنة كما أن لهذه السموم الفطرية تأثير "ميتاجينى" أى الخاص " بالكروموسومات" المسئولة فى الخلية عن نقل الصفات الوراثية من الآباء للأبناء. وتأثير "هستولوجى" كتغيرات غير عكسية ، بمعنى أن بمجرد حدوثها لايستطيع الجسم بما يملك من قدرات مناعية وقدرات على الإستشفاء العودة مرة أخرى إلى الحالة الطبيعية. وكل هذه التأثيرات بالسموم الفطرية تتركز فى الكبد ويستمر التأثير ليشمل الكلى وأنسجة المخ وأنسجة الجهاز التناسلى وغيرها (فهل حقا الإنسان يدمر نفسه؟) وإذا كان العلماء متفقون على أن تلك السموم الفطرية هى من صنع البيئة والإنسان ولها من النتائج الضارة الفتاكة بالحياة مايحاول العلم مجابهتها والحد منها باعتبارها هى " الموت الخفى " فقد دفع الخيال العلمى البعض إلى استخدام هذه النوعية من السموم المكتشفة حديثا ضمن أساليب الحرب البيولوجية والكيميائية كأحدى صور الحروب الحديثة، باعتبار أن تلك النوعية من الحروب تعنى بإيجاز شديد تدخل الإنسان للإخلال بعناصر التوازن الطبيعى فى البيئة . وقد حان الوقت لمؤازرة القانون الجنائى لإعلاء مدنية الإنسان المعاصر وحمايته من الإخلال بتوازنات البيئة.

= لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع الهام كأحد مستحدثات العلم الفنى. انظر د. مجدى محب الدين سعد، المركز القومى للبحوث ، الدقى، كتاب عن " السموم الفطرية. مشكلة زراعية ، بيئية ، صحية) ، وقد أورد فى صفحات ١٤٦ وما بعدها نوعيات هذه السموم الفطرية وحدود المستوى المسموح به منها فى الأغذية ومكوناتها فى التشريعات المقارنة (٣٨) دولة.

- وقد جاء فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦م بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بعد التعريف فى المادة الأولى بالمقصود بكلمة الأغذية " تعتبر الأغذية ضارة بالصحة إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا بصحة الإنسان (إلا فى الحدود المقررة والمسموح بها والمحددة بالمادة) ، كذلك إذا كانت الأغذية تحتوى على مواد ملوثة . أو أية مواد أخرى . ".

وتحدد الحدود المسموح بها قرارات وزارية من وزير الصحة ، الرى ، الصناعة، وكلها مبعثرة =

وتأتى هذه الأمثلة السابقة ضرورية لاكتمال الرؤية التشريعية وتبصر مواطن وعناصر الخطر المحدق بالإنسان المحل الرئيسى للحماية الجنائية، كما تأتى استجابة للتوصية الدولية بضرورة تعدد الأبحاث البيئية حتى تأتى محاور المواجهة علمية ومدروسة وبالتالى جدية على المستويين الوطنى والدولى.

ومن حيث الرؤية الفنية :

تستوجب محاور المواجهة الفنية ضرورة تحديد السياسة العامة فى ضوء فلسفة واضحة تحققها خطط وتخطيطات وبرامج تنفيذية تحكمها مراحل زمنية معينة تضمن الوصول إلى تحقيق الغاية بخطى متدرجة ومنسقة تراعى غايات الإنسان ومتطلباته بدلا من سقوطه فى مثلث الرعب البيئى.

ولايفوتنى أن أعترف بصعوبة وضع سياسة جنائية لحماية البيئة منفردة ولاسيما فى حالة استخدام الجزاءات الجنائية التقليدية مثل سلب الحرية أو الغرامة، فهذه النوعية من مجالات التجريم تحتم استحداث بدائل أخرى تتناسب مع طبيعة المصالح المحمية المتميزة ومع الفاعل فى الجريمة (طبيعى أو معنوى ، وطنى أم دولى أو متعدد الجنسيات) ولاسيما أن قواعد المسئولية الجنائية فى هذا المجال لايجب أن تكون غاية فى حد ذاتها ولكنها وسيلة لإصلاح ماترتب على الفعل من ضرر ودرأ ما قد يحدق بالبيئة والإنسان من

= دون ضابط، والغريب أننى بحثت عن قرار وزير الصحة بتحديد مستوى مسموح به من السموم الفطرية فلم أجد. وكأن المشرع لايعنيه إلا التعميم دون التنفيذ.

- ولعل من الأهمية جمع كل هذه التشريعات تحت مسمى واحد ومعادلة حدود السماح فى ضوء متغيرات العلم الحديث وإناطة جهاز خاص بمسئولية التنفيذ.

خطر سواء كان مباشرا أو غير مباشر.

وتسمح نظرية بدائل العقوبات وعديد من التدابير الجنائية والإدارية والإجتماعية بكثير من الملاءمات مع هذا النوع الجديد من "الإجرام البيئى" ونذكر على سبيل المثال نظام " الضريبة البيئية" التى تمنح حقوق التلوث المقبول بمقابل محدد كنظام معمول به فى كثير من النظم المقارنة، وكذلك تقرير نظام العمل الإجتماعى فى مجال حماية البيئة وغيرها من التدابير والبدائل المماثلة[1] .

١- فى ١٩٨٥/٩/٣٠ م أصدر القاضى " هارى لى هدسبث" بمحكمة تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية حكما بتغريم شركة " شيفرون " الأمريكية ستة ملايين دولار لأعمال التلوث ، فقد أقامت وكالة حماية البيئة الأمريكية دعوى قضائية ضد الشركة المذكورة لانتهاكها المعايير التى وضعتها الولاية بشأن انبعاث غاز ثانى أكسيد الكبريت مايقرب من ألف مرة خلال فترة (٥٢٢) يوم . وقد نشأ هذا الإنبعاث عن إهمال الشركة وعدم العناية بحرق كبريتيدالأيدروجين لتحويله إلى ثانى أكسيد الكبريت . وقد جاء بحيثيات الحكم أن شركة " شيفرن" قد أهملت فى إتخاذ إجراءات الحيطة والحذر ولم تكترث بما قد يحدثه حرق كبرتيدالايدروجين من مشكلات بيئية.

انظر ذلك فى " مجلة العلوم البيئية والتكنولوجيا ، تكساس، عدد يناير ١٩٨٦ من مكتبة جهاز شئون البيئة.

وتماثل الوكالة الأمريكية لحماية البيئة جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣١) لسنة ١٩٨٢ والذى تحدد الغرض منه فى .... " أن يوفر للمواطن المصرى بيئة صالحة خالية من التلوث، والمحافظة على ثروات مصر الطبيعية ، والعمل على تجنب حدوث آثار بيئية سلبية لمسيرة التنمية".

ونصت المادة الثالثة من قرار الإنشاء باختصاص جهاز شئون البيئة بدراسة التشريعات البيئية فى الدول المتقدمة وإعداد مشروعات التشريعات البيئية فى ضوء مايتناسب فيها والبيئة المصرية.

كما لها أعداد مشروع الخطة القومية للدراسات البيئية واقتراح أولويات تنفيذها واعتماد الخطة من اللجنة العليا للسياسات.

ودراسة اقتراحات الجهات العلمية والمتخصصة.

ولمزيد من التفصيل ، راجع الأعداد الدورية الفصلية لمجلة " التنمية والبيئة" التى تصدر عن جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء بدءا من العدد الأول الصادر فى أبريل ١٩٨٦ وحتى الآن.

وفى إطار المحور الأمنى والبيئة :

قد يكون هناك تصور نحو إحياء دور الجهاز الشرطى فى السهر ورعاية الصحة العامة ودعما لدوره فى المجال الإجتماعى - كأحدى القطاعات المتخصصة والقائمة فى الجهاز الشرطى - فقد آن الأوان لاستحداث شرطة متخصصة لحماية البيئة على غرار شرطة التموين وشرطة المرافق ، والكهرباء والأوقاف والمسطحات المائية وغيرها. تراقب فى المقام الأول أنماط السلوك الفردى الضار بالبيئة باعتباره سلوك منحرف.

وبحكم هذا المعنى يمكن تأكيد دور الشرطة فى ضبط سلوك الأفراد لكى تواصلوا اجتماعيا بشكل صحى مع بيئتهم.

ويتحقق ذلك من خلال محورين أو صيغتين الأولى رسمية تستند إلى بعض قوانين المجتمع القائمة والمستحدثة والمتمثلة فى الردع القانونى، وفى عديد من القرارات ولوائح الضبط الإجتماعى بسلوك الأفراد وحماية الصحة العامة ومانيظمها من تدابير اجتماعية [١]

وفى هذا المجال قد يسمح نظام " المحتسب" المطبق فى صدر الإسلام لكثير من النجاحات، أما الصيغة غير الرسمية فستبدو فى أعمال المراقبة الدائمة من الشرطة لسلوكيات الأفراد الشائنة والضارة بالبيئة ومنعها فى حينها - (ليس باعتبارها كجرائم جنائية تمس الآداب العامة بل كأخطار تهدد

١- دعت منظمات حقوق الإنسان إلى مثل هذا الإقتراح فى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع - أبريل ١٩٩٥م باعتبار أن البيئة النظيفة حق إنسانى وأن منع الجرائم يتماشى وفلسفة الأمم المتحدة فى صنع السلام وليس فقط حفظه وحمايته. وقد اعتبرت بعض الآراء الجرائم ضد البيئة ليست فقط جرائم دولية وإنما هى جرائم " كوكبية".

البيئة)- وكذلك من خلال قيام أفراد شرطة البيئة بدور القدوة كنماذج يحاكيها أفراد المجتمع.

فنحن فى حاجة إلى إعادة رسم معالم السلوك الإجتماعى بشكل يحقق التواصل الصحى فى البيئة من خلال تأكيد أهمية الربط بين "التنمية والبيئة" كجناحان لعالم الحاضر ومعالم المستقبل.

ولاأكاد أغالى فى القول حين أقرر أن غالبية مشكلات الأمن العام المعاصرة تجد جذورها العميقة فى فوضى وعشوائية البيئة. مما يحتم إيجاد دور فعال للشرطة فى هذا المجال الحيوى الهام وتنفيذها لاستراتيجيات المنع والحماية التى وردت فيما عرف بمشروع " الخطة الزرقاء" الذى وضع عام ١٩٧٩م كجزء من المكون الإقتصادى والإجتماعى والأمنى يستهدف مساعدة دول البحر الأبيض المتوسط خاصة فى إتخاذ القرارات العملية الملائمة لحماية بيئتهم وتحقيق أهدافهم للتنمية الثقافية والإقتصادية والإجتماعية.

وفى ختام هذه الرؤية التشريعية الواجب تكاملها مع الرؤية الفنية والعلمية لإحداث الفعالية ومعالجة للقصور الواضح فى تشريعات الحماية البيئية وبعثرتها ومنعا من الخلط بين الإصابة بالميكروبات والتلوث بالإفرازات والسموم، وحرصا على تجميع المواصفات القياسية وضبطها وتقنين معايير قياسية مستحدثة وتحديد جهات فنية متخصصة لتحديدها تعتمد على عناصر فنية دقيقة، وحرصا علي توحيد جدى لجهات التفتيش والرقابة على بيئة الإنسان على المستوى القومى، وإعمالا لكثير من توصيات ونتائج البحوث الفنية أرى ضرورة تبصير المشرع الجنائى فى حالة تدخله بترساناته العقابية المستحدثة ببعض الاعتبارات والمعايير أهمها فى إيجاز:

١- ضرورة المحافظة على التباين فى النصوص التشريعية الجنائية بالبيئة مع النظم القانونية المقارنة لاختلاف صفات وقياسات البيئة المحمية. كما يجب المحافظة على التناسب بين الحدود المسموح بها فى التلوث وكفاءة أداة الفحص العملى ومن الأجدى أن يقترن النص التشريعى بالطريقة المستعملة فى التقدير.

حيث أن بعض وسائل وطرق التقدير تتفاوت وبعضها البعض بحسب دقتها - فى عمليات التقدير (التحليل الكيميائى، الطبيعى، استخدام أجهزة التحليل الكروماتوجرافى عال الإداء). فما يعتبر حدا مسموحا به من ضرر بيئى أو تلوث وفقا لنتائج تحليل معين قد لايعتبر كذلك وفقا لتحليلات أخرى وهنا تتضارب التقارير ويقع القائمين على تنفيذ القانون فى حيرة بسبب افتقاد التحديد الواضح.

٢- الأصل أن تكون بعض عناصر البيئة (كالغذاء مثلا) خالية من أية سموم أو تلوثات ومرفوض تماما مستوى مسموح به، مع الأخذ فى الاعتبار طبعا حجم الفجوة الغذائية فى مصر وقلة المنتج من مواد غذائية وحتمية الاستعاضة عن ذلك بالإستيراد العشوائى ومايتخلله من ثغرات ويعتريه من غموض حتى أصبح من أعقد أنماط الإجرام الحديث ولاسيما عندما تمارسه شركات متعددة الجنسيات وصلت إلى حد استخدام إرهاب رأس المال بقصد الإثراء السريع وتحقيق مآربها.

٣- ضرورة توحيد جهات التفتيش والرقابة ومركزية جهات القمع والردع والعقاب. باعتبار أن الأفعال الضارة هى جرائم" فيدرالية" ولايترك أمرها للمحليات. وهذا يتطلب ضرورة توحيد المواصفات القياسية قانونا

وليس بواسطة القرارات الوزارية (حتى لانكرر أخطاء السياسة الجنائية فى معالجتها لقضية المخدرات والمؤثرات النفسية والعقلية).

فعلى سبيل المثال تتعدد جهات تحديد المواصفات القياسية حسب عناصر البيئة المختلفة الغذاء هواء ، ماء ، تربة ... الخ) كما تتعدد المعايير من مكان لآخر ومن زمان لزمان وهذا يسمح بتسرب أغراض التشريع والحماية.

فالمواد الغذائية تخضع مواصفاتها القياسية لقرارات (وزارة الصناعة) فى مرحلة الإعداد وعمليات التصنيع الغذائى ، فإذا ماتم استهلاكها آدميا بواسطة الإنسان مباشرة فهى تخضع لقرارات (وزارة الصحة) ، أما إذا تم استخدامها فى تركيبات أعلاف الحيوان أو كسماد وغيرها فهى تخضع لنوعية ثالثة هى قرارات (وزارة الزراعة).

والإحصاءات الجنائية فى "أرقامها السوداء" تكشف عن كثير من المجرمين الذين أفلتوا من ملاحقات القضاء بسبب ثغرات النصوص القائمة ولاسيما فى مجال تحديد مواصفات واضحة ومحددة.

واقترح فى هذا المجال تشكيل" لجنة قومية" على المستوى القومى يناط بها تحديد الشروط الصحية الملزمة فى كيانات التعامل مع البيئة تضم علماء متخصصون يناط بهم تحديد تلك المواصفات وتعديلاتها المتلاحقة فى ضوء تغيرات البيئة المستمرة.

وقد يتبادر إلى الذهن أن مجمل هذه التبصيرات لاتعنى المشرع والفقه الجنائى فى شئ ولكن إذا اعتنقنا دعوة الفقه الجنائى المعاصر بضرورة تخصص رجال القضاء حتى تجمع الأحكام القضائية بين الموضوعية والفنية وتبتعد عن

الآلية لكان من الأجدر والأولى توجيه نفس الدعوة إلى المشرع الجنائى حتى يحكم سياسة فى صياغة النص الجنائى وبالتالى يكتب له البقاء ويحقق أهدافه المنعية ويرعى المصالح المحمية. ومثل هذه الصياغة لايمكن أن تتم إلا من خلال دراسة التوصيات العلمية المتخصصة والإلمام بالرؤى الفنية.

بعد التقديم السابق لأبعاد المشكلة يتضح لنا مدى بعثرة النصوص الخاصة بحماية البيئة فى فروع شتى وقرارات متعددة تواجه صعوبة فى التنفيذ.

وبالتالى قد يمكن الحل السريع فى عملية تجميع هذه النصوص فى إطار قانونى واحد تقوم عليه هيئة تنفيذية واحدة وذلك قبل الشروع فى دراسات التنبوء بكل ماهو جديد ومتطور فى البيئة وسلوكيات الإنسان التى يحيا فيها لخروج تشريعات مقننة تواجه الحاضر وتواكب المستقبل.

وإن كنا قد نادينا بالتركيز علي تنفيذ ماهو قائم من نصوص وإناطة هذا الأمر بهيئة خاصة أو شرطة متخصصة لحماية البيئة والمحافظة على جمالها ورونقها ودعمها بما يعطى الحق للإنسان المصرى فى بيئة ملائمة صافية من التآكل والفساد والإفساد فهو ليس بالأمر المستحدث [1].

فقد كان الخليفة المبدع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه منذ

١- سبق أن نادينا بذلك فى بحثنا حول حق الإنسان فى بيئة ملائمة مقدم إلى مركز الدراسات الدولية القانونية والإقتصادية كلية الحقوق جامعة الزقازيق ١٩٨٥م.
- وفى بحثنا عن " القانون الجنائى والبيئة " مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى ١٩٩٣م
- وقد أوصى به المؤتمرون فى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٩٥م ودعت إليه المجالس القومية المتخصصة فى دورتها المعقودة فى ١٩٩٥/٤/١٥م.
- وفى يونيو ١٩٩٥ صدر قرار وزير الداخلية بإنشاء شرطة خاصة لحماية البيئة لتعاون جهاز شئون البيئة فى تحقيق رسالته.

نيف وخمسة عشر قرنا من الزمان نفسه يمشى فى الأسواق والطرق العامة يحمل درته لينبه الناس إلى النظام وضرورة محافظتهم على بيئتهم فيضرب من يسد الطريق على الناس ويكسر مايبرز من الدكاكين ويزيل الكنف ومسايل الماء التى تقطع الطريق مما كان أساسا لإنشاء وظيفة المحتسب من بعده.

وقد ذكر ابن خلدون فى مقدمته (أن المحتسب يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة مثل المنع من المضايقات فى الطرقات والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة مايتوقع من ضررها على السابلة. ولايتوقف حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه).

ولاشك أن هذه الاختصاصات يندرج تحتها ويشملها كل مانشاهده اليوم من مظاهر جديدة تضر بحق الإنسان فى بيئة صالحة.

وقد رد الماوردى اختصاصات المحتسب إلي أصلها فى القرآن الكريم وتقسيمه الحقوق المقررة فى الشريعة الإسلامية إلي حقوق الله وحقوق العباد وحقوق مشتركة بينهما.

وفيما يتعلق بحقوق العباد وبعضها ذو طابع عام له حق التدخل حيالها وتقويمها مثل تعطل المرافق العامة فى البلدة المتعلقة بالشرب ، وكهدم الأسوار ، والمساجد، ومختلف المرافق العامة الأخرى، ومراعاة بنى السبيل وله أن يشرف على إشباع هذه الخدمات إما من بيت المال أو من أغنياء المسلمين بحسب الأحول [1].

١- أ.د. سليمان الطماوى ، المرجع السابق .

كما له فى مجال المحظورات النهى عن المنكر والمعاملات المنكرة وله سلطة الإشراف على تعديات الأفراد على حدود جيرانهم وبالتالى كل مايضير بأمنهم وصحتهم وتمتعهم ببيئة صالحة سليمة ، كما منح المحتسب سلطة الإشراف على المرافق مثل الأسواق والطرق العامة حتى لاتشغل مثلا ببناء حتى ولو كان مسجدا أو منقولات مما يعوق السير وعلى الجبانات حتى لاتنتهك حرمة الموتى ... الخ).

لقد خلق الإنسان ليعمر الأرض ويصونها يتمتع بجناتها ويصونها لأن يفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ويعكر المياه ويلوث الهواء ويبعث النفايات إلى الفضاء فحرى به ألا يفعل ذلك وهو خليفة الله . (وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالاتعلمون)[1].

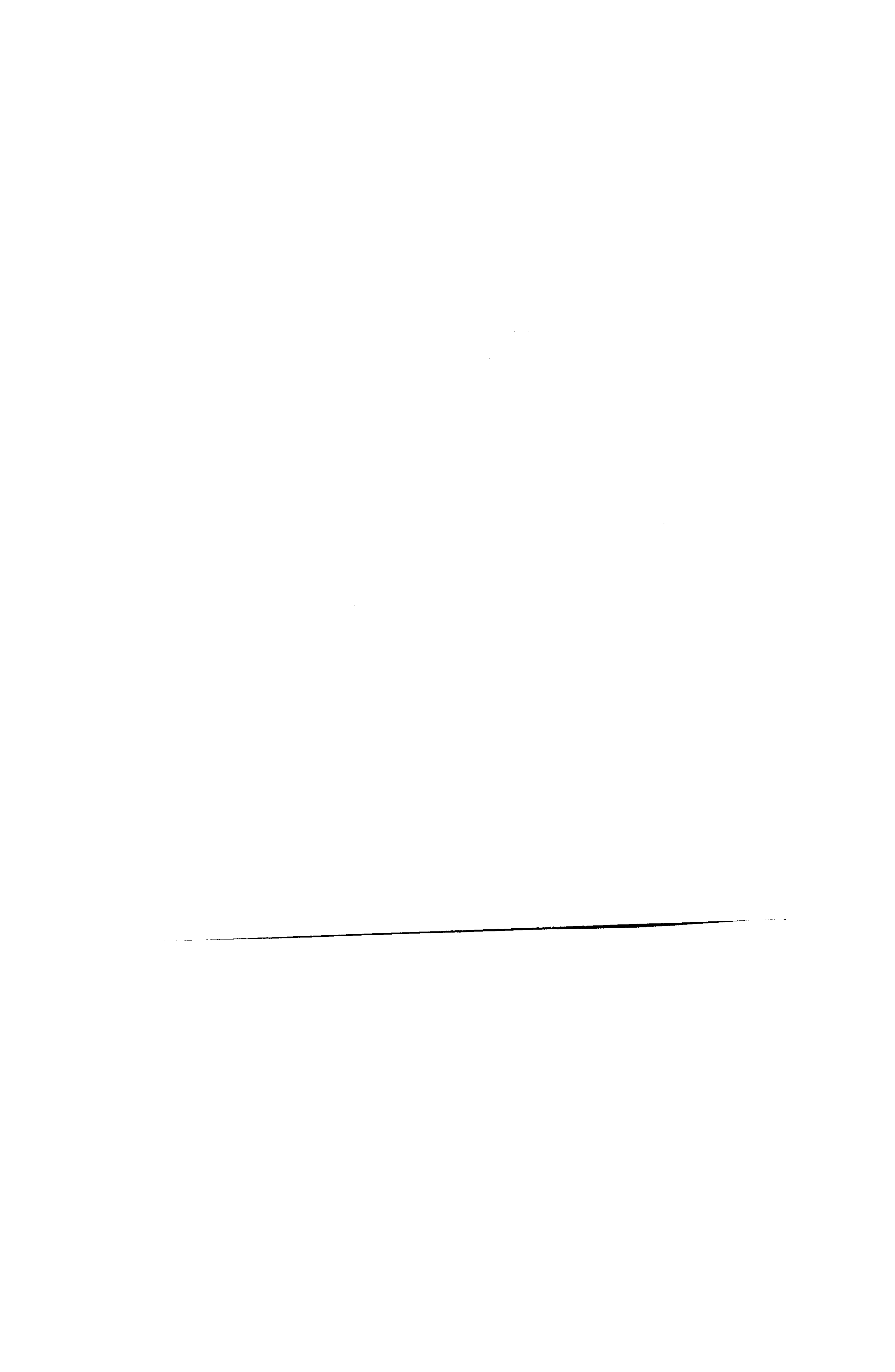
يبين لنا مما سبق مدى تعدد الرؤى حول قضية من أعقد قضايا العصر احتلت المكان البارز فى جهود الفقهاء وفى أعمال المؤتمرات الوطنية والدولية . وقد دعت كل هذه الجهود الفقه والمشرع الجنائى للتدخل لحماية عناصر البيئة جمعاء مما يستوجب معالجة هذه القضية من منظور جنائى باعتبار البيئة حق من حقوق الإنسان يحيا بها وفيها كإنسان طبيعى ،فإن اختلت فقدت بذلك أهم مقومات وضرورات وجوده.

١- الآية (٣٠) من سورة البقرة.

فصل تمهيدى

البيئة وعلم الإجرام

الإجرام البيئى



البيئة وعلم الإجرام

الإجرام البيئى

تختلف مفاهيم البيئة من علم لآخر بحسب الغاية التى يستهدفها هذا العلم ، فالبيئة فى مفهوم علماء الإجرام هى مجموعة العوامل الخارجية المادية والمعنوية التى تتصل فى صورة مباشرة أو غير مباشرة بالشخص أو المجتمع ، فإذا ارتبطت أى من هذه العوامل المحددة بظاهرة الإجرام فى حياة هذا الشخص أو المجتمع بعلاقة السببية فإنها توصف " بالبيئة الإجرامية" .(١)

فالبيئة من هذا المنظور ليست مجرد عوامل خارجية أيا كانت وإنما هى عوامل ذات صلة بالموجود الذى تنسب إليه البيئة.

وعلى ذلك تعتبر البيئة إجرامية بحسب تأثيرها أو إمكان تأثيرها (التأثير المحتمل) على السلوك الشخصى، وعوامل البيئة وعناصرها بهذا المفهوم عديدة ومتنوعة تستعصى على الحصر وإن أمكن تقسيمها وتصنيفها إلى بيئة طبيعية أو إجتماعية أو إلى بيئة مادية تتميز بكيانها المحسوس أو بيئة معنوية تتجرد عن الكيان المادى وتتمثل فى الأفكار أو القيم أو العقائد وغيرها من العوامل ذات التأثير على السلوك.

ويدخل فى مفهوم البيئة كذلك البيئة الطبيعية متعددة العناصر كعوامل مؤثرة على السلوك الإنسانى، ولفظ الطبيعة واسع المدلول بقيمة " كل ماليس من خلق الإنسان" . (٢)

لقد نجحت النظرية الطبيعية فى تفسير بعض ظواهر الإجرام بالربط بين عوامل الطبيعة والسلوك الإنسانى حتى أن الرأى الراجح يتجه إلى ضرورة

١- الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة ، ١٩٨٣ ص ٧٤.

٢- الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة ، ١٩٨٣ ص ٨٣.

حصر العوامل الخارجية الإجرامية فى العوامل البيئية الإجتماعية والجغرافية دون العوامل النفسية أو التكوينية.[1]

وقد أوضح " كورت ليفين" الألمانى أن كيان الإنسان بدوره الصغير يقع فى كيان البيئة الأكثر إتساعا والأكبر حجما يؤثر فيه ويتأثر به. فالإنسان جزء من هذا الكيان الأكبر فيدمجا معا فى كل واحد [2].

بل أن منطق الأمور يحتم عند تفسير موقف إنسانى دقيق ضرورة تفهم الوسط البيئى الطبيعى (المكانى والزمانى) الذى يحيا فيه هذا الشخص بل أن تفهم الوسط البيئى يساهم فى إمكان التنبوء بالسلوك المستقبل.

ويعتمد " جاردنر مورفى" الأمريكى فى تحليله للسلوك الإنسانى فى نظريته " الإجتماعية الحيوية" على تفهم حقيقة العلاقة المتبادلة بين الإنسان ككائن بيولوجى وبين بيئته المادية والإجتماعية ، حيث يمثل العالم الخارجى بعناصرة الطبيعية القطب الثانى فى دائرة السلوك الإنسانى والشخصية.

فالإنسان ليس جهاز فردى متمايز ومنفصل ، وليس بناء بيولوجى

١- الدكتور جلال ثروت ، علم الإجرام والعقاب والظاهرة الإجرامية، منشأة الإسكندرية، ١٩٧٢ ص ١١٣.

٢- Levin,K: A dynamice theory of personality; me. G, 1953.
وقد اقترح " ليفين أن يطلق على وقائع أو عناصر البيئة الطبيعية " الإيكولوجيا السيكولوجية" ولايمكن لأحد أن يتنبأ بطبيعة السلوك الإنسانى بمعزل عن حير الحياة فى البيئة الطبيعية والتى قد تقلب كل محتويات البيئة النفسية ويتم الإتصال بين البيئة الفيزيقية والإنسان عن طريق مايسميه " ليفين" Locomotion - أو الحركة والتى تختلف من بيئة لأخرى.

محدد الأبعاد بل هو مجال يضم هذا الكائن الحى والبيئة فى بناء واحد. [(١)]

وبعد أن تعددت أنماط السلوك الإنسانى واتخذت أبعادا جديدة بتأثير عناصر البيئة الطبيعية وغيرها وتغير عناصر هذه البيئة الطبيعية عما كانت عليه. اتجهت الآراء على ضرورة التوسع فى علم الإجرام وإنشاء فروع جديدة له تحت مسمى "علم الإجرام الموسع" فدرس فى إطاره كل أشكال السلوك الإنسانى الجديدة مثل الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية والجرائم البيئية كأمثلة ليست محددة على سبيل الحصر.

وقد اعتمد الفقهاء فى دعوتهم تلك على أساس أن تغير طبائع السلوك الإنسانى وتجاوزه إلى حد تدمير بيئته الطبيعية وإصراره العنيد على ذلك لايمكن أن يكون عشوائيا أو عفويا بل يشكل انفلاتا فى السلوك الإنسانى تحت وطأة عوامل خارجية بما يشكل جرائم خاصة تجتمع على صفة التهديد المتفشى فى الطائفة الإجتماعية والإضطراب العميق فى المجتمع الواحد مما يترتب عليه ذلك الوعي البيئى الجماعى.

وأمام تعدد جرائم البيئة وماتسببه من أضرار وأخطار على الصعيدين الدولى والوطنى باتت الشغل الشاغل لفقهاء القانون الجنائى والعلوم الجنائية

١- لمزيد من التفصيل ، انظر الدكتور أحمد ضياء الدين ، الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل ، مكتبة الأكاديمية، ١٩٩١ ص ٢٠٠ .

كذلك . " murphy G: personality : a biosocial approach to origins and structure ; me Graw 1947.

ويقرر " ميرفى" أن علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية ككيان من الخلايا والأنسجة المتغايرة تتحكم فى أفعاله بل بالأحرى تعديل لما هو كائن بالفعل. وبالتالى يختلف الإنسان من مكان لمكان باختلاف هذه الأمكنة وتنوعها البيئى . فعناصر البيئة أو القوى البيئية تشرع فى تشكيل الكائن الحى منذ اللحظة الأولى لوجوده وهو خلية أو نطفة فى رحم.

الأخرى ، واتخذت الغالبية من الدراسات الفقهية الصفات المشتركة لهذه الجرائم باعتبارها تنطوى على إعتداءات توجه إلى عناصر البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان من أرض ومياه وهواء وحيوان ونبات لاتستهدف شخص أو أشخاص بذواتهم بل الطبيعة ذاتها واتخذت مسمي "الإجرام البيئى" .

وقد جاءت دراسات " الإجرام البيئى" كمحصلة هامة لدراسات علم الضحية "La victimologie " التى كشفت عن طرف خفى غائب فى الظاهرة الإجرامية.

ونقطة البدء فى الإجرام البيئى هى اعتبار " البيئة" بعناصرها الطبيعية المادية هى الضحية فى جرائم البيئة . فإن كان تخصيص مصطلح الضحية يدل بصورة أصلية على الإنسان كشخص فى الغالب الأعم فهذا لايمنع من امتداده ليشمل غير بنى الإنسان مثل المجتمع ككيان والبيئة الطبيعية التى تحيط بالإنسان . فليست حقوق المجتمع أو حقوق البيئة بأقل شأنا من حقوق الإنسان بالنظر إلى الدور الهام الذى يقوم به فى حياته ذاتها وبعد أن سجلت الوقائع أن السموم والتلوثات باتت تهدد الحياة الإنسانية بالزوال إذا أستمر العبث والإعتداء على البيئة الطبيعية. (١)

١- كان موضوع دور القانون الجنائى فى حماية البيئة والطبيعة ضمن أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى " هافانا" عام ١٩٩٠ حيث نص المؤتمر فى (قرار خاص) .... أن المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة فى حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دغامة الحياة وقوامها .... القرار الرابع.

ومع الخشية من حدوث كوارث بيئية نتيجة الإضطرابات فى النظام " الإيكولوجى" يدرك ضرورة بذل جهود دولية مكثفة من أجل انقاذ البيئة وحمايتها من التدهور.

فمن الواجب إتخاذ التدابير اللازمة فى ميدان القانون الجنائي إلى جانب التدابير الأخرى المنصوص عليها فى القانون الإدارى والقانون المدني. = ويتأتى ذلك بإصدار وتنفيذ قوانين جنائية وطنية تستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورهما أو بتعديل ماهو موجود من هذه القوانين من جهة، وتنفيذ ماهو قائم من قوانين تتعلق بحماية البيئة بفعالية من جهة أخرى.

ويجب أن تتضمن هذه التدابير ضمان قيام الهيئات العامة والخاصة التى تزاول أنشطة خطرة على البيئة بوضع الشواغل البيئية ضمن أهدافها الإقتصادية والمالية وأن تتخذ مايلزم من إجراءات لإعادة البيئة - إذا ما أصيبت بأضرار - إلى حالتها الأصلية.

ويجب أن يتحقق الإنسجام بين ماهو قائم من قوانين على المستويين الوطنى والدولى ولاسيما فى البلدان التى تنتمى إلى نظام " أيدلوجى" واحد سعيا إلى الوصول إلي أعلى المستويات فى حماية البيئة.

- انظر كذلك الدكتور مصطفى العوجى ، مجموعة محاضرات فى المعهد الدولى للدراسات الجنائية isisc - سيراكوزا ، إيطاليا ، ١٩٨٨، حول " الضحية ذلك المنسى" غير منشور.

وقد ذهب البعض إلى اعتبار جرائم البيئة كجرائم خطر وليست جرائم ضرر يتعذر تحديد ضحيتها =(جرائم بلا ضحية).[1]

وأعتقد أن اعتبار جرائم البيئة من "الجرائم بلاضحية"فيه تفريط وإفراط . فأما التفريط فيأتى من إهدار حقوق ومصالح فئة أو فئات غير محددة من البشر تتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجرائم، وأما الإفراط فيأتى فى التصاعد بالضرر غير المباشر إلى الخطر الفعلى إلى الخطر الممكن أو المحتمل من جراء هذه الأفعال إلى درجة تزيد من صعوبة القضية.[2]

مما لاشك فيه أن تحديد الضحية فى الجريمة عموما وفى الإجرام البيئى خاصة يساهم جديا فى مواجهتها على المستويين النظرى والعملى، ولايمكن اعتبار تلك الجرائم بلاضحية مساهمة فى المواجهة بل ضياعا لذلك. فانعدام الإعتراف بالضحية لايجعل الجانى معتديا بل قد يضاعف القوة الدافعة لارتكاب جريمته ويكون مبررا لسلوكه الإجرامى، فدائما مايلجأ الجانى إلى تلمس المبرر الذاتى الذى يسوغ له إقدامه على جريمته ويقنع نفسه بها لتذوب

١- R. Kessler; Avictimless Crimes apalysis ; criminal law bulletin - vol 16 No: 2 mor 1980 pp. 131.

٢- يعتبر " هاندفون هيننج" مؤسس علم الضحية فى مؤلفه " الجانى وضحيته" عام ١٩٤٨م ، وقد أشار إلى ذلك الدور الغائب لدى واضعى السياسة الجنائية والمشرعين والذى يمكن أن يلعبه الضحية أو المجنى عليه فى الجريمة حول ذلك العلم انظر :

- مجموعة أبحاث وتقارير مقدمة إلى المؤتمر الدولى لضحايا الجريمة وحقوق الإنسان - أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٨م .

كذلك : مجموعة تقارير تقدم بها الدكتور عزت عبدالفتاح الأستاذ بجامعة مونتريال ، كندا.

أيضا: الدكتور محمد أبوالعلا عقيدة ، المجنى عليه ودورة فى الظاهرة الإجرامية ، دار الفكر، ١٩٨٨.

- Cornil ; La Victimologie : R.D.P. et criminologie: 1959 p: 587.

القوة المانعة أو تتلاشى قوتها.[1]

فكرة الجرائم بلا ضحية:

ظهرت هذه الفكرة بالمقابلة مع فكرة " الضحايا بلا جرائم" الواردة فى دراسات علم الضحايا العام والتى تعالج ضحايا الأفعال غير الجنائية كقوى الطبيعة مثل الزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية التى تدفع فيها البيئة الطبيعية بما تحمل فى جوفها من ضغوط وأثقال قد يفسرها البعض كردود فعل منها ضد طغيان الإنسان . وهى فكرة لاتدخل فى إطار علم الضحية الجنائى [2].

أما فكرة "الجرائم بلاضحية" فتعتمد على وجود أنماط من السلوك الجنائى المجرم قانونا تتبادله طوعا واختيارا أكثر من طرف بحيث يعتبر كل منهم فاعلا فى الجريمة وليس مجنيا عليه أو مضرور أى ضحية مثل بعض جرائم المخدرات والإجهاض والسكر والدعارة وماشابهها.

وقد استهدفت هذه الفكرة التخفيف عن كاهل القانون العقابى بما يحوى من تجريمات ودعت إلى حذف النصوص التجريمية لهذه الأفعال وتعديل قانون العقوبات على أساس أن التطبيق العملى غير قائم فى مثل هذه الأحوال لعدم وجود الضحية (المبلغ).

وتماثل هذه الفكرة فى دعوتها ماسبق الإشارة إليه فى تقرير السير "ولفندون" أمام مجلس العموم البريطانى والتى فرق فيها بين الجنائيات

١- دكتور رمسيس بهنام ، علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨ ص ٣٠ - ٤١.

دكتور عبدالرؤوف مهدى ، علم الإجرام والعقاب ، الجزء الأول ، دار الفكر، ١٩٧٩ ص ١٨١.

٢- دكتور صلاح عبدالمتعال ، تقرير مقدم إلى مؤتمر ضحايا الجريمة وحقوق الإنسان ، المرجع سالف ذكره ولاشك أن ضحايا الطبيعة (الضحايا بلاجرائم) تخرج عن نطاق بحثنا القانونى.

والأخلاقيات على أساس أن قواعد المسئولية الجنائية غير قواعد وأهداف المسئولية الأخلاقية. [1]

وأيا كان الرأى حول مدى الإتفاق أو الأختلاف مع هذه الفكرة فإنى أعتقد أنه قد غاب عن البعض الأسس الجوهرية التى تعتمد عليها سياسات التجريم حيث ترتبط التجريمات الجنائية بالعلة التشريعية منها وترتبط بالمصلحة المحمية أكثر من ارتباطها بالضرر المترتب على الفعل، وغالبا ماترتبط هذه المصالح محل الحماية الجنائية بالمصالح الجوهرية الفردية والجماعية فى المجتمع وبالقيم السائدة فيه ولو لم تمس فردا بذاته.

صحيح أن الجريمة قد تكون بلا ضحية بالنظر إلى محل الضرر فيها فالكل فاعل وليس مجنى عليه أو مضرور ولكن هناك دائما خطر من تداولها بين أطرافها يتحمله الصالح العام أو المصلحة العامة المعنية بالتجريم الأمر الذى يجعل من المجتمع كله ضحية لها.

وقد استقرت معطيات علم الضحايا على اعتبار الضحايا المساهمين فى وقوع الجريمة مسئولين عنها.

فتجريم السلوك الصادر من طرفى الجريمة لاينفى عن أحدهما أو كلاهما صفة المساهم فى وقوع الجريمة وهو يخضع لطائلة العقاب زجرا وردعا له

١- انظر فى ذلك ماسبق الإشارة إليه فى صدر الصفحات خاصة هامش ص ١٣.
كذلك DR. A. Motaal . s, Victims without crimes , international con-frence on victimology - siracusa - Italy: Jan 1988.
Edwin M. schur, crimes without victims - Englewood cliff New sersy - U.S.A. 1965. p. 5.
Paul Montgomery ; No penalty urged in victimeless crimes " New York Times , 28 - 1 - 1973 p 34.
وقد لاقت هذه الفكرة بعض الاستحسان من لجنة القانون الجنائى باتحاد المحامين الأمريكيين " فرع نيويورك" حيث أوصت بعدم العقاب عن كثير من الجرائم التى اعتبرتها بلاضحية.

لدخوله دائرة العلاقات غير المشروعة التى لايقتصر أثرها عليه مباشرة بل تمتد - بطريق غير مباشر - لتمس مصلحة المجتمع كله.

علاقة جرائم البيئة بالجرائم بلا ضحية:

مع افتراض فكرة وجود جرائم بلاضحايا جدلا وأيا كان مدى صحة هذه الفكرة فإنها - وعلى الرغم من عدم دقتها - تطرح التساؤل حول علاقة الإجرام البيئى بهذه الفئة من الجرائم.

ومع التسليم بأن بعض مظاهر الإجرام البيئى لايمس شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص بذواتهم مما يصدق معه القول بانتفاء الضحايا فإن هذا لايصدق على غالبية مظاهر الإجرام البيئى وبالتالى لايمكن قبول فكرة انتفاء الضحايا. فالضحية قد تكون حالة أو محتملة مباشرة أو غير مباشرة محددة أو غير محددة وكما يمكن أن يكون الضحية شخص معين فقد يكون المجتمع بأسره ولو لم تتجسد فى أى من أفراده.

وإن كانت بعض الآراء تتجه إلى تجريم أفعال المساس بالبيئة على أساس فكرة الخطورة، فلايمكن التسليم بأن السلوك الخطر جريمة بلا ضحايا. فالغالب الأعم أن التشريعات تدرجها تحت مسمى جرائم الإضرار بالبيئة [١] والأقرب للمنطق أنها جرائم ضرر وخطر فى آن واحد. [٢]

وبالتالى ليس هناك علاقة بين الإجرام البيئى فى غالبيته العظمى وبين

١- أعتقد أن الإتفاق على فكرة " الرعب البيئى" كمحصلة للإجرام البيئى توضح بجلاء فكرة الضحايا . فالرعب درجة أعلى من الذعر والخوف تنعدم فيها حرية الإرادة والاختيار ويصبح الواقع فيها قابعا فى كارثة محدقة . فى حين أن درجتى الذعر والخوف يظل الإنسان فيهما محتفظا بأى من حرية الإرادة أو الاختيار، فالإرعاب يقع على فرد بذاته كمجنى عليه مباشرة ولكنه يصيب الكافة فيكونون ضحايا له . وفى الأعمال الإرهابية خصوصا هناك مجنى عليه وهناك ضحايا فمثلا فى فعل اختطاف طائرة في الجو هناك مجنى عليهم هم الرهائن المحتجزين فى الطائرة بما يقع عليه من ضرر فعلى أو تهديد بعنف وهناك كذلك عدد غير محدود ولانهائى من الضحايا الواقع عليهم الرعب النفسى من تصورهم لهذا الخطر الماثل بغيرهم أو الخطر المجرد بهم.

٢- دكتور نورالدين هنداوى ، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ٩٢.

ومن أبرز الأمثلة على أفعال الأضرار بالبيئة قطع الأشجار وتلويث المياه والأنهار وإلقاء المخلفات فى المصادر واستخدام المواد السامة فى صيد الأسماك ودفن النفايات فى الأرض أو البحر أو الفضاء.

الجرائم بلاضحية . فالإجرام البيئى قد يتمثل فى جرائم الإضرار بالبيئة - عندما يصيب الفعل بالضرر قيمة من القيم المحمية بالقانون - وقد يتمثل فى جرائم الخطر المحتمل أو المجرد عندما يهدد بالضرر مثل هذه القيم المحمية بالقانون.

ويدحض هذه الفكرة فى أساسها ماتستهدفه من أغراض. ففكرة الجرائم بلاضحية تدعو إلى تعديل القانون العقابى وحذف مثل هذه التجريمات. والإجماع الآن فى كل المؤتمرات العلمية على المستويين الوطنى والدولى على ضرورة إخضاع جرائم البيئة لأحكام القانون الجنائى ولاسيما بعد قصور أوجه الحماية الأخرى.

صفة الضحية فى الإجرام البيئى:

نادت بعض الآراء باعتبار البيئة ذاتها هى الضحية فى الإجرام البيئى . ويشكل هذا الإتجاه صعوبة بالغة مع أنصار علم الضحية وعلماء الإجرام بما يستعصى على تقوية العوامل المانعة من الإجرام، والحقيقة أن الإنسان هو صاحب البيئة وهو الضحية فيها. فالإجماع منعقد على أن الإنسان هو صاحب الحق الذى وقعت عليه الجريمة إما بالضرر فأهدرته أو انتقصت منه وإما بالخطر فهددته. وأول مايفترض فى صاحب الحق أن يكون أهلا لاكتساب الحقوق سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا. ولاجدال أن البيئة الطبيعية بما تحتويه تتعلق بحق من حقوق العباد والأشخاص وبالتالى لاتعتبر بذاتها ضحية للإجرام البيئى بل الضحية هو صاحب الحق الذى يتعلق بها.

وبالتالى فإن الإنسان كفرد أو جماعة هو المقصود أساسا بالحماية الجنائية. وهنا تملك معطيات علم الإجرام الكثير من المعالجات والحلول التى

تدعم دور الإنسان " كضحية" فى تقوية نوازع الخير لديه ووأد غرائز العدائية فيه حماية له من خلال بيئته.

والصعوبة حول صفة الضحية فى الإجرام البيئى تأتى من صعوبة تحديدها (عمليا) فى بعض الأشخاص أو بالأحرى تجسيدها فى بعض الأشخاص . فقد لايشعر الكثير من الناس بخطورة وأضرار مايعيش فيه من بيئات طبيعية ومايتجرعه يوميا من ملوثات فى الماء والهواء والغذاء كمقومات ضرورية لحياته، ولكن صعوبة تحديدها لاتنفى وجودها وبالتالى اهتمت الدراسات بالتوعية بحقوق ضحايا الإجرام البيئى وتسابقت الجهود ودور النشر على محاربة غياب الوعى البيئى . (١)

طبيعة الإجرام البيئى:

يتميز الإجرام البيئى بطابع انتشارى تتعدد فيه الأخطار والضحايا لدرجة يصعب معها التجسيد الفعلى. ويتنامى هذا الطابع بغياب الوعى البيئى بالأخطار والأضرار التى يحيا فيها الإنسان . وإن كانت الجرائم عموما تمثل علاقة آثمة بين أطراف ممكن تحديدهم فإن جرائم البيئة يصعب فيها هذا التحديد ونقترب من مسميات " الإجرام الخفى" أو الإرهاب الصامت.

١- مجموعة أعمال المؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات المنعقد فى مدينة هامبورج الألمانية (كمؤتمر تمهيدى) فى الفترة من ١٦-٢٢ سبتمبر ١٩٧٩ وكلها تنصب على حقوق ضحايا الإجرام البيئى.

وقد تواترت مؤتمرات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين على التأكيد على أهمية دور الوعى حيث أكد القرار الرابع لمؤتمر هافانا ١٩٩٠م أنه (لايمكن تنفيذ التدابير الفعالة الرامية إلى حماية البيئة إلا إذا ازداد الوعى بالمشاكل والاستعداد للعمل وفقا لما يمليه هذا الوعى........).

وقد صرحت كبرى المؤسسات الصحفية إلى تخصيص جزء كبير من صفحاتها الأسبوعية لمشاكل البيئة والتوعية بها فهى فى النهاية مسألة سلوك إنسانى إما يرقى به أو يتردى فيه.

وبهذا المسمى يتسم " الإجرام البيئى" بالضرر الآجل والخطر العاجل . فكثير من الأشخاص قد يعيشون فى بيئات طبيعية تشكل وسائط خطيرة على حياتهم وسلامتهم الجسدية دون أن يدركوا طبيعة هذا الخطر إلى أن تقع الأضرار بهم آجلا فتتعدد الضحايا ويستفحل الخطر. وهو مايدفع إلى القوم بأن جرائم البيئة هى كوارث فى النهاية.

وبهذا الطابع الإنتشارى تمتد المخاطر لتشمل كل الدولة وقد تمتد - كما فى حالة الإنتشار النووى - لتشمل مجموعة دول أو قارة بأكملها أو كل دول العالم (كما حدث فى ثقب طبقة الأوزون).

إذن فهى تنتمى إلى فئة الجريمة العابرة للحدود أو الجريمة عبر القومية وهو مااستوجب التعاون الدولى لاحتواء آثارها ومواجهتها فى مهدها.

وإذا كان الإنسان هو الفاعل فى الجريمة البيئية فهو أيضا الضحية عاجلا أم اجلا ، وبالتالى فهذا التحديد يساعد فقهاء علم الإجرام على تبين طبيعة الدور الذى يمكن أن يلعبه الإنسان الضحية كطرف فى الظاهرة الإجرامية.[(١)]

١- فى الدورة الحادية عشرة للجنة منع وقمع الجريمة التى عقدت بالعاصمة النمساوية فيينا من ٥-١٦/٣/ ١٩٩٠م . أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى كثير من الحالات التى أسفرت عن عديد من الضحايا وهم فى غفلة من أمرهم مثل (مأساة بوبال - وتشرنوبل) النووية الناجمة عن تسرب الإشعاعات النووية من المفاعلات المحيطة بمناطق السكان، حيث شدد التقرير من ضرورة تأمين مثل هذه المناطق ذات الأخطار الحالة والأضرار الآجلة وضرورة توفير المعلومات لهؤلاء السكان " كضحايا محتملين" لاتخاذ كافة التدابير الضرورية لوقايتهم من آثارها. واعتبر التقرير أن مجرد التقصير فى توفير مثل هذه المعلومات يقع تحت طائلة العقاب حماية للمجتمع من أخطار التلوث ويلزم الدولة بالتعويض عن هذه الأضرار.

- الوثيقة رقم ٣ E/AC -/ ٥٧ - ١٩٩٠، مجموعة الوثائق الرسمية للمؤتمر ، المجلس الإقتصادى والإجتماعى .

- Ezzat abdel Fattah, La Role de la Victime dans le passage a l'acte, p 175

وقد قدمنا إلى ذلك الدور وقلنا أنه يمكن التأثير على القوى المانعة من الإجرام لدى الجانى وإضعافها إلي الحد الذى يسمح بتغلب القوى المانعة الكامنة فيه.

ويثير هذا الأمر التساؤل عن دور الضحية فى التأثير على تلك القوى المانعة لدى الجانى فى الإجرام البيئى؟ .

ولاشك أن معطيات علم الإجرام عندما تركز على دور الضحية فى منع السلوك الضار إنما ينبغى منع الإجرام عن طريق تحليل طبيعة السلوك الإنسانى. وأمام هذا الفرض الأسمى فليس من المصلحة ولا من المنطق " تجهيل" الضحية أو إنكار تجسيدها أو تحديدها.

بل من المنطق مخاطبة الإنسان فاعل الجريمة البيئية باعتباره هو نفسه ضحية لها بطريقة مباشرة وتمتد إلى غيره بطريقة غير مباشرة ولو لم يقصدها. فهنا قد يكون لمخاطبته دورا مؤثرا فى المنع.

فما من شك أن تجهيل الضحية فى الإجرام البيئى وعدم تجسيد الأضرار أو تحديد آثارها يساعد على انتشارها ويضعف القوى المانعة التى تحول دون إقدامه عليها، فى حين يكون للتوعية بهذه الأخطار والتبصير بالأضرار أكبر الأثر فى منع الجريمة. وهذا مالايمكن أن يحققه النص الجنائى بمفرده كأداة منع .

فالبيئة بعناصرها المختلفة تعلو كل القيم التى يتوقف عليها وجود أفراد المجتمع كله بل يمكن أن نتصاعد بهذه القيم من مرتبة الحقوق الإنسانية إلى مرتبة الضرورات الإنسانية. فهذه العناصر المكونة للبيئة تشمل الماء

والهواء والغذاء كمقومات حياة للإنسان يفقد حياته بفقدها وتضعف بعضها ويتهدد بأخطارها . فالإجرام البيئى إجرام ضد النظام العام والصحة العامة والأمن والأخلاق والآداب العامة بل ويتصاعد إلى اعتباره ضد الحياة الإنسانية جمعاء.

وهذه ليست قيم مجردة لايحفل بها الإنسان كثيرا عند الإقدام على جريمته بل قيم ثابتة فى نفس كل إنسان إذا افتقدها افتقد إنسانيته.

ومع التسليم بمعطيات علم الإجرام بأن الضحية الحقيقية المحددة ولست التجريدية المجهلة لها أكيد الأثر فى القوى المانعة ، فأعتقد أن الأمر لايختلف فى مجال الإجرام البيئى الأكثر صمتا وأعظم خطرا (١).

وإن كانت الصعوبة تدور حول التحديد الفعلى للضحايا فلايمكن أن يكون عدم القدرة على التحديد مقياسا لانتفاء الضحايا وإن كان هذا الأمر يثور على سبيل الفرض النظرى.

العنف البيئى:

وأعتقد أن الصعوبة الحقيقية فى مكافحة الإجرام البيئى تأتى من التعامل مع الشخص المعنوى لا الطبيعى. فلايمكن أن تقاس أبعاد وآثار الجرائم البيئية المرتكبة بمعرفة المؤسسات أو المنظمات بنفس مقياس ارتكابها

١- لعل هذا التسليم هو مادفع بعض المؤسسات الإقتصادية إلي تجسيد أو تحديد الضحية فى كل تصرف غير مشروع يرتكبه أحد المتعاملين مع هذه المؤسسات علي أساس أن تحديد الضحية وجعلها معلومة لدى الجانى قد توقفه عند حد التفكير فى الجريمة دون التنفيذ . فكثير من رجال الأعمال وذوى الياقات البيضاء لايترددون فى تلويث البيئة أو التهرب من الضرائب أو إتيان الفواحش دون وجود مايمنعهم من ذلك لأنها - بحسب تفكيرهم - لاتسبب لأحد أية أضرار فى حين قد ترتعد فرائصهم لإيذاء طفل أو التعرض لامرأة لتمثلهم مدى الخطر الذى شمل الضحية المحددة.

من جانب الأفراد. ومامن شك أن أسلوب ارتكاب الأفراد العاديين لها كان باستعارة أساليب ارتكابها من المؤسسات والأشخاص الاعتبارية الأخرى وإن كان الإحساس بالضرر يتلاشى لدى الأشخاص الإعتبارية فهو - بالإستعارة - مبرر لدى الأشخاص العاديين.

كما أن تصور طبيعة العلاقة - مباشرة أو غير مباشرة - بين الإنسان والبيئة تثير بعدا آخر لدى فقهاء علم الإجرام فهل كل اعتداء على البيئة فى أى من عناصرها يشكل عمل عنف يعبر عن غريزة عدائية كامنة لدى الإنسان أم مجرد فعل من أفعال القوة المادية التى جبل الإنسان عليها.

فمفهوم العنف يختلف فى القوانين المختلفة. والعنف كظاهرة موجودة فى كل العصور تعالج بنواحي شتى كعنصر من عناصر الحياة يفترض بأنه منافى للقانون ولكن دائما يختلف معالجة عمل العنف (الصادر من الأشخاص) عن حالة العنف (الصادر من المؤسسات) وليست كل صور العنف معاقب عليها بل يشترط درجة معينة فيها.

وكما يتصور العنف من الإنسان ضد الإنسان باعتباره سوء استعمال القوة أو القدرة أو كل ممارسة للقوة عمدا وجورا مما يفترضه من استخدام التفوق المادى الطبيعى للإنسان ضد الإنسان.

فقد يتصور العنف كذلك ضد " الإشياء" كعناصر البيئة مثل النباتات والأشجار والكائنات البحرية وغيرها بما يعنى التدمير - التعييب - الإتلاف حيث تفترض هذه المصطلحات نوعا معينا من العنف.

ومع عدم وضوح الحدود الفاصلة بين العنف والقوة حيث يسمح القانون الجنائى بالقوة أساسا لاالعنف، تزداد مشكلات علم الإجرام، فالقوة مطلقا -

كاستخدام الإنسان لحيويته ونشاطه وتفوقه الجسمانى فى إحداث تغيير فى العالم الخارجى يشترط لكى تكون مجرمة أن توجه إلى إنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ولكن قد توجه إلى غير الإنسان كما فى جرائم البيئة حيث تظهر القوة فى مجموع سلوكيات الإنسان لازمة لتطوره العادى وممارسته حياته اليومية.

ومع قبول ذلك الأمر فقد يصبح من الأيسر على علم الإجرام معالجة جرائم البيئة كعنف على الأشياء لا الأشخاص يفترض فيه سوء استخدام القدرة لاالقوة وبالتالى يعتبر العنف قدرة محرفة مفسدة أو ضارة. قد تتجه تارة إلى الأموال أو الأشخاص وقد تتجه تارة أخرى إلي البيئة تعبيرا عن العدائية [1]

فالعنف البيئى أو " على البيئة" طاقة من أصل إنسانى تستعمل بطريقة غير مشروعة وتتجه إلى إحداث الضرر بالأشخاص والأموال. والعنف يجد فى القوة طاقته الأساسية حيث يستحيل وجود عنف بدون قوة وإن أمكن تصور العكس. ويترك للقدرة La puissance لاالقوة La Force.ترويض القوة لتمارس فى حدود القواعد الشرعية والأخلاق العامة.

فالعنف على البيئة تعبير خاص ومن نوع معين لسوء استخدام القدرة الإنسانية قد يكون فى أثره على أحد شكلين.

١- انظر فى ذلك د. محمد مؤنس ، الإرهاب والعنف والقوة، مقال منشور فى مجلة الأمن العام العدد ١٢١ ص ٤١ ١٩٨٥.

انظر كذلك

- Georges vernelle : La violence en droit Penal Thèse: Paris II, 1985.
- M. Yves - Alain, La violence, press, uni, cujas Paris 1975.

إما عنف حال : حيث يكون الأثر حالا ناتجا من النشاط المادى المباشر على الضحية وهنا تكون القوة عنفا.

وإما عنف آجل : حيث يكون الأثر آجلا لايظهر فى التو واللحظة بل يمتد أثره ليظهر فيما بعد فى هيئة أضرار محققة.

وقد يترتب على هذا الأثر الآجل نوع من الضغط أو الإكراه على الضحايا المتمثلين فكريا للخطر القادم مما يتولد معه انعكاسات نفسية داخلية تكمن تحديدا فى معانى الخوف والذعر وتندرج إلى الرعب. وهو ماآل إليه الحال بالرعب البيئى".

وبين معانى الضغط أو الإكراه (داخلى المصدر) ومعانى القوة والعنف (خارجية المصدر) يصبح الإنسان ضحية هذه القوى المادية والمعنوية.

ويسمح هذا التحليل بادخال عنصر السيكولوجية (النفسية) للقوة أو العنف مع اعتبار الجانب النفسى فى القوة المادية المستعملة تجاه الأشياء تكمن فى الفاعل فقط (ومن طرف واحد).[1]

١- وقد يساعد هذا التحليل المشرع الوضعى عند اتخاذه نصوص تجريم اعتداءات البيئة .... يقول فيرنى" .... إن الأفعال المرتكبة ضد الأشياء تكون مماثلة للأعمال الضارة الموجهة للأشخاص . حتى أن المشرع الفرنسى لم يميز بين هذه المصطلحات الفنية للعنف ، والتخريب، والإتلاف (م ٣١٤ع ق ٦١٨/ ١٩٧٠).
فيكفى أن نصف الإعتداء الواقع على الشئ " بالعنف" بل قد نجد خلطا بين مفهوم القوة ضد الأشياء والأشخاص........ وإن كان العنف يظهر للمشرع والقاضى محصورا فى العلاقات الإنسانية كمظهر خاص بها فقد يبدو كذلك خارج هذا النطاق (ضد الأشياء) مما يستوجب الإعتراف بمضمون نفسى له وليس مادى فقط.
ولاشك أن الإعتراف بالمضمون النفسى العنف يختلف فى تقديره فى القانون الجنائى عن غيره من القوانين فتقدير العنف فى القانون المدنى معيار " موضوعى" فى حين يكون معياره " شخصى" فى القانون الجنائى حسب الغالب الأرجح مما يسهل تفريد العقاب حيث يعتبر بالخطر الناجم عن الفعل الآثم وليس مجرد الضرر الماثل فقط.
G. Vernelle : op - cit p: 264 - 266.

العنف الإيجابى والعنف السلبى:

إذا كان الإجرام البيئى يعنى نوعا من العنف un geste de violence يوضع فيه الإنسان فى حالة رعب أو خوف شديد من سوء استخدامات القدرة أو احتمالات تولد المخاطر والأضرار المترتبة على سلوكيات الأشخاص أو الأفراد . فقد يترتب هذا الأثر بالفعل الإيجابى وكذلك بالفعل السلبى.

فالخصيصة العدائية للعنف تظهر من نفس الفعل المادى المرتكب وفى غيبة أى اتصال مادى بين الفاعل والمجنى عليه أو ضحيته وبالتالى لايحتاج العنف هنا إلى أية وسائل (فمن الوسائل البدائية إلى التكنولوجية المتطورة إلى التهديد " بالعنف المستقبل") ، وقد تدل الوسيلة على أكثر من صفة العدائية حين تتوافر إرادة عنيفة تجاه الغير. تجمع بين النشاط المادى للسلوك وبين جسامة الضرر بالغير دون تحديد كمى أو نوعى له. [١]

وإذا تصورنا العنف بالفعل الإيجابى فيمكن تصور العنف السلبى " الإهمال" كما فى خالة الإمتناع عن تطهير مصادر المياه أو التقصير فى حفظ المواد الغذائية مما يعرضها لأخطار التلوث بالسموم البيئية " الأفلاتوكسينات" وغير ذلك من الأفعال السلبية الضارة بالنظام العام والصحة العامة .

ويعالج علم الإجرام هذه الحالات بفكرة (خطر العنف) حيث يمكن

١- فالعنف بمعناه الواسع كتعبير عن غريزة العدائية الكامنة فى نفس الإنسان قد ينصرف إلى الأشياء أو الأموال أو الأشخاص كما قد يشمل التهديد بالخطر أو الضرر أخذا بهذا المعيار التهديدى للخطر للسلامة الجسدية للشخص المحدد أو غير المحدد مثل التعذيب التليفونى ، الإجبار على تنفس طعام كريه، ومنع تقديم الوجبات للنزلاء فى مواعيدها ، وفى كل التجريمات الخاصة التى تتعدد فيها النشاطات المادية الآثمة وتتعدد الضحايا.

- E. Converse:The War of all against all, uni. prss 1978 : p: 17.
- M Yves - Alain, La Violence , op. cit: gh

معاقبته منذ لحظة إعداده وتجهيزه وليس منذ لحظة البدء فى التنفيذ. وهنا لايعد العنف جريمة قائمة بذاتها بل قد يكون عنصرا مكونا لها أو ظرفا مشددا فيها.

ويعرف الفقه العنف على الأشياء كمظهر " للقوة العلنية" بما يثيره البعض من إضطرابات فى الناموس العام تعبيرا عن غرائزهم العدائية بما يؤدى إلى نشر حالة من الخوف أو الفزع فى نفوس العامة [(١)]

وأمام نتائج دراسات علم الإجرام الموسع فى فروعه المختلفة والتى تحددت فى أن الظواهر الإجرامية الجديدة تتسم بصفة التهديد المتفشى بما تسببه السلوكيات المادية من أخطار عامة (وإن تعددت معانى الخطر العام). وبما تسببه من إضطرابات عميقة فى المجتمع الواحد والمجتمع الكلى وبما بسببه من تعدد فى الضحايا وتعدد فى الفاعلين. حاولت الجهود الوقوف على الخصائص المشتركة لهذه النوعيات من الفاعلين وجمعها فى خصائص يسهل التعامل معها ولكن دون نتيجة جدية [(٢)].

١- بحسب غالبية النصوص العقابية (يرتكب بالعنف) قد يعتبر العنف من الجرائم الإيجابية ولكن هذا الوضع قد تطور منذ مدونة ١٨١٠ الفرنسية وبدأ الإتجاه يميل خاصة فى تجريمات العنف - إلى التخفيف من العنصر المادى يبين من نصوص القانون الصادر عام ١٨٦٣ وبالتالى أمكن تصور " عنف بإهمال" ، وقد توسع المشرع الفرنسى فى معنى الإهمال لارتكاب ضرر عمدى mal volantaire بتصرف سلبى كما فى حالات النكوص عن المساعدة فى حالات الخطر م ٦/٣١٢ ع فرنسى).

- G. vernielle , These op. cit .. p: 349 - 351......
- J. Leaute, La force ouverts ..., uni press..... cujas .....1980.

(٢) بدأت هذه الدعوة فى مؤتمر دولى عقد فى "باريس " عام ١٩٧٥ م ضم عدد كبير من فقهاء علم الإجرام إلى جانب عدد من علماء الإجتماع والأخلاق والطب واستمر زهاء أسبوع برئاسة المسيو " ستانسيو"

- Prohpylaxie : du tereur Actes : conference international Rep: V.V. Stancue" S. IP. C: Cujas , Paris : 1975.

وإن اتفق الرأى على دراسة هذه المظاهر من العدائية تحت أى من تصنيفات العنف التالية:

١ - العنف الفردى .... - La violence Individuelle

٢ - العنف المؤسسى .... -La violence Institutionnelle

٣- العنف العضوى .... La Violence Stucturelle -.

٤- العنف الثورى .... La Violence Re volutionnaire -

وفى المقام الثالث يكون العنف علي الأشياء وعناصر البيئة راجعا إلي طبيعة الكيان الإجتماعى ذاته وماتفرزه أنماط السلوك المتولدة عن الجهل، البطالة، الإستغلال ، سوء الإستخدام... الخ.

وإيا كان الخلاف حول هذه التصنيفات فلاشك أنها تخضع للنسبية حيث يختلف العنف من مكان لآخر ومن دولة لأخرى تبعا لنظامها الإجتماعى والعقائدى والأيدلوجى.

ولكن يجب التفريق دائما بين هذا المستوى من العنف الصادر من أسفل en Bas والصادر من أعلى La violence d'en Haut " مع ضرورة إخضاع الجميع للمسئولية الجنائية للحد من آثار هذه السلوكيات الخطيرة [١]

وإن كانت الدراسات قد اهتمت بتدرجات ومستويات العنف الممارس على الأموال والأشياء فما زالت قاصرة إزاء دراسة وتحليل تلك الأخطار الناجمة عن " اللاعنف".

1- S. Girons (Anne), L' theorie et pratique de le violence , These Paris II - cujas 1972 . p: 66.
- G. Beaufre, La Non Violence Rev, d' Relation international, 3 1975 - cujas.

وعلى جانب آخر اهتمت كثير من الدراسات الدولية والفقهية بإبراز الطابع العنيف للإجرام المؤسسى ولاسيما فى مجال محيط الأعمال العام والخاص.

ونعنى بإجرام المؤسسات تلك الإعتداءات والتعديات الصادرة من القوى أو السلطات الإقتصادية فى سبيلها لتنفيذ خططها وتحقيق أهدافها . وقد تعددت التسميات فى هذا المجال بين الإجرام الإقتصادى أو الإجرام فى محيط رجال الأعمال أو سوء استخدام السلطة الإقتصادية وإن كانت كلها ترمى إلى غاية واحدة تستهدف بحث سلوكيات السلطة الإقتصادية من خلال الشركات أو المؤسسات الفردية بطريقة مناهضة للمصلحة الإجتماعية-Anti - so-cial [(١)]

وقد أسفرت هذه الدراسات عن تدخل السياسات الجنائية فى كثير من المجالات الإقتصادية التى تتسم بتهديدها للمصلحة الإجتماعية بقصد الحد من جرائم الإحتكار والتلاعب بالعرض والطلب ومحاربة الغش والتدليس وأخيرا مكافحة تلويث البيئة .[(٢)]

وقد اعتبر بعض الفقهاء جرائم المؤسسات فى تلويث البيئة من قبيل

١- استقر الرأى فى حلقة " فريبورج" بألمانيا عام ١٩٧٢ على بحث هذا الشكل تحت مسمى الإجرام فى محيط رجال الأعمال ..... انظر أعمال المؤتمر وتقرير للدكتور محمود محمود مصطفى . ومؤلفه عن الجرائم الإقتصادية .. ج ١.
- انظر كذلك بحث لنا عن الأبعاد الجديدة للإجرام ، مقدم للمؤتمر الأول لوزراء الخارجية الأفارقة ، القاهرة، فندق الميريديان فى الفترة من ١٠-١٧ يناير ١٩٨٥.
- مؤلفنا فى علم الإجرام وعلم العقاب " الجريمة الحديثة" كلية الحقوق ، جامعة المنوفة، ١٩٩٣م.

٢- الدكتور أحمد فتحى سرور : العلاقة بين السياسة العامة والسياسة الجنائية والإقتصادية ، أصول السياسة الجنائية مجلة القانون والاقتصاد ١٩٨٠ ص ٣٣ - ٣٥.
- I. Winner, Economic Criminal offences . Rapport for XIII Congres on penal law Cairo, 1985.

الجرائم " الإعتبارية" على أساس أنها تمثل هذا النمط من الإجرام الخفى الأكثر تعقيداً والأكثير ضحايا ويصعب الكشف عن باقى الأرقام الإحصائية وتخضع فى إثباتها للكثير من الإجراءات القانونية التى قد تنتهى إلى طمسها وتبرئة فاعليها وعدم تعويض ضحاياها.

فهناك دائما صعوبات تفرق بين إثبات أفعال تلويث البيئة (الإلقاء بعض النفايات فى المجارى المائية) التى يرتكبها الشخص العادى وبين تلك الأفعال إذا ماارتكبتها المؤسسات الصناعية ، حيث يساعد الإطار الذى ترتكب من خلاله الجريمة على تعدد ضحايا وطمس معالمها وأدلة ثبوتها وبالتالى **فهى خفية** ولكنها تعد كجريمة " اعتبارا".

وبمعيار المصلحة الجماعية تدخلت السياسة الجنائية لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والكيمائية والنووية وغيرها دون مراعاة لقيود ومواصفات السلامة . حيث تهدد هذه الأفعال صحة وسلامة الإنسان وتنتقص من سلامة عناصر البيئة الطبيعية .(١)

وقد حاولت جهود علم الإجرام - فى نطاقه الموسع غير التقليدى - تفسير هذه الأنماط من السلوكيات الضارة للمجتمع وظهرت تصنيفات جديدة للمجرم الحديث تختلف تماما عن تصنيفات المدرسة الوضعية .(٢)

١- حول التفرقة بين الجريمة الإقتصادية البحتة (كالغش والتدليس والاحتكار) والجريمة الإقتصادية المرتبطة كتلويث البيئة انظر .... Winner, Economic criminal offences - op - cit.

٢- حول هذه التطبيقات الجديدة انظر مؤلفنا علم الإجرام ، "المجرم الحديث" ص ٢١٣ ، ١٩٩٣.
انظر كذلك تقرير " تايدمان" فى تقريره للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ، كاراكاس ، ١٩٨٠.
وكذلك " رينالد ا ستينوف " ، تقرير مقدم للمؤتمر التمهيدى السادس لمنع الجريمة ، بيلاجيو ١٩٨٠م.
وحول ملائمة دراسة هذه الأنماط من السلوك فى إطار علم الإجرام، انظر. .....
الدكتور حسنين عبيد ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية، ١٩٧٥ ص ١٥.
الدكتور يسر أنور ، د. آمال عثمان المرجع السابق ص ٦٣.
وعلى عكس ذلك : الدكتور أحمد خليفة، مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى ، ص ٣٤.
الدكتور أحمد فتحى سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩٠.
George kellens : criminality and the abuse of power, criminological point of view Rapport for XIII conf ... 1980 pp: 36.

كما أسفرت النتائج عن قصور كثير من التشريعات الوضعية فى مكافحتها لهذا الشكل الجديد من الإجرام وبالتالى استقرت الجهود ليأتى تدخل المشرع الوضعى التزاما بتعهد دولى فاستمدت عملية التجريم مصدرها من القانون الدولى وليس من القانون الوطنى وأضحى التخطيط لمكافحة الجريمة خاصة فى أبعادها الجديدة يستلزم شكلا من التعاون الدولى لاتحاد المصالح وشمول الخطر.

وكما يذكر لدراسات علم الإجرام لفت الأنظار إلى ضرورات التعاون الدولى فقد لفتت الأنظار إلى فداحة الأضرار الناجمة عن هذا الشكل الإجرامى وتخطيها حدود السلامة الجسدية للإنسان إلى العلاقات والأخلاق الإجتماعية السائدة فى دولة أو مجموعة دول إلى كثير من الأضرار المالية والخسائر المالية الناجمة عن تخطى حدود الثقة Anti - trust عند التعامل بين المؤسسات الإقتصادية والمالية إلى غير ذلك من الآثار السيئة الجماعية التى اهتزت بها المجتمعات الحديثة والحضارات القائمة.

وقد وجدت الدراسات فى تقسيم " جاروفالو" الجرائم إلى طبيعية وقانونية (تهديدية) نقطة البدء فى التفسير ثم نجح " سذرلاند" وأقطاب المدرسة الإجتماعية الفرنسية البلجيكية والأمريكية والأنجلوسكسونية بنظريتهم حول " المخالطة الفارقية " Differential association والتنظيم الإجتماعى Differential social organization فى تفسير الإجرام المهنى والإجرام فى محيط رجال الأعمال وإجرام ذوى الياقات البيضاء. (١)

وإن كانت النظرية تعتمد فى أساسها على عملية ذهنية يرجع فيها الجانى العوامل الدافعة إلي انتهاك القيم والمصالح على العوامل المانعة لذلك

١- أدوين " سذرلاند" مبادئ علم الإجرام ، مراجعة د. حسن صادق المرصفاوى ، مكتبة الأنجلو ، ١٩٦٨ ص ٩٧.

حيث يفضل - بعلاقاته التفاضلية - مخالفة القانون فينحاز الى الاختيار الإجرامى فى السلوك ويبرر ذلك بأنه هو السلوك الأفضل فى هذا الوسط وماجرى العمل عليه حيث يتصاعد هذا السلوك فى أبعاده وآثاره بغيبة الوعى وغياب القانون.

وبمقتضى نفس الفكرة فإننا يمكننا تفسير هذا السلوك بالمنطق الإقتصادى - لفكرة الربح والخسارة. فلا شك أن المؤسسات الإقتصادية الفردية والجماعية تحتكم إلى معايير الربح والخسارة ماديا ومعنويا عند تقديرها لكل نشاطاتها وسلوكها فإن رجع جانب الربح على جانب الخسارة كان السلوك مبررا ومشروعا لديها وإن خالف النظم الإجتماعية السائدة ، وأن رجح جانب الخسارة على الربح أحجم القائمين عن نشاطاتهم وسلوكاتهم المبررة لديهم، وهنا قد يكون للسياسة الجنائية الدور الحاسم فى القطع بترجيح جانب الخسارة إزاء كل سلوك غير مشروع أو ضار تقدم عليه مثل هذه السلوكيات الإقتصادية ويتأتى ذلك بتقرير كثير من العقوبات غير التقليدية كالغرامات المالية المتصاعدة مع الأضرار والأخطار وتقرير التضامن فى التعويضات وتوقيع عقوبات التصفية والإغلاق وغيرها من عقوبات المصادرة والتأميم. (١)

١- الدكتور رؤوف عبيد ، علم الإجرام والعقاب، النظرية المخالطة الفارقية " ص ١٦٢.
الدكتور مأمون سلامة، أصول علم الإجرام، " التجمع التفاضلى" ١٩٦٧ ص ١٣٦.
الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق ، نظرية الاختلاط الفارق، ص ٥٠ جـ ٥٣.
وقد وجدت فكرتنا مجالا للتطبيق فى كثير من التشريعات الوضعية فى الدنمارك والولايات == المتحدة الأمريكية وغيرها حيث استحدث القانون الأمريكى قسما خاصا فى وكالة المباحث الفيدرالية مهمته الأولى إنفاذ قواعد القانون الجنائى فى مجال الإجرام أو الجرائم الإقتصادية (تجاه المؤسسات الإقتصادية العنيدة) وتتبع أعمالها وخططها ونجحت عقوبات المصادرة والغرامة الجنائية والغرامة التعويضية والإغلاق فى إجبار المؤسسات الإقتصادية على مراجعة حساباتها والعودة إلى طريق الصواب ورعاية المصالح الجماعية وتفضيلها ، وقد حققت جهود المكافحة فى عام واحد مايربو على ثلاثة عشر مليار دولار مما دعا إلى تدعيمها.
انظر تقرير Harold Hendrson, M, Fedral Bureau of Investigation, U.S.A. 1993

وفى مجال تقدير المسئولية الجنائية عن هذه المستويات من العنف واللاعنف طالب بعض علماء الإجرام والدفاع الإجتماعى بضرورة الإعتداد بالباعث لتقدير توافر العمد فدائما ما يكون الباعث محركاً للسلوك (إيجاباً أم أمتناعا). وقد أقترح بعض الفقه إزاء ذلك تطبيق نظام العقوبات البديلية أو الموازية systeme depeine parallelae بما يسمح للقاضى فرض عقوبات تتلاءم مع نوعية الباعث على الجريمة (١)

ولم يتقبل البعض هذه الفكرة لعدم توافقها مع المعنى الفنى للقصد الجنائى حيث أن تكامل فكرة القصد لاتستلزم وضع بواعث الجانى فى الإعتبار بما يعد مبالغة فى الأمر.(٢)

بالإضافة إلى أن هذا النظام وإن كان يتفق مع وجهة النظر الأخلاقية إلا أن المصلحة المحمية بالنصوص الجنائية أولى بالرعاية الجنائية من رعايتها للبواعث الشخصية.

ومع اعتبار البواعث وتأثيرات البيئة والوسط الإجتماعى وغيرها من العوامل الإجرامية الواقعة فمن الأوفق ترك تقديرها للقضاء دون إلزامه بها

١- حول هذا النظام كثير من الآراء الفقهية للدكتور محمود نجيب حسنى (القصد الجنائى)، الدكتور مأمون سلامة ، د. فتحى سرور، ود. عوض محمد عوض، د. جلال ثروت ، ذ. محمد كامل مرسى ، د. السعيد مصطفى السعيد، د. رمسيس بهنام (فكرة القصد والغرض)
انظر د. على حسن عبدالله الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية .. رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، القاهرة ، ١٩٨٦ ص ٢٤.

٢- الدكتور حسنين عبيد ، رسالته عن **الظروف المخففة** والقصد الخاص ص ١١ وآراء كل من " جارسون" ، "جارو" " بوشيه" ، وغيرهم فى رسالته .
- الدكتور عبدالمنعم رضوان : " موضع "الضرر فى البنيان القانونى للجريمة" دراسة تحليلية رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٩٣ م ص ٣٣٠ ومابعدها.
هذا وقد استقر قضاء النقض الفرنسى على توافر جريمة تلوث الماء فى م ١/٤٣٤ من القانون المحلى الفرنسى بمجرد الإهمال ولايشترط توافر القصد الجنائى بل ذهب إلى اعتبارها مجرد جريمة مادية تتم بصب المواد الضارة فى النهر.
Cass - crim: 28 - Avril- 1977 , B.C. No: 148 pp. 365, 1978 p: 149.

من خلال النصوص القانونية وهذا ماأسفر عنه التطبيق العملي للنصوص الجنائية.

ويدرس علم الإجرام هذا النمط من السلوك تحت مسمى " العنف البيئى" حيث تعارف الفاعل هذا السلوك باعتباره - في الغالب الأعم - وسيلة من وسائل معيشته (كإلقاء الأجسام الصلبة والسائلة فى المياه والأنهار وتقطيع الأشجار والإفراط فى استخدام المبيدات والسموم وغسل الحيوانات والدواب فى مجارى الأنهار وغيرها من المظاهر الحياتية التى لاتسهم فى الإضرار بشكل مباشر بغيرها من الأشخاص وإن كانت تقترف بتأثير المستوى الثقافى الكائن.

وإن كان هذا النمط من السلوك يتسم " بالعلانية" فضحاياه دائما غير منتقين بل يقع الإيذاء " بمحض الصدفة" وتتصاعد حدة الضرر عندما تتسامح القواعد الأخلاقية والقانونية مع مثل هذه السلوكيات باعتبارها نمط من أنماط الممارسة اليومية التى تسود داخل البنيان الإجتماعى يكتسبها ويعايشها الفرد من خلال معيشته لجماعة دون أن يدرك مدى مايسببه لنفسه وللآخرين من ضرر[(١)]

١- الدكتور مأمون سلامة ، إجرام العنف ، مقال بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثانى ١٩٧٤ ن ص ٢٦٢ .
الدكتور على الدين هلال ، العنف فى المجتمعات النامية ، مجموعة مقالاتبالمركز القومى الإجتماعية والجنائية ....
الدكتور يسر أنور، آمال عثمان، قانون العقوبات ، ١٩٧٣ ص ١٨٣.
الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ ص ٤ ، ص ٨٢.
الدكتور السيد يس ، دراسات فى السلوك الإجرامى، القاهرة، ١٩٧٧م ص ١٢٧ ومابعدها.
- الدكتور **محمد مؤنس**، وآخرين، مجموعة دراسات حول ظاهرة العنف فى المجتمع المصرى وأشكاله وصورة وتحليل للإحصاءات الأمنية الصادرة من مصلحة الأمن العام وتوزيعها الجغرافى على محافظات القاهرة الكبرى وتأثيرها على الخريطة الإجرامية لمصر، مكتبة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة ، ١٩٨٥.
- مجموعة أبحاث عن " جرائم العنف خارج النطاق " ، أعمال المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان، وضحايا الجريمة، القاهرة، يناير / فبراير ١٩٨٨ ، مركز البحوث، أكاديمية الشرطة وقد شاركت فى أعمال هذا المؤتمر.

وفى نهاية هذا الموضوع نشير إلي ضرورة إحياء دراسات القانون الإنسانى الأخلاقى والتركيز على سبل تخليص الإنسان من مظاهر السلبية وعدم الإكتراث فى ممارسته لحياته الطبيعية وعصفه بموجودات وعناصر البيئة المادية والمعنوية حتى يرقى فى سلوكياته معها فيرقى بها. وقد أجمعت كل المؤتمرات العلمية على ضرورة التربية منذ الصغر على إحترام عناصر البيئة ونادت بتدريس السلوكيات البيئية فى المدارس والجامعات وان يعقد حولهما عديد من الندوات والمؤتمرات. وقد دأبت كثير من المنظمات والجهات العلمية والعملية على تشجيع مثل هذه الجهود إيمانا منها بأن الإنسان جزء من كل هو البيئة الأرضية برمتها بجميع عناصرها ومكوناتها لاحياة للإنسان بدونها فإن هو اعتدى عليها أو انتقص منها انتقصت منه حتى شاع تسمية الأرض بلفظ " الأم".

وسبحان الخالق الأعظم حين قال (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) صدق الله العظيم " الآية ٥٥ من سورة طه"

وقال : (فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون) " صدق الله العظيم **الآية ٢٥ الإعراف"**.

فهل يتدبر ويعى أولى النهى والأبصار؟.

البـــاب الأولـــــ

الأبعاد الإجتماعية والقانونية

للتعدى على البيئة

الباب الأول

الأبعاد الإجتماعية والقانونية للتعدى على البيئة

فى سعيه الدءوب فى الأرض طغى الإنسان بقدراته وتجبر على مكونات وعناصر حياته فكان سعيه غير مشكورا، وساهمت وسائل التكنولوجيا الحديثة ومستحدثات العلم المادى فى غلوه فعلا علوا كبيرا ، ثم أفرط فى سوء إستخدامه لوسائله فتردى ودنا من نهايته المحتومة ، فجاء يلهث راجيا حماية بيئته وحياته من نشاطاته المحمومة.

وأهتزت صروح العلم وتعالت الصيحات وخلصت أعمال كل الجهود والمؤتمرات الى دق ناقوس الخطر لتفاقم الأخطار فى كل البيئات.

وأجمعت البحوث والدراسات والسياسات على حتمية إعادة التوازن لعناصر البيئه وماتحوى من مكونات، ودعت الى تدخل القوانين الجنائية لمجابهة كافة أشكال الأعتداء والتعديات، حتى تعود للبيئه حيويتها وتهب ما تحويه لبنى الإنسان.

وتعددت الجهود العلمية كل يأخذ بطرف من تلك المكونات والموجودات يصب عليهاجل اهتماماته لإحيائها وحمايتها من كل الأفعال الإيجابيه أو السلبيات. وتنوعت وجهات النظر وتقطعت البيئات فتلك بيئه صناعية علمية وهذه إنسانية اخلاقية وهذه طبيعية بما تحوي من تربه وهواء ومياه ومحيطات.

وأمام هذا التنوع الكبير أختلفت المفاهيم العامة والخاصة للبيئة كمحل للحماية ونجحت كثير من الجهود فى أسباغ قدر كبير من الحماية على بيئتها النوعية الخاصة (مثل البحار - والفضاء -)-وتقلصت أخرى وتوقفت عن

تقرير نفس القدر فى نوعيات بيئية أخرى (إجتماعية - ثقافية) - وفشلت ثالثه (تكنولوچيه) ومازالت أخرى قاصرة عاجزة (البيئـه الغذائية) .

وقد يكون من المنطق تجميع هذه التجزيئات فى تناسق وتكامل حيث تمثل كل منها مجالاً مكملاً لغيره من المجالات وليس معزولاً عنه تخدم فى النهاية حاجات البشريه وطموحات الأنسان.

وعلى ذلك لا يمكن النظر الى البيئه من منظور بيولوچى أو أقتصادى أو إجتماعى أو علمي ثقافى أو إنسانى أخلاقى فقط بحكم تكامل هذه الوجهات من النظر نحو المفهوم الشامل والتام للبيئة.

فالبيئه بالمفهوم الشامل هى كل ما هو خارج عن كيان الأنسان وكل ما يحيط به من كائنات وموجودات تعتبر فى تكاملها البوتقه التى يحيا فيها وهى "حضانته الضرورية ".

ويشمل المفهوم الشامل للبيئة العناصر الطبيعية التى هى خارج صنع الأنسان وغيرها من العناصر الاصطناعية التى يعمل فيها نشاطاته المختلفه وإن أمتدت خارج حدود المكان والزمان.

الفصل الأول

" التعريف بالبيئة "

المبحث الأول

المفهوم العام للبيئة

يختلف مفهوم البيئة Environment فى المصطلح الفرنسى عنه فى المصطلح العربى عنه فى علم البيئة "Ecology" حيث يتسع المصطلح فى اللغة العربية عنه فى اللغة الفرنسية وفى علم البيئة، ويختلف كذلك عن مصطلح الوسط الإنسانى Milieu du Mumain (١)

والبيئة فى اللغة العربية مشتق من اللفظ اللغوى " بوا " بمعنى أنزل

١- انظر فى ذلك الدكتور عبدالهادى العشرى : حماية البيئة البحرية من التلوث ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ١٩٨٩.

الدكتور صلاح هاشم ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩١م

وقد اقتطعت النوعيات المختلفة من الدراسات جزء من البيئة وأولتها بالاهتمام بدوافع التخصيص لا التعميم فعلى سبيل المثال نجد فى مجال حماية البيئة البحرية كثير من القوانين الوطنية والدولية الخاصة بحماية هذه البيئة وقد اعتبرتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٣م ومبادئ " مونتريال" التوجيهية من أهم البيئات وتدارستها على أنها نظام بيئى "Ecosystem" باعتبار أن العنصر المائى يمثل ٧٠٪ من الأرض وهو زساس كل الكائنات .

انظر الدكتور صلاح عامر ، المرجع السابق، هامش ص ٤٦٦ حيث يستعرض التطور العلمى والتاريخى لمصطلح النظام البيئى.

، الدكتور الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ص ٢٧٦.

وأقام ، "تبوأ" أى نزل وأقام واتخذ منزلا . فهى بالاشتقاق منزل الإنسان الذى يعيش فيه والذى فيه مستقره ومقامه. (١)

وقد عرفها " توماس ميل" تعريفا شاملا باعتبارها مجموعة الظروف الطبيعية (فيزيائية ، كيمائية، حيوية) والثقافية والإجتماعية القابلة للتأثير على مظاهر الحياة عامة وعلى أنشطة الإنسان خاصة. (٢)

وقد عبرت ديباجة إعلان الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية الذى عقد فى استكهولم بالسويد عن هذا المعنى بقولها :

"L'Homme est a la fois creature de son environment qui assure sa subsistance physique et lui offre la possibilite' d'un devoloppement: intellectuel; moral; social et spirituel."

١- قاموس اللغة، المصباح المنير، وتفسيرات الآية " وإذ بوأنا لإبراهيم مقام البيت" وكلها تتسع بالبيئة فى اللغة العربية عن غيرها من اللغات الأخرى.

٢- " توماس ميل " البيئة وأثرها على الحياة الإنسانية، ترجمة زكى البرادعى، دار الوعى القومى، طبعة ١٩٧٩ ص ١٠.

وقد عرفها قاموس " لاروس" الفرنسى (بأنها مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التى تمارس فى الحياة الإنسانية) .

وعرف قاموس "Websts" الإنجليزى (هى كل الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة التى تؤثر على كائن أو مجموعة كائنات).

وعرفه (Les cahiers Francais) (بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والإجتماعية التى لها تأثير مباشر وغير مباشر ، حال أو آجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية).

وقد عرفها بعض الفقه المصرى (بأنها مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية التى تتجاور فى توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر وغير مباشر) وهو تعريف د. أحمد عبدالكريم سلامة ، المرجع السابق.

ومجمل المفاهيم تستوجب - بالمفهوم الشامل - بسط الحماية على عناصر البيئة الطبيعية المادية (ماء ، هواء، تربة ، كائنات، بشر) وغيرها من خلق الخالق الأعظم ، كما تشمل العناصر الإصطناعية الناتجة عن نشاطات الإنسان في جميع المجالات سواء في التربة أو في الهواء أو على الماء [1]

وقد أجمعت كل الدراسات الخاصة من خلال فروع العلم المتعددة على ضرورات مكافحة التعديات على البيئة بعناصرها ومكوناتها وبمكافحة أعمال " تلويث البيئة ".

١- اتخذت ديباجة الأمم المتحدة ومؤتمراتها المتتالية شعارا لها (فقط أرض واحدة Only One Earth.

وثيقة الأمم المتحدة ... To/B/C.4/266,p: 8 .

- F.A.O: Rapp Sur L'Alimentation: mondial Rome; 1985

UN: Doc. A/Conf. 62 WP: 10.

وقد تكرر التركيز على البيئة وتصاعدت حدة الخوف لدى المجتمع الدولى من إتلاف البيئة بالحوادث التكنولوجية وغيرها من الكوارث البيئية بحيث أصبحت من الخطورة ومن العالمية بما يستوجب التركيز بعدد أكبر كثيرا على المنع ... انظر وثيقة الأمم المتحدة فى مؤتمرها الأخير ١٩٩٥م..UN. ConF/169/PM . 1 .

انظر كذلك : أعمال المؤتمر التمهيدى لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ٢٦ أبريل -٦ مايو ١٩٩٤ البند السابع. E/CN. 15/1994/1

- والجدير بالذكر أن الجامعة العربية عقدت - كمنظمة إقليمية - ندوة عن تلويث البيئة فى القاهرة عام ١٩٧٣ وأوصت بدعوة الدول العربية إلى إصدار تشريعات خاصة لحماية مواطنيها من الملوثات خاصة الإشعاعية والعمل على رفع مستويات الصحة العامة بمنع تلويث الشواطئ والحد من استعمال المبيدات

- كما عقدت المجموعة الإفريقية مؤتمرها بالقاهرة عام ١٩٨٥م ودعت إلى مكافحة أخطار التلوث البيئى فى جميع أنحاء القارة الإفريقية لضرورات المناخ وتحسين سبل الموارد الطبيعية الوراثية والعلمية (مجلة العلوم ، ملحق البيئة، العدد يناير ١٩٨٦ ص ٦٩).

ومع تضارب واختلاف معانى التلويث علميا ومكانيا تعددت تعريفاته وتنوعت سبل ووسائل مكافحته وتعددت صوره وأنواعه.

ومع عدم استقرار الفقه على إفراد مفهوم محدد للتلوث -حتى الآن- جرت محاولات عديدة من جانب الفقه تبعثرت فى فروع العلم المختلفة بحسب ماتستهدفه طبيعة هذا العلم.

وقد عرفه البعض بأنه يقصد بالتلويث البيئى كل تغيير كمى أو كيفى فى مكونات البيئة الحية وغير الحية بدرجة لاتستطيع الإنظمة البيئية على استيعابه دون إخلال بالتوازن الطبيعى فيها (١)

وقد تصاعدت حدة التلوث واتخذت أبعادا جديدة وتعاظمت خطورتها من مكان لآخر.

فعلى حين انحصر التلوث البيئى فى الدول النامية والمتخلفة فى اختلال التوازن الزراعى والسكانى والسمعى عرفت الدول التكنولوجية المتقدمة التلوث بالإشعاع الذرى وارتفاع درجات الحرارة

١- وقدعرفه تقرير المجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ تعريفا عاما يقصد به (أن التلوث يعنى التعبير الذى يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية ، فى تكوين أو فى حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التى كانت من المستطاع القيام بها فى الحالة الطبيعية لذلك الوسط).

وجاء بوثائق منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أن التلوث يعنى (إدخال الإنسان ، مباشرة أو بطريق غير مباشر، لمواد أو لطاقة فى البيئة، مما يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض للخطر الصحة الإنسانية ويضر بالموارد الحيوية، وبالنظم البيئية ، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الإستخدامات الأخرى المشروعة للوسط.

وتعكس كل هذه التعريفات العامة للتلوث - على عدم دقتها - بعض الخصائص التى تميز فعل التلويث عن غيره من أفعال الإعتداء على البيئة، وإن انحصر الاهتمام بتجريم التلويث فهناك كثير من الأفعال الأخرى مازالت بمنأى عن التجريم.

لتآكل طبقة الأوزون ودفن النفايات الطبية والنووية فى خارج الفضاء الجوى.[1]

وعلى مستوى أقل عرفت الدول جميعها أنماط مختلفة من تلوثات الزراعة والماء والهواء والحيوان ومصادر الغذاء واختلفت سياسات الحماية بحسب معايير ونسب السماح - السابق الإشارة إليها - وتدرجت تلك السياسات من القمع إلى المنع والوقاية إلي الحماية من سوء الإستخدام والإستغلال. [2]

وقد اتفقت الدراسات المختلفة على حصر أسباب التلوث فى أفعال

١- Holt (R) Winston: Ecology . The link between the natural and the social sciences; New York.
1990; U.S.A. pp: 244.
- W. Washington: Enviromental Consideration from the industrial devolopment sector, 1987.
- Laheyne (D) : La repression de la pollution de cours d'eau; Thèse; Rennes; 1973 p: 25 etss.
- Legros (R): Les Infractions de pollution des cours fluviales; Thèse, prèc Paris II; Cujas 1978.
- Vitu (A) : L'Element moral dans le dèlits de pollution.

٢- مجموعة أعمال برامج الأمم المتحدة للبيئة " القضايا البيئية" نيروبى ، ١٩٩٠.
كذلك مجموعة أعمال منظمة الصحة العالمية (58/26/E/S/G) بشأن خطورة الإستعمالات المتزايدة للمواد الكيميائية فى مجالات الصناعة والزراعة والأغذية والمنازل وفى مجالات الصحة العامة وتأثيرها على صحة الإنسان وتختص هذه المنظمة العاليمة بالعمل على تحسين نوعية البيئة بتوفير المياه النقية ومراقبة عوامل التلوث وإعداد القواعد الخاصة لوقاية صحة الإنسان من الآثار الضارة بالبيئة.
Hand - Book of Ressolution and Decisions - vol 2 1977.
- مجموعة أعمال (TARC) الوكالة الدولية لبحوث السرطان - نفس المرجع سالف الذكر بعاليه ص ٣٧.

الطبيعة ذاتها وفى أفعال الإنسان ولكنها تركزت على أعمال الإنسان لأغراض الحماية والمنع [1]

ولكنها لم تتفق بعد على تحديد الأبعاد المنظورة وغير المنظورة لأعمال التلويث ولاسيما فى مجالات تغيير المناخ لتآكل طبقة الأوزون وتدمير الغابات والمساحات الخضراء وفى مجالات إنفجار السكان والتى يعتبرها الخبراء تفوق فى ضراوتها خطر الحرب النووية، وغيرها من مجالات البيئة الإقتصادية والتنموية. [2]

---

١ DR .... : Ramses Bhnam : L'atteinte a l'environnement

تقرير مقدم بالفرنسية إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، من ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣، حول مشكلات المسئولية الجنائية والجزاءات فى مجال حماية البيئة.

وتعددت الدراسات حول الأشكال المختلفة من التلوث البيئى مثل التلوث البيولوجى (فى الماء، الهواء، التربة) والتلوث الضوضائى (بفعل الثورة الصناعية وانفجارات السكان، التقدم التكنولوجى) - والتلوث الإشعاعى (بانفجارات وتسربات المفاعلات الذرية) - ويمكننا أن نضيف نوع آخر من التلوثات غير المكتشفة بعد وأعنى به "التلوث الفيروسى" الناجم عن انفلات السموم الفطرية "الأفلاتوكسينات" غير القابل للحصر حتى الآن والناجم عن اختلال التوازن البيولوجى.

انظر كذلك الدكتور محمود نصر الله، حماية البيئة الهوائية من التلوث الصناعى، جامعة حلوان، مارس ١٩٩٢م.

الدكتور محمد ناصف قمصان، أبعاد التلوث الإشعاعى للبيئة، عالم الفكر، يوليو ١٩٩١م.

الدكتور صلاح الدين هاشم، المرجع السابق، ص ٣٣ ومابعدها،

الدكتور عبدالهادى العشرى، المرجع السابق ص ٥٣ ومابعدها.

٢- - Brice (L) Plan national pour l'environnment lise 2: Paris 1990.

- Maryvonne (B): Produre et preseerver L'environnment - Cujas Paris ; 1990.

الدكتور محمد عبدالفتاح القصاص، ندوة حول "ماذا نتوقع بعد تلوث البيئة" الأهرام الإقتصادى، العدد ١٠١٩، ١٩٨٨.

الدكتور علاء الحديدى، قمة الأرض والعلاقة بين الجنوب والشمال، السياسة الدولية، عدد (١١٠) أكتوبر ١٩٩٢م.

تقارير البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، تقرير عن التنمية البشرية فى العالم، ١٩٩٢م.

المبحث الثانى

المفهوم الجنائى لتلويث البيئة

باختلاف المفاهيم القانونية لتلويثات البيئة من قانون لآخر بحسب المصالح والقيم التى يحميها كل فرع من الفروع القانونية تحتم النظر إلى نفس المفهوم من خلال القانون الجنائى لذاتيته الخاصة.

ولامراء فى أن حماية القانون الجنائى للبيئة بعناصرها ومكوناتها وبذاتيته الخاصة تمثل تدعيما لدوره فى حماية القيم والمصالح الجماعية الجوهرية للمجتمع حيث تتحدد قيمته فى استجابته لتحقيق تلك المصالح والقيم المعتبرة التى تفى باحتياجات المجتمع المتلاحقة ودعائمه ومقوماته الأساسية.

ولاتقف السياسة الجنائية عند حدود التجريم لأنماط السلوكيات المتعدية التى تصيب بالضرر أو الخطر المصالح والقيم الإنسانية بطريق مباشر أو غير مباشر فقط بل تتكامل تلك السياسة من الوجهة الإجرائية بما يتلاءم مع هذه النوعية من التجريمات دائبة الحركة سريعة الذوبان والتغيير بما تستلزمه من سرعة فى إجراءات الكشف والضبط.

وتتصاعد السياسة الجنائية وتمتد لمكافحة هذا الشكل من الإجرام الإنتشارى من خلال قواعد القانون الجنائى الدولى بالنظر إلى طبيعة أفعال الأضرار بالبيئة عبر القومية [1]

١- الدكتور نورالدين هنداوى ، فى تحديد مفهوم البيئة فى القانون ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سالف ذكره، ١٩٨٥م.

الدكتورة سحر مصطفى حافظ، المفهوم القانونى البيئى فى التشريعات المقارنة، المركز القومى =

وباستقراء النصوص الجنائية لانقف علي سياسة محددة واضحة المعالم لحماية البيئة تتكامل فى شقيها الموضوعى والإجرائى بل نعثر على نصوص مبعثرة فى داخل المدونة العقابية وغيرها من التشريعات المكملة والخاصة دون تكامل أو تناسق فيما بينها.

وتدور الحماية الجنائية للبيئة - من منظور جنائى - من خلال تجريمات بعض الأفعال الضارة أو أفعال الخطر الماسة بالصحة أو السلامة الجسدية أو الماسة بالمصلحة العامة. (١)

ولكننا يمكننا استخلاص بعض الخصائص والسمات من التعريفات العامة للتلوث تساعد على تكوين مفهوم قانونى للتلوث وتساهم فى تحديد المفهوم الجنائى لنفس الفعل .

فقد اجتمعت مختلف الآراء الفقهية والعلمية على ضرورة توافر عناصر معينة فى فعل التلويث سواء أكان عاما شاملا بكل الوسط أو نوعيا خاصا بوسط معين.

حيث يجب إجتماع عناصر ثلاثة هى : حدوث اختلال أو تغيير فى عنصر من عناصر البيئة الطبيعية وأن ينجم هذا الفعل عن سلوك أو نشاط خارجى يؤدى إلى حدوث الضرر بالبيئة أو احتمال حدوث ذلك ، وعلى ذلك يمكن تحليل الفعل المحظور "التلويث" فى عناصر ثلاثة:

= للبحوث الجنائية والإجتماعية ، المجلد (٣٧) عدد (٢) مايو ١٩٩٠م ص ١٣٣.
الدكتورة سحر مصطفى حافظ ، رسالة دكتوراه ، مرجع سالف ذكره، من ٤٠٨ - ٤١١.

١- الذكتور عبدالعظيم وزير ، تقرير حول حماية المستهلك فى التشريع ، حلقة فريبورج ١٩٨٢م
الدكتور محمد شكرى سرور، مسئولية المنتج عن أضرار منتجاته الخطرة ، دار الفكر، ١٩٨٣.
الدكتور سامح غرابية ، المدخل فى العلوم البيئية، دار الشروق ، ١٩٨٧م.

العنصر الأول : السلوك المادى:

حيث ينحصر هذا السلوك فى أحد أنشطة الشخص الطبيعى أو المعنوى وبالتالى تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى كالزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية وعلى الرغم مما تسببه من ضحايا (فهى ضحايا بلاجرائم) تتحمل الدول تعويضهم فى حدود التزاماتها العامة.

ويتخذ هذا السلوك الإنسانى صورا وأبعادا كثيرة تضر بشكل أو بآخر من عناصر البيئة الطبيعية وموجوداتها.

العنصر الثانى : النتيجة:

وتتمثل هذه النتيجة فى مفاهيم ومدلولات الضرر والخطر، سواء كان هذا الضرر ماديا ملموسا حسيا أو كان هذا الخطر محدقا أو ماثلا ذهنيا، ولايشترط وقوع الضرر حالا ، فقد يكون آجلا بحسب التراكم الكمى والكيفى للسلوك المحظور. وهناك من أفعال الضرر مايتراخى ظهوره لسنين عديدة (مثل التلوث النووى والإشعاعى) ويمتد لسنوات طويلة.

وهذا الضرر أو احتماله يرتب مساسا بالمصلحة المحمية بالقانون وماتستهدفه تلك المصلحة من منع الأخطار وتفادى الأضرار بكل العناصر والموارد البيئية اللازمة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى.

العنصر الثالث: علاقة السببية:

يرتبط السلوك الإنسانى بنتيجة محظورة تسبب حدوث أخلال أو تغيير فى البيئة أو الوسط الطبيعى (مائى ، هوائى، غذائى) ويترتب الضرر أو

الخطر - كنتيجة - من مسببات السلوك الإنسانى وبما يحدثه هذا السبب من اختلال فى التوازن الفطرى الطبيعى أو النوعى القائم بين مختلف عناصر ومكونات البيئة. وقد يؤدى هذا السبب إلى تغيير فى الوسط العام بالسلب سواء بتدمير كلي لبعض المكونات أو التقليل من عددها أو نسبتها أو التقليص من كفاءتها ودورها إذا ماقورنت بحالتها السابقة على السلوك.

ويبرر اجتماع هذه العناصر حتمية تدخل القانون لضبط معاملات الناس وحماية المصالح الجماعية من جهة ولحماية مصدر الثروة والموارد الطبيعية التى يحيا بها الإنسان من جهة أخرى.

نطاق القانون الجنائى فى حمايته للبيئة:

يتوقف نطاق القانون الجنائى فى حمايته للبيئة وللإنسان على عدة اعتبارات تحددها المصالح المحمية بالقانون أساسا من خلال أطر معينة للتجريم تبتغى تحقيق أهداف معينة فى حدود موضوعية محددة [(١)]

المصلحة المحمية:

يهدف القانون الجنائى إلى حماية مصالح المجتمع العامة والخاصة مقدرا أهميتها فى إشباع حاجات معينة تمس أسس وقيم كل المجتمع . وتختلف هذه الاعتبارات من مكان لآخر ومن زمان لزمان فى ضوء التغيرات الإجتماعية والإقتصادية والتنموية وتتعدد تجريمات الضرر والخطر بحسب قيمة هذه المصالح المعتبرة [(٢)]

١- الدكتور حسنين عبيد، فكرة المصلحة فى قانون العقوبات ، المجلة الجنائية، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤م.
الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، ١٩٨٠م.
٢- الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة ١٩٩٠ ص ١١.

وبصرف النظر عن الفارقات بين المصلحة والمال وتنوعها ومعايير اعتبارها، فقد استقر الفقه المعاصر على أن حماية البيئة فى ذاتها تعكس حماية مصلحة جماعية Collective تختلط فيها المصلحة الفردية (الصحة والسلامة العامة للأفراد) مع المصلحة العامة الحالية والمستقبلية (الحفاظ على الثروة الطبيعية للدولة وحقوق الأجيال القادمة).

وحيث أن هذه المصالح الجماعية تتولاها كثير من الفروع القانونية الأخرى كالقانون المدنى والقانون الإدارى وغيرها إلا أن تدخل قانون العقوبات بالحماية ناتج عن عدم فاعلية جزاءات القوانين الأخرى. [1] وعلى الرغم من الدعوة للحد من سياسة التجريم لحماية المصالح الإجتماعية والقيم الأخلاقية[2] وتأكيدا لدوره المتطور فى حماية هذه المصالح سريعة التغير. [3]

وتمتد ذاتية القانون الجنائى وتظهر فى حمايته للقيم الأساسية والمصالح الجوهرية للمجتمع الإنسانى ككل ولاتنحصر فى حمايته للمصالح الفردية فقط وبالتالى تطورت سبل العقاب الفردى واحتكرتها الدولة وامتدت لتوقيعها من المجتمع الدولى كله.

وقد تطورت فلسفة الحماية الجنائية البيئية فى ضوء الحاجة الماسة إليها

١- الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٥٥ ص ٥.

٢- وسياسة اللاتجريم أو الحد من تدخل قانون العقوبات انطلقت إبان عقد المؤتمر السادس لوزراء العدل فى أوربا عام ١٩٧٠ م وفى ندوة بيلاجو عام ١٩٧٣ وفى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة حو منع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف ١٩٧٥م.

٣- من ذلك تدخل القانون العقابى لحماية التشريعات المالية والإجتماعية والإقتصادية الجديدة وفى مجالات الصحة العامة والتأمينات الإجتماعية والإسكان وحماية الثروات القومية والعمالية وغيرها من التنقل والمرور والتعليم والتجارة والصناعة والطب والهندسة والصيدلة.

وحتمية إعمالها . فقد كانت حماية البيئة من خلال نصوص عقابية تقليدية تعتنى بالبيئة بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تجريمات أفعال السلوك الضار بالمصلحة العامة ثم من خلال النصوص التى تجرم أفعال الاعتداء والمساس بالسلامة الجسدية للإنسان أو إيذاؤه حتى وصلت إلى تجريم الإفعال التى تعد أنتهاكا لحرمة البيئة فى ذاتها ووضعت القوانين العقابية الخاصة بحماية البيئة ورصدت عقوبات جنائية ملائمة لمثل هذه التجريمات النوعية الخاصة واستحدثت محاكم خاصة تتبع إجراءات جنائية خاصة فيها.

واستمدت الحماية الجنائية مصدرها من القوانين الجنائية أو القوانين الخاصة أو من الدساتير. (1)

١- حول ذاتية القانون العقابى وحدود حمايته للقاعدة غير العقابية والآثار القانونية المترتبة على ذلك انظر الدكتور محمد مصباح القاضى، الحماية الجنائية للعقود المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٧ من ص ١٢٩ ومابعدها.

الفصل الثانى

المصادر الأساسية للحماية الجنائية للبيئة

يمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر غير مباشرة ومصادر أخرى مباشرة تتمثل الأولى فى القواعد الدولية بالدرجة الأولى وفى غيرها من الإتفاقيات ثم فى نصوص الدساتير الوطنية والشريعة الإسلامية فى حين تتمثل الثانية فى قواعد التجريم الواردة فى نصوص المدونة العقابية.

المبحث الأول
المصادر غير المباشرة
المطلب الأول
الدساتير الوطنية

تتضمن الدساتير الوطنية كثير من النصوص الماسة بحماية البيئة لطريق غير مباشر من خلال حمايتها للملكية العامة والخاصة والحريات والحقوق الفردية وقليل من النصوص التى تقع مباشرة على البيئة . وغالبا ماترد نصوص التجريم فى جرائم المساس بالبيئة فى تشريعات مستقلة تكمل بعض النصوص فى المدونة العقابية.

ونجد فى الدسور المصري بعض المواد التى تحافظ على الأموال العامة الخاصة والممتلكات وتحظر كل أشكال الإستغلال مهما كانت صوره وألوانه.

فالوثيقة الأساسية للدستور تذكر أن أى حضارة لايمكن أن تستحق إسما إلا مبرأة من نظام الإستغلال مهما كانت صوره وألوانه (الوثيقة)

والمادة العاشرة تكفل حماية الدولة للأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب. وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم........ وهذا لايتأتى إلا فى بيئة ملائمة.

والمادة الثالثة والثلاثين تنص على حرمة الملكية العامة ووجوب حمايتها ودعمها وفقا للقانون كمصدر لرفاهية الشعب....... فرفاهية الإنسانية مرتبطة بمدى حرمة الملكيات العامة.

والمادة التاسعة والأربعين تنص على أن تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لذلك .. ولاشك أن متطلبات الإبداع تحتاج أكثر من بيئة ملائمة.

صحيح أن كل هذه النصوص غير صريحة البيان ولكنها مباشرة الفهم فى حمايتها لجزء أو شكل من أشكال البيئة (كأموال وملكية عامة)[1]

ومن النصوص الصريحة فى الدساتير نذكر على سبيل المثال المرسوم الملكى السعودى رقم (١) لسنة ١٩٩٢ فى ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ حيث نصت المادة (٣٢) من هذا الدستور على أن " تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

وقد تضمن الدستور الهندى فى تعديله لعام ١٩٧٦ هذا الأمر فى مادته (٤٨) " تعمل الدولة على حماية البيئة وتحسينها وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد . وقد نصت م (٥١) من ذات الدستور على أنه

١- وهناك من الدساتير مانص على الحق فى البيئة فى صلب موادها مثل الدستور الإيطالى (٣٢) ، والألمانى (م٢ - م٧) ، والدستور البلجيكى (م٣) ، لكسمبورج (م٢-٣) والإيرلندى ، اليوغسلافى، والأسبانى ... انظر هامش ص ١٠ السابقة.
ثم تأتى النصوص الجنائية لتكمل النصوص الدستورية وتحدد المصالح المحمية فى كل نص فى عنصر من عناصر البيئة مثل التشريعات الجرمانية حيث نجد نصوص خاصة بتجريمات أفعال تلويث البيئة (الماء - الهواء) بما يهدد بالخطر سلامة وحياة الثروة الحيوانية الخاصة وسلامة الإنسان أو حياته (م ١٨٠ ، م ١٨١ع) ، ١٨٣ ع من قانون العقوبات النمساوى.

يقع على عاتق كل هندى واجب حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها من الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية".

وقد نصت المادة ١/٦٦ من الدستور البرتغالى لسنة ١٩٧٥م على " حق كل شخص فى بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجيا ونصت المادة ١/١٢٣ من دستور بيرو عام ١٩٧٩ على " حق كل شخص فى العيش فى وسط سليم متوازى أيكولوجيا ملائم لتنمية الحياة ولصيانة المناظر والطبيعة...".

وقد نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على نفس الحق وأوجب على " كل شخص مسئولية المساهمة فى صيانة البيئة وتحسينها ونص دستور كوريا لعام ١٩٧٨ مُ مادته (٣٣) على واجب الدولة وكل المواطنين فى حماية البيئة"

وفى دستور الجمهورية الأيرانية الإسلامية لعام ١٩٧٩م تنص المادة (٥٠) على أن حماية البيئة التى تهيئ فيها للأجيال الحاضرة والمستقبلة حياة إجتماعية قادرة على التنمية هى واجب كل المواطنين ، كما تحظر نفس المادة الأنشطة الإقتصادية وغيرها من النشاطات التى تلوث البيئة أو تسبب تدميرا للبيئة لايمكن إصلاحه.

ويلاحظ على مثل هذه الدساتير الحديثة أن الحق فى البيئة ليس مجرد تقنين بل هو حق يفترض للتمتع به كثير من الواجبات يتحملها المواطن العادى إلى جانب الدولة . فالحفاظ على البيئة أصبح من واجبات الإنسان أيضا.

المطلب الثانى

المعاهدات والإتفاقيات الدولية

تعددت الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة باعتبارها من أهم البيئات حيث تشكل الغالبية العظمى من مساحة الأرض. (١)

وقد عنيت القواعد الدولية بالنص على ضرورة اتخاذ الدول التدابير

١- قدر الخبراء نسبة تلوث البيئة بمصادر أرضية بحوالى ٨٠٪ وتعددت الإتفاقيات منذ أول مؤتمر دولى عقد اهتماما بمشكلة تلوث البيئة البحرية فى لندن فى الفترة من ٢٦ أبريل - ١٢ مايو ١٩٥٤ م حيث تجاوزت (١٤٦) اتفاقية نذكر من أهمها: الإتفاقية الدولية بشأن مكافحة التلوث البحرى بزيت البترول ...... " "لندن" ١٩٥٤ وبروتوكولاتها المعدلة والإضافية ١٩٦٢، ١٦٩٦، ١٩٧١.

- اتفاقيات "جنيف" (الأربعة) لقانون البحار عام ١٩٥٨م (للإمتداد القارى ، أعالى البحار، البحر الإقليمى، المحافظة على الموارد .
- اتفاقية" موسكو" ١٩٦٣ بشأن حظر التجارب النووية فى الجو وتحت الماء .) وقد أعتبرت غير كافية لحماية البيئة البحرية .
- اتفاقيتى " بروكسل" ١٩٦٩ بشأن التلوث البحرى بالبترول والزيوت.
- اتفاقيات مكافحة التلوث البحرى " أوسلو" ١٩٧١م من الإغراق للسفن والطائرات ، التلوث الإشعاعى، المواد الذرية.
- اتفاقيات الأمم المتحدة العديدة فى الفترة من ١٩٧٢ - ١٩٨٢ م حيث تمثل البداية الجادة لمكافحة التلوث البحرى مثل :
- "لندن ١٩٧٣" بشأن منع التلوث البحرى الناجم عن إلقاء النفايات من السفن وتعديلاتها ١٩٧٨ ، ١٩٨٠م.
- " لندن ١٩٧٣" بشأن منع التلوث من السفن .. وهى أشمل من سابقتها وتعد أكثر عالمية وعددت المواد الضارة .
- " استكهولم ١٩٧٢" بشأن مشاكل البيئة الإنسانية.=

التشريعية والإدارية لمنع التلوث وخفضة والسيطرة عليه وقد نصت على قواعد لتحديد الاختصاص . ولكن السمة العامة للقواعد الدولية تظهر فى البطء الشديد لدخولها حيز التنفيذ وبعدم دقتها وشمولها وتضارب المصالح فيها . كما أنها تفتح الباب لعديد من الإستثناءات التى تضعف مدى الإلتزام بها ، ولكنها فى كل الأحوال تمثل مصدر غير مباشر للقانون الوطنى فى حمايته للبيئة.

= " برشلونة ١٩٧٦م " بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث وبرتوكلية المكملين عام ١٩٨٠.

- " الكويت ١٩٧٨" بشأن حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربى.
- "باريس ١٩٧٤" بشأن حماية البيئة البحرية من مصادر البر (محددة النطاق).
- معاهدة ١٩٧١ بشأن حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فى قاع البحار وفى باطن أرضها ١٩٧١/٢/١١.
- "نيويورك ١٩٧٦" بشأن حظر استخدام تقنيات الغير فى البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية ١٩٧٦/١٢/١٠م.
- "نيويورك ١٩٨٢م" بشأن الإتفاقية الجديدة لقانون البحار ، وقد جاءت هذه الإتفاقية كقانون شامل لكل المواضيع المتعلقة بالبحار (٣٢٠ مادة وتسع ملاحق) اعتنت بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، وقد نشرتها المجلة المصرية للقانون الدولى . واتفاقية التلوث الجوى ١٩٧٩ ، وفينا ١٩٨٥م لحماية طبقة الأوزون ، واتفاقية حماية التنوع البيولوجى .... ١٩٨٩ لمراقبة النفايات الخطرة . وأخيرا اتفاقية " باماكو" ١٩٩١م لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا.

وهناك العديد من الإتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة التلوث البحرى خصوصا فى مناطق الخليج وبحر الشمال (الدينمارك ، السويد، النرويج ، فنلندا فبراير ١٩٧٤)، برشلونة ١٩٧٦ لحماية البحر المتوسط ، جدة ١٩٨٢ لحماية البحر الأحمر وخليج عدن (ولم تنضم إليها مصر) وقد رصدت (١٤) دولة مبلغ (٢٣ مليار دولار) لتطهير بحر البلطيق حتى عام ٢٠١٢م.

الفرع الأول

دولية التجريم

تمثل القواعد الدولية مصدرا غير مباشر للقانون الوطنى وإن كان الأصوب اعتبار تجريمات البيئة دولية المصدر.

وتجتمع كل القواعد الدولية على بيان أهمية الحماية القانونية للبيئة المادية والإنسانية من أخطار وأضرار التلوث البيئى الواقع بفعل الظواهر الطبيعية وبفعل الإنسان وإن لم تستطع حصر مصادر وأنواع التلوث فجاءت على سبيل البيان والمثال . واستقرت القواعد الدولية على تقرير المسئولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولى بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية كما أقرت نظام المسئولية الدولية عن تعويض النتائج الضارة الناجمة ليست فقط عن الأنشطة المحظورة دوليا ولكن أيضا عن الأنشطة غير المحظورة دوليا بمقتضيات قواعد الإلتزامات الدولية والقانون الدولى وحسن الجوار وغيرها من أسس المسئولية المختلفة التى تعتمد معايير الخطأ والفعل الدولى غير المشروع ومبدأ تحريم إساءة استعمال الحق ومدى خطورة الأنشطة الماسة بسلامة البيئة.

وعلى الرغم من اتجاه المجتمع الدولى لإبرام الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة للتوقى من الأخطار المحدقة بكل المجتمع المادى والإنسانى فقد تخوف البعض من إحالة هذه القواعد للنصوص القانونية الداخلية مما يقصر من أهداف الحماية القانونية الدولية لاسيما وأن هناك كثير من الدول مازالت تحجم عن الإنضمام إلى كثير من المعاهدات الدولية. [1]

١- وهو الوضع بالنسبة لجمهورية مصر العربية رغم موقعها الجغرافى المتميز الذى يعرضها لكثير من مصادر وأنواع التلوث وعلى الرغم من اتساع رقعة البيئة البحرية فيها ومرور قناة السويس فى أراضيها بل وعلى الرغم من اشتراكها فى إعداد كثير من المعاهدات الدولية ووضعها لقانون خاص بالبيئة.

وبوجه عام يمكننا أن نعتبر القواعد الدولية مبادئ توجيهية تستشعر طبيعة الضرر والخطر الماثل بكل مكونات وعناصر البيئة وتحض على التعاون الدولى بهدف منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

كما نعتبرها مواثيق للسلوكيات السوية الواجب مراعاتها فى تعامل الإنسان والأشخاص الأخرى مع البيئة ودعوة للدول إلى إصدار القوانين الداخلية الخاصة بحماية البيئة. (١)

الفرع الثانى

نجاح بعض الجهود الدولية الأخرى فى حماية البيئة

تعددت المؤتمرات والندوات والدراسات فى أعقاب مؤتمر ستكهولم ١٩٧٢م وتكاملت نتائجها فيما بينها لتشكل قاعدة عريضة نحو حماية البيئة من أهمها:

- الندوة البيئية العلمية للتربية البيئية:

التى عقدت فى بلجراد من ١٢-١٣ أكتوبر ١٩٧٥م تحت رعاية الأمم

١- تترتب المسئولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولى بحسب النطاق المحدد والمصلحة المحمية محل التحريم فعلى سبيل المثال حصرت الإتفاقية الدولية لحماية البيئة البحرية نطاقها فى تعريفها للتلوث البحرى فقط وتترتب المسئولية عنه باشتراط إلحاق الضرر بالإنسان وهو مادعا كثير من فقهاء القانون الدولى إلى ضرورة توسيع نطاق الإتفاقيات لتحمى البيئة ذاتها من أى مساس بها ودون اشتراط إلحاق الضرر بالإنسان.

- ولاشك أن توصيات الأمم المتحدة وخاصة فى مؤتمرها الأخير ١٩٩٥ م فى القاهرة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين وضرورات توفير الحماية الجنائية للبيئة سيساهم فى دفع وتأكيد دور العدالة الجنائية فى حماية البيئة (الوثيقة سالفة الذكر).

المتحدة حيث تأكد دور " التربية البيئية فى حماية الإنسان وبيئته لرفاهيته وصحته ونموه.

- **المؤتمر الدولي للتربية البيئية:**

الذى عقد فى مدينة " تبليس" بجمهورية جورجيا السوفيتية فى الفترة من ١٣-٢٦ أكتوبر ١٩٧٧م بدعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث ظهرت الحاجة الماسة للربط بين جهود التنمية وتحسين مستوى الحياة الإنسانية فى بيئة ملائمة وصالحة.

- **إنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية:**

فى عام ١٩٨٣م طرحت فى الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادرة يابانية لتأسيس لجنة عالمية للبيئة والتنمية تم تأسيسها بالفعل (من ٢١دولة) كجهاز مستقل مرتبط بالحكومات وبنظام برنامج هيئة الأمم المتحدة ، تعتنى ببحث مجالات التعاون البيئى وتوجيه السياسات الداخلية فى إطار التغيرات المطلوبة .

- **إعلان طوكيو ١٩٨٧**

يعتبر إعلان طوكيو ١٩٨٧م أول ثمار اللجنة العالمية للبيئة والتنمية وقد تضمن ثمانية مبادئ هامة تسترشد بها الدول فى سياستها تتلخص فى إحياء النمو الإقتصادى - تغيير نوعية النمو - المحافظة على الموارد الأولية وتعزيزها - ضمان مستوى سكانى مقبول - إعادة النظر فى التوصيات الفنية لمواجهة الأخطار (وأهمها حدود السماح) - إدماج البيئة دائما فى صنع القرار - دعم التعاون الدولى - إصلاح العلاقات الدولية والإقتصادية .

وتلخص هذه المبادئ الثمانية مدى الصعوبات التى تواجه حماية البيئة وماتستوجبه من إعادة النظر فى كل ماهو قائم من علاقات.

- **قرار الأمم المتحدة حول المنظور البيئى لسنة ٢٠٠٠ م ومابعدها:**

على أثر إعلان طوكيو ١٩٨٧م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نفس العام قرارها التاريخى بشأن المنظور البيئى لعام ٢٠٠٠ ومابعدها بهدف تحقيق التنمية السليمة بيئيا وقد اشتمل القرار على سبعة مبادئ أساسية أهمها ضرورة إصلاح البيئة المتلاحة كطرف عام مشترك منشود لكل المجتمع الدولى حتى عام ٢٠٠٠م ويتضمن:

- تحقيق التوازن المفقود بين السكان والإمكانيات البئية لإتاحة سبل التنمية القابلة للإستدامة مع ترشيد الإستهلاك.
- إصلاح قاعدة الموارد الطبيعية في المناطق التى تعانى من أضرار بيئية وتحقيق الأمن الغذائى دون استنزاف الموارد.
- توفير الطاقة الكلفية بطرق تقلل - إلى أدنى حد - من التردى البيئى والأخطار البيئية وتضمن تحدد مصادرها.
- تحقيق التنمية الصناعية فى جميع البلدان لاسيما البلدان النامية بطرق تمنع الإضرار والأخطار عن البيئة أو تقللها إلى أدنى حد.
- تحقيق أقصى مستوى ممكن من الأمن الصحى يضمن سبل الراحة الأساسية للإنسان ووقايته من أمراض البيئة ويخفض من التردى البيئى.
- وأخيرا إنشاء نظام عادل للعلاقات الإقتصادية الدولية يهدف إلى تحقيق التقدم لكل الدول فى ضوء مبادئ جديدة يعترف بها المجتمع الدولى.

وقد أوصت الجمعية العامة بضرورة اتخاذ الإجراءات الواردة فى المنظور البيئى من خلال العمل الوطنى والدولى وعلى مستوى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات العلمية.

البيئة من منظور البنك الدولى:

لعل من أبرز اهتمامات العالم المعاصر بقضايا البيئة إدراجها ضمن خطط وسياسات البنك الدولى باعتبار الدور الحيوى العام الذى يمثله البنك الدولى لتحقيق كثير من آمال خطط التنمية خاصة فى البلدان النامية ، ففى أوائل عام ١٩٨٩م جاء تصريح رئيس البنك الدولى ليؤكد أن تحقيق أى نمو اقتصادى قابل للإستمرار يخفف من حدة الفقر يجب أن يرتبط بحماية البيئة حيث يعزز ويكمل كل منهما الآخر.

وقد أدرج البنك الدولى باعتباره أحد المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة اعتبارا من ١٩٨٩م وأعد دراسة عن أحوال وقضايا البيئة فى ثلاثين دراسة حتى نهاية ١٩٩٢م واعتبرت دليلا فى سياسته مع أى دولة حيث يستلزم الحصول على تصريح من الأقسام الإقليمية المعنية بالبيئة حتى يمكن الحصول **على تمويل أية مشروعات تنموية .**

البيئة فى مؤتمر ريودى جانيرو ١٩٩٢

عقدت الأمم المتحدة جمعيتها العامة فى الفترة من ١-١٣ يونيو ١٩٩٣م شاركت فيه (١٧٨)دولة تحت شعار " قمة الإرض" كبداية جديدة للمواجهة العالمية الشاملة لقضايا البيئة المصيرية بالإضافة إلى (٢٥) منظمة دولية استهدفت إعادة التوازن بين البيئة والتنمية .

وقد انتهى إلى ماعرف " بإعلان ريو" حيث يتضمن (٢٧) مبدأ تعكس مدى الخطورة في التضحية الماثلة بعناصر البيئة وتؤكد ضرورة تدخل كل السياسات التشريعية والدولية لإعادة ترشيد الإستهلاك والحد من إساءة استخدام السلطات لعناصر البيئة وتحميل المواطنين والأفراد العبء الأكبر في ذلك لرفاهيتهم. (١)

وقد انبثق عن هذا المؤتمر العام كثير من الإعلانات والإتفاقيات إلى جانب إعلان " ريو" أهمها:

مفكرة القرن الحادى والعشرين:

وتعتبر هذه المفكرة هي الوثيقة الأساسية لمؤتمر " قمة الأرض " كمنهاج عمل مستقبلي يتضمن ضرورة تدخل التشريعات للحفاظ على الموارد الطبيعية للبيئة، وحماية الغلاف الجوى ، والمحيطات ، ومحاربة التصحر والجفاف ، والحفاظ على الغابات ، ومصادر المياه العذبة والحفاظ على التنوع البيولوجي ، والوقاية من النفايات الخطرة.

وأعتقد أن هذا التحديد يمثل عرضا للمصالح الجماعية الواجب حمايتها بالتجريمات الجنائية والقانونية يقتضى تدخل القوانين من أجلها.

١- World Bank; Development and Environment " Report 1992 uni Press London Paris - New York.

لمزيد من التفصيل انظر الدكتور خالد سعد زغلول قضايا البيئة والتنمية الإقتصادية ، مرجع سابق ١٩٩٢م.

٣- الدكتور سيد رمضان هدارة (ترجمة عربية) لكتاب تشزيل سيمون ٢روت دى فريز (أرض واحدة ببيئتنا العالمية المتغيرة - مستقبل واحد) الدار الدولية للنشر، القاهرة، ١٩٩٢، الطبعة العربية الأولى.

وتشجيعا على بذل الجهد التشريعى والتنفيذى لحماية هذه المصالح المعتبرة أثارت المفكرة فكرة (**مبادلة الديون**) بالمحافظة على البيئة وهى فكرة جديرة ببذل مزيد من الجهد.

وقد آثارت هذه الفكرة حفيظة الدول المتقدمه ونادت بعض الأصوات فى الغـرب رفض هذه الفكرة لأنهـا شكل من " **الأرهاب البيئى** " - حيث فسرت هذه الأصوات وبعض الدول المتقدمة فكرة مبادلة الديون بالمحافظة على البيئة كنوع من ابتزاز الدول النامية لها من الواجب رفضه كشكل جديد من الأرهاب.

إتفاقية تغيير المناخ ...

وتستهدف حماية طبقة الغلاف الجوى الخارجى تخفيض حجم الغازات المنبعثه من كافة المنشآت وإعادتها الى حجمها عام ١٩٩٠م قبل حلول عام ٢٠٠٠م. وقد ظهر الخلاف شديداً بين دول أمريكا التى رأت ان ذلك يقلص من قدرتها الصناعية - وبين دول القارة الأوربيه واليابان التى أصرت على ذلك.

إتفاقية التنوع البيولوجى ...

وتعتنى بتقرير حماية كل من موجودات وعناصر البيئة الطبيعية بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجى فى العالم على اساس ان البيئة ليست حكرا للإنسان فقط بل تحوى كثير من الكائنات الأخرى التى تعين الإنسان فى حياته على الأرض وخاصة فى استخدامة للموارد « الجينية ».

وعلى حين وقعت (١٣٥) دولة على الإتفاقية حماية البيئة الطبيعية فى

عناصرها الحيويه المرئية وغير المرئيه فقد رفضتها الولايات المتحدة الأمريكيه بذريعة تعارضها مع ضمانات حقوق الملكيه الفكرية وهو مايتعارض مع مصالح شركاتها الأقتصادية خاصة التى تعمل فى مجال الدواء. وتعكس مثل هذه المواقف مدى حدة الصراع بين الأيدلوجيات فى حماية البيئة.

إعلان مبادىء الغابات والمساحات الخضراء ....

حرصا على عناصر البيئة الطبيعية وضرورة الحفاظ على الثروات الطبيعيه من سوء الأستخدام وضعت إتفاقية لحماية الغابات والمساحات الخضراء خصيصاً وافقت عليها بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية وعارضتها عديد من الدول (كالهند وماليزيا) بحجة تعارضها مع مصالحها الأقتصادية كذلك ولذلك آقتصر الأمر على اصدار إعلان فقط يهدف الى تقرير مسئولية الدولة فى الحفاظ على الغابات (على غرار إتفاقية الأمازون).

وعلى الرغم من النجاح الذى حققته قمة الأرض وما تلاه من جهود علميه مخلصة تمثلت فى عديد من الاعلانات والأتفاقيات المتتالية إلا آن هذا النجاح مازال محددا ومعقودا على نية الدول فى التدخل بتشريعاتها عامة والجنائية خاصة من أجل الحفاظ على تراث الأنسانية جمعاء. وإن آنحصر كل النجاح فى الجهود الدوليه فى تبصرة العالم بأضرار وأخطار التعدى على البيئة إلا آن كثير من الرأي يتجه الى ان حل القضايا البيئة - كقضية هامة - يستوجب معالجتها بالشمول لأبعادها الثلاث وهى البيئة والسكان والتنمية لتأكيد ضمان حياة أفضل فى المستقبل [١].

١- ويشتد الصراع حدة بين قضايا البيئة وقضايا التنمية حيث يرى جانب من الإقتصاديين التعارض الصارخ بين واجبات حماية البيئة وحتميات التنمية خاصة فى مراحلها الأولى ويرحبون بمزيد من التلوث البيئى طالما صاحب ذلك بالنمو الصناعى والإقتصادى ، بالإضافة إلى =

الفرع الثالث

تأصيل الحماية الدولية للبيئة وفكرة التراث المشترك للإنسانية

قد يمكننا اسناد حماية البيئة واهتمامات القانون الدولى بالبيئة إلى فكرة المصالح الجماعية وتطورها عبر مراحل التعايش ثم التعاون ثم التكافل إلى فكرة " التراث المشترك للإنسانية جمعاء" السابق إثارتها لأول مرة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها التى عقدت فى السابع عشر من أغسطس ١٩٦٧ م لبحث مجموعة من المتغيرات الحديثة فى ظل التقدم العلمى المذهل وضرورات التنمية الإجتماعية والإقتصادية الدولية ، خاصة مع

= أن الإنفاق على حماية البيئة يكون له آثار جانبية سلبية على معدلات النمو مما يؤدى إلى التضحية ببعض الأهداف الإقتصادية وبالتالى تزداد البطالة وترتفع تكاليف إنتاج السلع والخدمات بسبب إدماج تكاليف حماية البيئة ويضيف هذا الرأى أن الدول النامية مازالت تتمتع بقدرة استيعابية تمكنها من تحمل الآثار السلبية لعمليات التنمية الجديرة مثل استيعاب الملوثات الصناعية والبيولوجية.

ويرى فريق آخر - وعلى العكس من سابقه - ضآلة تكلفة حماية البيئة بالنسبة لآثارها السلبية وتفوق عائداتها فى كثير من الأحيان بالإضافة إلى أن التكلفة القومية لحماية البيئة تؤدى إلى تلافى تكاليف أكثر فداحة وخطورة مثل ضياع المواد الأولية وموارد الطاقة من ملوثات غازية أو سائلة أو صلبة أو حرارية ومثل ارتفاع تكاليف استخدام عناصر البيئة الطبيعية (كالمياه والأنهار الواجب تطهيرها) ، كذلك انخفاض انتاجية الأنظمة والموارد الطبيعية (زراعة - أسماك ..... الخ)

انظر للتفصيل (دراسات البنك الدولى ، المرجع السابق) ص ١٣.

- وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة " النفايات البيئية الأولية" منشورات ١٩٩٢م.

- تقارير مؤتمر قمة الإرض ١٩٧٢ م وتقرير عن التنمية فى العالم " التنمية والبيئة" مركز الأهرام للترجمة ١٩٩٢.

النقص المتزايد فى الموارد الطبيعية. [1]

وتعتمد هذه الفكرة على انتفاء الملكية وصالح الإنسانية جمعاء والمشاركة العادلة فى الفوائد والإدارة المشتركة الدولية .

فقد ذهب كنت "Kent" إلى اعتبار سلامة البيئة environmental Integrity من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة إلى الأجيال الحاضرة مما يستلزم حمايتها من الإستنفاذ والتلوث وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية Property rights بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية الخاصة بالملكية الخالصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية: [2]

١- فعناصر البيئة الطبيعية من ماء وهواء وغذاء قد تعتبر من " الممتلكات البشرية العامة" أو بحسب التراث المشترك للإنسانية. وقد حققت الأمم المتحدة نجاحات باهرة فى الإعتراف بالإنسانية كشخص جديد من أشخاص القانون الدولى.

انظر لمزيد من التفصيل الدكتور سامى عابدين ، مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، رسالة دكتوراه ، حقوق الإسكندرية ١٩٨٦م .

كذلك الدكتور محمد طلعت الغنيمى ، الإتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام، منشأة معارف الإسكندرية ، ١٩٧٤.

الدكتور محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولى للتنمية ، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٨ ص ٦٠.

الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، دار النهضة ، ١٩٨٤م.

وقد وجدت فكرة الصالح المشترك للإنسانية فى فلسفة " كونفشيو" وترجمها إلى العربية الدكتور إبراهيم شحاتة إلى " القانون عبر الدول" واستحسن الدكتور طلعت الغنيمى تسمية " القانون البيووطنى" كقانون مشترك للإنسانية جمعاء يحمى ثروات البشرية وتعنى الإنسانية مدلول أوسع من الإنسان يشمل مجموع الكيان البشرى أو كما يرى " ديبوى" الأجيال الحاضرة والمستقبلة .

- وأعتقد أن هذه الفكرة الحديثة نسبيا ، تشمل مجالات الإهتمام بعناصر البيئة جميعها.

٢- فعناصر ومضمون التراث المشترك يتجسد فى مجموعه من المبادئ أهمها " سلامة البيئة" والسلام والعدالة.

وقد توسع كريستول "Christol" في مفهوم التراث المشترك للإنسانية وفي تطبيقاته المختلفة (في أعماق البحار) وفي الفضاء الخارجي ، وفي القطب الجنوبي ، وعلى سطح القمر) وأقر مفهوم المال المشترك Res Cmmunis ورفض فكرة المال المباح ومبدأ السيادة العامة ، وعارض فكرة الملكية الخاصة [١]

ومن الفقه العربي يقول الدكتور / طلعت الغنيمي أن " مدرك التراث المشترك للإنسانية ليس مفهوما من مفاهيم الإستخلاف الدولي بقدر ماهو وعد قطعته الطبيعية للإنسان. وهذا المغزى التبشيري هو السمة الجوهرية في المبدأ [٢]

وقد لقى المبدأ الدولي تأكيدا وترسيخا في عدد من الوثائق الدولية مثل اتفاقيتي قانون البحار ١٩٨٣ ، وقد أعتبره الفقه الدولي مما يرقى الى مرتبة القواعد الآمره في القانون الدولي [٣].

Kent ; Fisheris and the law of sea : A Common Heritage I.S.B.N - 1978 . p. 14.

١- Christol (C.A) ; Large space systemes on the lew of outer space; iisl , 1979. p. 275.

٢- الدكتور محمد طلعت الغنيمي " الغنيمي الوسيط" في القانون الدولي البحري ، ١٩٧٥ ، ص ٣٩٨.

٣- انظر الدكتور / ابراهيم العناني - قانون البحار - الجزء الأول - دار الفكر العربي ١٩٨٥م - ٦٦ص

الدكتور / صلاح الدين عامر - القانون الدولي الجديد للبحار دار النهضة - ١٩٨٤م - ص٦
وعلى الرغم من ان الفقه الدولي لم يوجه إهتماماً كبيراً - حتى الآن - لمبدأ التراث المشترك للأنسانيه فهو يحمل من الأمكانيات ما يمكن معه الأستفادة منه في كل النطاقات الدولية =

عموما فإن فكرة التراث المشترك للأنسانية قد تصلح فى تأصيل الحماية الدولية والعالمية للبيئة الطبيعية والمادية وإن كانت جديدة فى نشأتها فهى تعتبر أحد أوجه التطور الحديث للقانون الدولى فرضتها أعباء المتطلبات الأقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها من شتى صنوف الحياة وقبلتها طبيعة القواعد الدولية التى تتجه الى تنظيم كل المجتمع الدولى بعد أن كانت تقتصر على مجرد حكم وتنظيم العلاقات بين الدول.

ويدعمنا فى تأصيلنا للحماية الدولية مدى إدراك العالم ضرورات المحافظه على عناصر البيئه لصالح الأنسانية جمعاء، وأقرار بعض الوثائق والأتفاقيات الدولية التى يمكن من خلالها إعتبار عناصر البيئه من التراث المشترك للأنسانية فى جيلية الحاضر والقادم ونجاح كثير من الجهود فى تجزأه الأهتمام لكل عنصر من عناصر البيئه وخصها بمعاهدة شارعة. ويشجع على تبنى هذا المبدأ فى التأصيل الخطواط الدولية الرامية الى تحقيق كثير من

= ولاسيما فى مجال حماية البيئه الطبيعية حيث يمثل هذا المبدأ إستراتيجية جديدة للتنميه فى العالم أجمع عبر عنها الأحساس الجماعى بأن ثرواث الطبيعيه ليست حقا خالصاً للحاضر فحسب بل هو مشترك بين االحاضر والمستقبل [(م٤ من إتفاقيه القمر)م ١٥٠ من قانون البحار] وتحتمه ضرورات عالمية التنميه وتكدس الموارد الطبيعية ... انظر الدكتور/ سامى عابدين - المرجع السابق - ص ١٥٩- ص١٦٩ ....

وقد بدأ هذا المبدأ يغزو أفاقا جديدة داخل حدود سيادة الدول كما حدث بالنسبة [لغابات الأمازون] حيث طالبت كثيرمن الجهود الرسمية وغير الزسمية بإعتبار هذه البيئه الطبيعية تراثا مشتركا للأنسانيه [حيث يستخرج منها ٣٠٪ من الأوكسچين اللازم لحيات الكوكب الأرضى] مما يستوجب حمايتها من أى إستغلال كضرورة اساسية للحياة الأنسانية.

انظر الأتفاقية الخاصة " إعلان الأمازون" المو قع فى ١٩٧١/٨/٧م بشأن حفظ نباتات وحيوانات الأمازون .

التعاون بين الدول فى مجالات مناهضه أعمال تلويث البيئه العالمية مما يعبر عن تغير الفلسفة التى يسير عليها القانون الدولى المعاصر وأنتقاله من مرحلة التعايش الى التعاون الى مرحلة التكافل، وهو ما يشعرنا بالأمل فى تحقق "مبدأ السيادة الأنسانية ".

وقد نلمح هذا الأمل فى تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئه والتنميه لسنه ١٩٨٧م والذى لفت انتباه العالم إلى مفهوم التنمية الدائمة التى تفى باحتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها وقد جاء التقرير تحت عنوان " مستقبلنا المشترك " (١).

كما نلمح بوادر تحقيق ذلك فى قررات المؤتمر التاسع الأخير حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين - القاهرة ١٩٩٥م (٢).

وقد أكد المبدأ الثالث من مجموعة المبادئ التى تبناها مؤتمر " قمة الإرض" ريودى جانيرو ١٩٩٢م على (أن الحق فى التنمية يجب أن يأخذ فى الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة).

وجاء فى ميثاق الجماعة الأوربية حول الحقوق والالتزامات البيئية (على كل فرد مسئولية حماية وصيانة البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة (المبدأ الثانى).

فقد تحدد واجب الإنسانية فى المحافظة على الموارد البيئية كتراث مشتركCommon heritage فهى ليست ملكا لجيل دون آخر بل ملك لكل الأجيال .. .Generational Rights.

١-الوثيقه رقم [٤٢٧ / ٤٢ / A] مجموعة وثائق الأمم المتحدة ١٩٨٧م - الفقرة (٢٧).
٢- الوثيقة رقم [١٦٩/١٢/ A] مجموعة وثائق الأمم المتحدة (المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - القاهرة - ١٩٩٥ ص ١٣.

الفرع الرابع

الحماية الجنائية للبيئة

في مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المذنبين

تداولت موضوع البيئة عديد من المؤتمرات الدولية والتمهيدية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرا قرارات المؤتمر الثامن / ١٩٩٠م حول دور القانون الجنائى فى حماية الطبيعة والبيئة، ودعوة الدول إلى إصدار قوانين جنائية وطنية تهدف إلى حماية الطبيعة والبيئة وتعديل ماهو قائم من هذه النصوص فى إطار من التناسق الإقليمى بين دول النظام البيئى الواحد [١]

وقد عنيت المؤتمرات المتخصصة بدراسة التلوث البيئى وحصرته فى ثلاثة أنواع:

أولا : التلوث العابر للحدود : الناجم عن أنشطة صناعية أو نقل

١- القرار رقم ٤٥ /١٣١ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اعتماد قرارات المؤتمر الثامن (معهد هلسنكى لمنع الجريمة ومكافحتها) لعام ١٩٩٢م.

- القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ م الصادر من المجلس الإقتصادى الإجتماعى بشأم دور القانون الجنائى فى حماية البيئة.

- القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢م ، من نفس المجلس بإدراج نفس الموضوع فى أعمال المؤتمر التاسع ، القاهرة ، ١٩٩٢م.

- القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٣ م ، والقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن التصديق على أعمال مؤتمر فينا ٧ - ١٠ /١٢/١٩٩٣م.

بخصوص " الجريمة البيئية" والتعاون مع معهد البيئة فى ميلانو ومعهد ماكس بلانك للقانون الجنائى والدولى الدى أنيط به وضع الصيغة النهائية لدراسة " حماية البيئة فى القانون الجنائى على الصعيدين الوطنى والدولى".

النفايات الكيميائية أو الطبية أو الإشعاعية الخطيرة وتلويث النفط.

ثانيـا : التلوث المؤسسى : ويشمل حصر الأضرار البيئية الجسيمة الناجمة عن أعمال المنشأت الصناعية الكبرى العاجزة بإدارتها عن مواجهة المخاطر البيئية.

ثالثـا : التلوث الفـردى : الناجم من شتى أنواع السلوك الفردى والمؤدية إلى تلوث البيئة من خلال الأنشطة اليومية ويندرج تحتها أنشطة المنشآت الصغيرة ودوائر الأعمال (١)

وقد اتفق المؤتمرون على ضرورة تدخل القانون الجنائى بالحماية تلبية لردود الفعل الدولية نحو الإغاثة من أضرار وأخطار البيئة ولتزايد النتائج الفعلية والمحتملة للكوارث التى تجاوزت فى مداها مجرد الأضرار المادى بالبيئة الطبيعية وتخطت حدود الإقليم إلى النطاق العالمى سواء كانت الكوارث اصطناعية بسبب المنشآت الصناعية وغيرها أو كانت طبيعية أى بفعل الطبيعة ذاتها (مثل الأعشاب السامة فى حقول نيجيريا ، ووباء الجراد فى تونس).

وقد أسس المؤتمرون مقتضيات الحماية الجنائية على الحق فى العيش فى بيئة صحية ومأمونة كفله الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وعديد من مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة البشرية (٢)

وهناك قدر من الإتفاق على ضرورة تعيين محل الحماية الجنائية فى

١- شارك فى هذه الدراسات (١١) دولة هى استراليا ، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، تونس ، السويد، الصين، كندا ، اليابان، نيجيريا، بالتعاون مع منظمات البيئة مثل جرين بيس وغيرها من أصدقاء الأرض ."Frieeds of the Earth "

٢- قرار الجمعية العامة رقم (٢١٧/أ/د٢) بشأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ومؤتمر ستكهولم ١٩٧٢م ، ونصوص المعهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (رقم ٢٢٠٠/أ/د ٢١) ومؤتمر الأمم المتحدة ريودى جانيرو ٣-١٤ /١٩٩٣/٦م.

البيئة حيث عرفها الكثير بمفاهيم واسعة تشمل العناصر الطبيعية والمادية للبيئة إلى جانب ماتحوى من قيم مادية وغير مادية وثقافية وغير ذلك مما يميزها عن الممتلكات العامة والصحة العامة وحقوق الفرد فى السلامة الجسدية الشخصية.

فالبيئة بهذا القدر من الإتفاق أكبر من إعتبارها من الأموال العامة أو عناصر الصحة العامة أو من حقوق الفرد فى سلامته الشخصية.

وعلى ذلك اتجه الرأى إلى استبعاد مصطلح " الجريمة البيئية" واستخدم عبارة " الجريمة ضد البيئة" لاتساقها مع تجريمات القانون الجنائى مثل الجرائم ضد الأشخاص والجرائم المقترفة ضد الأموال والممتلكات .... الخ ، حيث يضمن هذا التصنيف التمييز بين الجرائم المقترفة ضد البيئة وغيرها من أفعال الإستخدام المشروع للموارد الطبيعية البيئية وحماية حقوق ومصالح الأجيال المستقبلية.

وقد اعتبر البعض جرائم التلويث المتعمد لعناصر البيئة الطبيعية مثل الإلقاء المتعمد للمواد الكيماوية الخطرة أو النفايات المشعة متصاعدة الأضرار أو إغراق السفن التى تحمل مثل هذه الشحنات مساوية لجرائم القتل أو الإبادة الجماعية " الجينوسيد "Genocide" ودعا معاملتها على هذا النحو وفقا

١- F. Giampietro : Models and types of environmental offences, preliminary considerations; publication Series 1991 No: 22 criminal law and the Environment.

كذلك مطبوعات معهد هلسنكى التابع للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ (بالعربية) ص ١٤٢-١٥١.

٢- وقد ألمح إلى ذلك كثير من الدول فى المؤتمر التاسع الذى عقد بالقاهرة ١٩٩٥م وعلى سبيل المثال لم تتمكن نيجيريا إلا من تحويل خمسة إتفاقيات دولية فقط إلى قوانينها الوطنية من مجموع ثلاثين اتفاقية وقعت عليها فى هذا الشأن.

لقواعد القانون الدولي ، وفي ضوء عدم وجود اتفاقية شارعة تتناول حماية البيئة.

وتأكيدا لمبدأ الشرعية القانونية فقد يكون في تسهيل استحداث التجريمات وتسمية الأفعال الإجرامية كثير من المعاونة للتشريعات الوطنية عند قيامها بدورها في حماية البيئة وتنفيذ تعهداتها الدولية حيث واجهت كثير من الدول صعوبات جمة في تحويل نصوص المعاهدات الدولية إلى قوانين وطنية.

وقد عنى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ١٩٩٥م ، ببيان حدود التجريم في الأفعال المقترفة ضد البيئة والتمييز بينها وبين مفاهيم التنمية والنمو وأنماط الإستهلاك التي درج عليها العالم المتقدم والتي لاتتسبب في تدهور البيئة فحسب بل تؤدي إلى اختلالات في التوازن بين الشمال والجنوب [(١)]

وقد عنى المؤتمر بالتفرقة بين النمو والتنمية في تقاليد العالم الصناعي الإستهلاكي من منظور بيئي :

فالنمو يعني " زيادة الحجم طبيعيا بإضافة مواد عن طريق الإستيعاب أو التراكم" **أما التنمية** : فتعني " توسيع إمكانيات الشئ أو تحقيقها والتحول تدريجيا إلى حالة أكمل أو أعظم أو أفضل".

١- وقد أدرج هذا الموضوع في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على أساس أن أنماط الإستهلاك والإنتاج غير الدائمة هي السبب الرئيسي لإستمرار تدهور البيئة العالمية.

الوثيقة رقم .A/conf/169/12/p. 13-14 . 1995

ومؤدى ذلك باختصار أن النمو زيادة كمية فى الحجم المادى فى حين أن التنمية تحسين نوعى أو تفتح للإمكانيات الكامنة. ويمكن للإقتصاد أن يحقق نموا بدون تنمية أو تنمية بدون نمو أن أن يحققها معا أو لايحقق أى منهما.

وبهذا الإيضاح اعتبر البعض جرائم التلويث أمرا بالغ الخطورة فى مقارنتها بالجرائم التقليدية ضد الأشخاص ، وقد اعتبرها البعض الآخر أكثر أولوية من قضايا النمو الإقتصادى (١)

وفى مجال العدالة الجنائية يقتضى الأمر إدراج جرائم البيئة فى عداد "الجنايات" لتعاظم خطورتها (٢).

ووضع تعريفات مشتركة واضحة لعناصر الجريمة (التلويث ، الآثار الضارة، العلاقة السببية بين التلوث والمادة والجهة الملوثة) والتخفيف من وسائل إسناد المسئولية الجنائية لتحقيق الأثر الرادع للقانون الجنائى . ويأتى فى مقدمة إعمال العدالة الجنائية فى مجال حماية البيئة تحقيق عناصر الدراية الفنية المتخصصة فى قضاء البيئة إما على سبيل تقديم الخبرة الفنية لمساعدة المحكمة أو استحداث محكمة مختصة فى شئون البيئة أو إعداد غرفة لشئون البيئة على غرار تلك التى أنشأتها محكمة العدل الدولية مؤخرا فى لاهاى.

١- فبعد أن كانت بعض الدول النامية تنظر إلى مسائل البيئة على أنها من بنات أفكار العالم المتقدم فقد أصبحت الآن تستأثر بمزيد من اهتمام العامة ولايمكن التفريط فيها أو حجبها تحت متطلبات الحاجة والصحة والبقاء . ومن هنا عنى المؤتمرون برسم دور إيجابى للمنظمات غير الحكومية والأفراد فى العدالة الجنائية.

- P. Wilson, J Walker - op. cit- an Australian survey ; 1987.

- A / Conf / 169- 12- 1994- U.N.

٢- انظرفى وثيقة المؤتمر التاسع : J. Hardoy & Mitlin; Environmental problems in third world cities ; London, Earthscan 1992.

وقد برز فى المؤتمر التاسع الأخير مدى الدور الذى يمكن أن يلعبه القانون الجنائى فى حماية البيئة على الصعيدين الوطنى والدولى باعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية يجب صيانتها لأهميتها الإقتصادية وتعزيز وسائل الحماية بإنشاء وحدات خاصة من الشرطة الجنائية والنيابة العامة من أجل هذا الغرض وذلك كله فى إطار من التعاون الدولى.

وتمثل قرارات وتوصيات مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين إطارا عاما أو توجيهات عامة فى شأن حماية البيئة بعناصرها الطبيعية والمادية دون أن تعتمد تجريمات نوعية خاصة بالبيئة حيث جمعتها كلها فى فعل التلويث دون تحديد مقصود هذا الفعل وكيفية حساب نتائج الضرر أو الخطر الناجم عنه أو الآثار المترتبة عليه ، فمن الملائم ترك هذا الأمر للتشريع الداخلى كل حسب مصالحه وحاجاته.

ومع أن المؤتمرون ألمحوا إلى ضرورة الربط بين الإجرام البيئى والإجرام المنظم ودخول الجريمة المنظمة مجال الجرائم المقترفة ضد البيئة (بنقل النفايات الطبية والكيميائية والإشعاعية الخطرة) عالية الربحية فقد اكتفوا بتقرير التعاون الدولى فى ذلك دون تحديد نوع الحماية القانونية الواجب اضفاؤها على البيئة وكيفية تطبيق هذه الحماية وتركوا ذلك لاستراتيجيات كل دولة. (١)

بل أن المدقق فى توصيات المؤتمرات - ولاسيما المؤتمر الدولى التاسع

١- حيث أوصى المؤتمر بضرورة تعزيز دور القوانين الوطنية إلى جانب التعاون الدولى لاسيما - كما تصف الوثيقة - إزاء قضية خطيرة الشأن هى قيام الصناعات فى البلدان الصناعية بطمر النفايات الخطرة فى البلدان النامية مما يؤدى آجلا إلى تدهور وتدمير البيئة وقد ثبت ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة ضلوعا خطيرا فى صناعة تصريف النفايات الخطرة كواحد من أعمالها التجارية المشروعة.

الأخير - يرى عدم الميل فى إنفراد القانون الجنائى بالحماية البيئية بل ينحصر دوره فى تكامله مع فروع القانون الأخرى كالمدنى والإدارى فبدلا من أن تتفق الآراء على ضرورات التدخل الجنائى وتبحث مشاكل وصعوبات هذا التدخل أثيرت كثر من الصعوبات التى تعترض سبيل تدخل القانون الجنائى حيث انتصرت مصالح الشركات والمؤسسات الأخرى واستراتيجيات التنمية على مصالح الحماية الجنائية.

وبدلا من إقرار نظم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (كما هو الشأن فى بعض الدول) اتجه الرأى إلى تحقيق الأمتثال للمقتضيات التشريعية عن طريق وسائل أخرى غير إنقاذ القوانين عامة والقانون الجنائى خاصة ، حيث اتفق على سياسات التثقيف وحل المنازعات بالمصالحة ، وضرورة تحسين مستويات الإدارة فى الشركات وتقرير حوافز إضافية عند مراعاتها قضايا البيئة.

كما استحسن أسلوب " التأثير المسبق" بدلا من القواعد الجنائية باعتباره يعتمد على المنع لاالقمع ويضمن طمأنة الإدارة بأن صحة شركتها وسلامتها ومسئولياتها تتلقى العناية الكافية بما يضمن استقلاليتها ، وكأن المؤتمر جاء ليؤكد حرصه على مثل هذه الشركات لاالبيئة (الفقرة ١٦٩/١٢/٣٧ ص ١٢).

فمن المفضل بحث بدائل منع التلوث وحث الجهات والمنشآت على تخصيص جزء من مواردها (بما فى ذلك التبعة) لتفادى التلوث غير المسموح به " وهى عبارة شاذة - كبديل فعال ومرن يترك تحديده للوائح الهيئات المعنية.

وقد رفض الرأى الغالب منح بعض السلطات للأفراد أو المنظمات غير

الرسمية (مثل منظمات حماية البيئة) فى مكافحتها لمصادر التلويث ومعاقبة المجرمين بوسائل لاتندرج فى إطار القانون على غرار ماتتخذه مثل هذه المنظمات فى استراليا والصين من تدخلات مؤقتة تجاه أنابيب التصريف وغيرها من أفعال تخريب الصناعات الملوثة التى يصل العلم بها إلى السلطات الحكومية دون أن تتخذ إجراءات لحماية البيئة أو الأشخاص وعلى الرغم من فعالية مثل هذه الجهود غير الرسمية فى مكافحة التلوث.

واقتصرت على مناشدة الدول بحث مدى تدخل المنظمات غير الرسمية والسماح لها برفع دعاوى قانونية على الهيئات الحكومية المسئولة مثلما هو متبع فى بعض الدول مثل البرازيل، والسويد، والفلبين. (١)

فلايمكن السماح للأفراد والمنظمات غير الحكومية القيام بالدور المنعى أو الوقائى لتجاوز ذلك حدود القواعد القانونية وإن أمكن قبول مثل هذه الأدوار من خلال نظام للعدالة الجنائية.

١- وقد ذكرت وثائق الأمم المتحدة أمثلة عديدة للأدوار الإيجابية للمنظمات غير الحكومية فى مكافحتها للبيئة مثل كوباتا والبرازيل فى السبعينات ، وقد منحت الحكومة السويدية للمنظمات غير الحكومية وللأفراد رفع دعاوى قانونية نيابة عن المجتمع المحلى بأسره لحماية الطبيعة أو حماية الساحل السويدى من التلويث. وأقرت المحكمة العليا الهندية رفع دعاوى مماثلة فى المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة ، كما أقرت المحكمة العليا فى الفلبين صلاحية الأفراد والمنظمات غير الحكومية فى رفع دعاوى قانونية لوقف عمليات قطع الأشجار فى الغابات.

- J. Hardoy , D mitlin; Environmental problems . op. ci 1992 U.N. conf: 169/12 - 1995 p: 16.

- A Aluazzi, J. Norberry; Issues Environmental crime, sanctioning strategies U.N. Publiched No : 4 III 1993.

المطلب الثالث
الشريعة الإسلامية

تزخر الشريعة الإسلامية الغراء فى أصولها وأفعالها بكثير من قواعد السلوك البيئى وأنماط التعامل الإنسانى مع بيئته الطبيعية والإنسانية وقواعد المحافظة عليها والارتقاء بها باعتبارها ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية ذاتها.

فهناك الكثير من الآيات القرآنية التى تحض الإنسان على المحافظة لعى مكونات البيئة وعناصرها فى سعيه اليومى وفى إشباعه لحاجاته الغريزية المستمرة.

وتحكى آيات سورة البقرة عن تخوف الملائكة من خلق الإنسان منذ لحظته الأولى حين قالوا (" أتجعل فيها من يفسد فيها، ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إنى أعلم مالاتعلمون) [1] فقد تخوف الملائكة من بطش الإنسان وإهلاكه الحرث والنسل وهناك الكثير من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التى تحظر على الإنسان العنف ببيئته وتدعوه إلى العناية بها. [2]

١١- سورة البقرة الآية (٣٠).

٢- ولايسع المجال إلى ذكرها فقد أوردها كتاب اللؤلؤ والمرجان فى مجلد كامل وردت فيها أحاديث الصحيحين مما لايدع مجالا لحصرها تؤكد كلها حرص الدين على نظافة البيئة وحمايتها من غائط الإنسان وتعدياته على الزرع والحرث والنسل والطير والحيوان والهواء والماء وفى حروبه وحتى حين دفنه ومواراته التراب. ففى غائطه يتوارى ولايستقبل اتجاه الريح وفى سعيه لايهلك حرثا ولازرعا ولايقطع شجرة ولايدمر بناء حتى أن إماطة الأذى عن

وقد استحدث أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نظام "المحتسب" على النحو الذى ذكرناه فى المقدمة ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول من قام بدور " المحتسب" وتبعه الخلفاء الراشدين إلى أن استقر هذا النظام بذاتيته المستقلة فى عهد الدولة العباسية وكان لوالى الحسبة اختصاصات تشمل كافة أوجه الحياة فى محاربته للفساد والإفساد فى الأرض ومواجهته كل مايمس عناصر الملكية الجماعية. (١)

تأصيل حماية البيئة من منظور الإسلام:

تتأسس البيئة فى الإسلام على فكرة الاستخلاف فى الأرض وما وكل الله به الإنسان من إعمارها وعمارتها ومنع الإفساد فيها.

وقد سبقت تلك الفلسفة ومماانبثق عنها من قواعد تضبط العبادات

الطريق برفع حجر منه فيه صدقة . وقديما كان الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه =

= يبكى خشية سؤاله أمام المولى الجبار لعدم تمهيده وتسويته طريق إبل الصدقة . والروايات المتواترة تنهى عن الكبر والتجبر فى الأرض ولو فى السير عليها .

- ويقول الخيام فى رباعياته " فامشى الهوينا إن هذا الثرى من أعين بالغة الأحورار...

١- يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء فى ثلاث، الماء والكلأ والنار) فالكل ينتفع بهذه الأشياء كضرورات للحياة وأعتقد أنها من الإتساع بحيث تشمل فى ذاتها وفى تنوعاتها واختلاف آثارها كافة ضروب وأصناف الحياة الإنسانية ، فكل شئ حى أصله الماء والكلأ يشمل كل ماهو غذاء يحتوى عناصر ومواد الحياة كما يتضمن النار كل نوعيات الطاقة ومايستخدمه الإنسان من قوى محركة . فالقاعدة قائمة رغم اختلاف الزمان والمكان وستظل إلى أبد الزمان. ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تلويث المياه بالتبول والتغوط حفاظا على صحة الإنسان فكل مؤذ منهى عنه شرعا.

ولقد عزر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لتلويث الذبيحة بالنضج فيها قبل سلخها وأعدم الذبيحة كلها وأكد ضررها وعدم مشروعية أكلها

- انظر مجموعة الفتاوى الإسلامية ، الجزء الرابع، ص ١٣٢٥ ومابعدها.

والمعاملات وكل السلوكيات أرقى ماوصلت إليه التشريعات الضعية الحديثة بمايزيد عن نيف وأربعة عشر قرنا من الزمان.

ولم يحظ الإسلام بالفضل بالسبق فقط وإنما أيضا بالتحذير والتنبيه من الإفساد والعصف بالبيئة فى إعجاز زمنى يؤكد ديمومة هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان. (1)

ففى الكتاب الكريم:

هناك كثير من الآيات الدالة على خلق المخلوقات جميعها فى كل الممالك الإنسانية والحيوانية والمملكة النباتية وغيرها من المخلوقات غير الحيوية كالسماء والأرض والشمس والفضاء على قانون الإستواء والإتزان. وهناك الكثير الذى يحض على حماية هذا الإتزان كناموس للحياة الطبيعية تقوم بإتزانه وتنحدر بإخلاله.

"فتبارك الله أحسن الخالقين" (النور ١٢-١٤) "الذى خلق فسوى" (القيامة ٣٧) وسخر المخلوقات للإنسان من أجل رفعته وتكريمه

١- انظر فى تفصيل ذلك الإمام الجليل محمد متولى الشعراوى ،معجزة القرآن ، ١٩٧٩م مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية حول المؤتمرات الدولية للإعجاز الطبى فى القرآن الكريم ، وزارة الأوقاف، ١٩٨٥م.

ومن الآيات المعجزة التى تنبأ بالعصف والأفساد فى الأرض نذكر آية سورة الروم رقم (٤١): يقول الحق تبارك وتعالى (ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون).

وجاء فى تفسير ابن كثير وغيره من التفاسير أن الفساد عكس الصلاح والمفسدة ضد المصلحة . وهو يعنى الإضطراب والخلل فى الشئ مما يدخل عليه فيغير من خواصه وطبيعته ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التى جبل عليها وخلق لها. ويحمل هذا المصطلح من العمق والدلالة ماتستوعب كل الأفعال المقترفة ضد البيئة فى أبعادها المنظورة وغير المنظورة حتى الان.

"ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" الإسراء (٧٠).

فهو سبحانه "هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا" البقرة (٢٩)

"وهو الذى سخر لكم مافى السموات ومافى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " لقمان (٢٠)

"الله الذى خلق لكم السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ... وسخر لكم الأنهار ... وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها) إبراهيم (٣٢-٣٤).

"الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك منه بأمره ... ولتبتغوا من فضله ... ولعلكم تشكرون)

"وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه .. .. إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " الجاثية (١٢-١٣)

وهو "الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" الملك (١٢)

وإذا كانت الآيات السابقة قد تكلمت بالتحديد عن عين الحق ومحال الحماية المعنية إجمالا فهناك كثير من الآيات الأخرى التى اقتطعت عنصر من عناصر البيئة وخصتها بالحماية النوعية المتخصصة.

ففى مجال البيئة المائية : نذكر من الآيات قوله تعالى:

"وجعلنا من الماء كل شئ حى" الأنبياء (٣٠) وهو سبحانه وتعالى الذى قال " ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد" سورة ق (٩) . "وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم .... " البقرة (٣٢). " وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ" الأنعام (٩٩) " والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها أن فى

ذلك لآية لقوم يسمعون " النحل (٦٥) " فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وماأنتم له بخازنين" الحجر (٣٢) " ونسقيه مما خلقنا أنعاما وانسى كثيرا" الفرقان (٤٩) " وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها " النحل (١٤) "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" " فأنزلنا من السماء ماء ظهورا؛ الأنفال (١٨) الفرقان (٤٨).

فقد شملت هذه الآيات المعانى السامية فى خلق الماء وأوضحت مدى منفعته وضروراته لكل الحياة وشملت مظاهر لهذه المنافع الجماعية مثل الشراب والسقيا والطعام واللباس والترفية وتسيير الفلك كما شملت قيمته ومايحوى من طهور ونظافة تقتضى حمايته وصونه بل وتقديسه كنعمة من آلاء الخالق الأعظم.

وفى مجال البيئة الجوية والهواء :

تعددت الآيات التى تبرز حتمية هذا الوسط الهام للحياة على المعمورة فقد خلق الرياح "لواقح" تضمن للإنسان الإنبات والثمر وهذه البيئة الجوية هى الوسط الطبيعى لحياة مملكة الطيور التى ترتبط بالإنسان بعلاقات وطيدة وهى الوسط الطبيعى لخطوط سير السحب وماتحمل من ماء وخيرات . يقول الحق تبارك وتعالى :

"وأرسلنا الرياح لواقح" ، " ألم يروا إلى الطير مسخرات فى جو السماء» النحل (٧٩). «وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض البقرة ١٦٤. «وما أنزل الله من السماء من رزق فأحيا به الأرض.... »الجاثية (٥).

وفي مجال البيئة البرية : يقول الحق تبارك وتعالي:

«فلينظر الإنسان إلي طعامه، إنا صببنا الماء صبا ،ثم شققنا الإرض

شقا، فأنبتنا فيها حبا ،وعنبا وقضبا، وزيتونا نخلا، وحدائق غلبا، وفاكهة وأبا.... متاعا لكم ولأنعامكم» عبس (٢٤-٣٢)

«الذي جعل لكم الإرض فراشا والسماء بناءً» البقرة (٢٢) ولكن الإنسان أهدر الغرس وهدم البناء. «والنخل باسقات لها طلع نضيد... رزقا للعباد» سورة ق (١٠-١١).

«ومن ثمرات النخيل والأعنات تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون» النحل (٦٧). وقد عني الخالق الأعظم كذلك ببيان أهمية هذه البيئة البرية وما تحوي من أنعام منها تأكلون ولكم فيها دفء ومنافع وجمال حين تريحون وحين تسرحون (النحل ٥-٨).

وجعل من جلود هذه الأنعام ما يتقي به الإنسان من حرارة الشمس وقيظها وبرودة الجو ووحشته (النحل٨٠).

بل منها ما هوأثاث يترف به الإنسان في حياته.

وتحوي الأرض في باطنها كثير من النعم التي يستعين بها الإنسان علي رفاهته في حياته وتعلو به علي كافة المخلوقات فالأرض بالقطرات تهتز وتربت وتنبت من كل زوج بهيج (الحج٥) فهي الأرض الطيبة التي لا تخرج الخبث والنكد لأنها طاهرة غير ملوثة فإذا تلوثت أخرجت ما فيها وتخلت.

ومن الجبال جدد بيض وحمر وغرابيب سود جعل الله فيها للإنسان ظلالا والجبال أكنانا (النحل٨١).

[«وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس»- الحديد٢٥ »]
«وأسلنا له عين القطر» سبأ -١٢. ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك [١].

(١) يعجز الفكر عن حصر كل هذه المعاني وإن حصرت لكفت. ويبقي تدبرهاوالعمل بها وأحكام التشريعات للعقاب علي تركها وإلا ما تحققت الخلافة في الأرض واهتزت ضرورات التكريم في الأرض وهلك الإنسان.

وقد حوت الشريعة الغراء - دون غيرها - من الشرائع السماوية كثير من المبادىء العامة والخطوط العريضة التي تضمن التوازن بين متطلبات الإنسان والبيئة بل تعدت ذلك بكثير حيث ضمنت في مبادئها وأصولها التوازن بين المتطلبات المادية والروحية. وتركت لكل مجتمع إنساني النزعة تنظيم حياته وأنماط سلوكه مع غيره من الكائنات بما يتفق وهذه القواعد الكلية وفي ضوء مستجدات حياته العصرية(١).

وقد استهدفت أحكام الشريعة الإسلامية بحمايتها للبيئة إلي جانب التوازن النوعي بين كل الكائنات والموجودات حماية تكامل الإنسان روحيا وجسديا وعقليا ونفسيا حيث يكمن في سلام هذا التكامل سلامة التكليف وممارسة أحكام الدين والعقيدة وضمان الضرورات الخمس المحمية بالتشريع. فالمصلحة هنا هي مصدر التشريع الإسلامي فإن تعلقت هذه المصالح أو ارتبطت بمصالح العباد أنفرد بوضعها الشارع الأعظم (٢).

---

(١) وقد استمدت البيئة حمايتها لذاتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومن خلال إعتبار عناصرها من مكونات المال العام (وهذا ما درج عليه غالبية التشريعات الوضعية) - وتعتبر من المال العام في الشريعة وفي التشريع كل ما هو مملوك للجماعة ويترك للدولة إستثماره في إطار النفع العام الإجتماعي ويمكن تقسيمها إلي **عناصر برية** (مثل المرافق البرية والطرق العامة والمكونات الأثرية والصحاري والجبال) **وعناصر بحرية** (مثل البحار والبحيرات والإمتداد البحري والقاري) وعناصر نهرية (كالأنهار والقنوات والبرك والمساقي والمصابد والمجاري المائية) وعنصر جوي (كالهواء والفضاء) وغير ذلك من الطرق العامة والأراضي والآثار والمدافن العامة والحدائق والأسواق والمساجد والكنائس والمعابد وغيرها من مكونات وعناصر البيئة الطبيعية والمادية.

(٢) حول المصلحة في التشريع الإسلامي انظر كل من الإمام الغزالي «إحياء علوم الدين ١٧٥» د/ عبد الوهاب خلاف ١٩٥٥م.

د/مصطفي زيد - المصلحة في التشريع الإسلامي - رسالة دكتوراه - ١٩٧٤، الإمام/ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة ص١٨

عبد القادر عودة - المرجع السابق- ص٣٠،د/جمال الدين محمود: المصلحة في التشريع... مجلة منبر الأسلام عدد ١٩٧٨م.

وتتدرج قواعد حماية المصلحة بحسب الفعل إعتداء أم تعدي أم مجرد إيذاء ومساس بجسم الإنسان حيث تمثل كل هذه الصور مساس بتكامل وسلامة جسم الإنسان الحي ومهبط الروح فهو المهبط المادي للحياه [1].

وتتدرج أفعال الإيذاء والمساس بجسم الإنسان تحت تجريمات الأضرار بالصحة العامة (الجسدية - النفسية - العقلية) التي اعتني بها التشريع الإسلامي علي نحو يفوق كافة التشريعات الوضعية حيث يمكن تصور الإيذاء بمجرد النظربل إن العين تزني. ومن صور الأضرار بالصحة التلوث السمعي والمائي والهوائي والبيئي بوجه عام وغيرها من آثار المساس بالبيئة ذاتها. وتتسع «التعازيز» لتشمل بعقوباتها كل ما يضر أو يهدد استقرار المجتمع ويتعدي علي حقوق ومصالح الجماعة فالأصل في «التعزيز» الرد والمنع والتأديب. وقديري كثير من الفقة الإسلامي جواز الجمع بين العقوبة الأصلية أو الجزاء المقرر شرعا وبين التعزيز متي قامت مصلحة في ذلك حيث أن التعزيز يدور مع المصلحة الجماعية وجودا فلم تقف أحكام الشرعية الإسلامي عند حد تقرير حقوق المجني عليهم أو الضحايا بل تعدت ذلك برعاية المشرع الإسلامي لكل ما يحمي ويصون «الحرمات الإنسانية» واعتبرتها من أولي الضروريات من مراتب الفقه. قال تعالي [من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا[2]]

١- الدكتور حمدى عبدالرحمن ، معصومية الجسد ، ١٩٨٧ إلقاهرة جـ ٣
الدكتور عصام أحمد محمد النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه كلية حقوق ، القاهرة، ١٩٨٨م.

(١) سورة المائدة (٣٢). وقد اعترفت كثير من النصوص القرآنية بحقوق الجامعة والعقاب. علي إنتهاكها [ولكم في القصاص حياه أولي الألباب لعلكم تتقون] البقرة (١٧٩).
ولا شك أن كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعة مضلحة. وهذه المصالح قد تكون «حاجية»: تدفع الحرج والمشقة عن الإنسان ولا تحقق مضالح ضرورية ولا شك إن إفساد عناصر البيئة أثبت العلم إنه مهلك للإنسان، وقد تتسع عن ذلك بفكرة «المصالح التحسينية» وتشمل كل محاسن العادات وتجنب المفسدات والمدنسات التي تأباها النفوس والعقول الراجحات، ومن الأمر التحسيني آداب السلوك ومكارم الأخلاق ومظاهر الإسراف في التعامل مع البيئة وأفعال التعييب والإتلاف وغيرها من الأمور التي تمثل بها نظام الحياه كما إذا اهدرت مصلحة ضرورية بالإعتداء عليها، وقد أثبت العلم الخلل القائم بعناصر الحياه. - انظر مزيد من التفصيل، الشاطبي - الموافقات - جـ ٢ - ص٨ وبعدها.
الأستاذ/عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي - ص٢٠٣ - ص٢٠٤.

وكل ما فيه منافع العباد ودرء المفاسد عنهم يحقق مصلحة جماعية فيها حقوق لله وإن كان حق العبد غالب ويحقق قول الحق تعالي [ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير من خلقنا تفضيلا] الإسراء (٧٠).

ولا يمكن أن يتحقق تكريم الإنسان بإنتهاكه مكونات وعناصر بيئيته ومعصومية جسده. وتسمح مبادىء وأصول الشريعة الإسلامية بتجديد هذه المصالح «الحاجية» أو «التحسينية» وحمايتها والزود عنها في ضوء إعتبارها بمرتبة رقي الإنسان وبما يسمح بإعتبارها علامات النهوض بالإنسان والتمهيد به لدخول القرن الحادي والعشرين [١].

وتتسع أحكام الشريعة الإسلامية في حمايتها لجميع عناصر الحق في سلامة الجسم وفي حمايتها لمصالح العباد وتجرم كل أفعال المساس بالجسم البشري سواء تعلقت بالجانب المادي منه أو امتدت إلي عناصر السلامة النفسية والذهنية والعصبية. وساوت في التجريم بين أفعال التجريم وسلوك الإمتناع وأقرت وقوعها بتوافر العمد أو الخطأ وإن اشترطت العمد للقصاص.

وقد عرف أئمة الفقه الإسلامي - كذلك - الجرائم «فيما وراء العمد» أو الجرائم التي يتخذ فيها القصد صورة «القصد الإحتمالي» وقالوا بمسئولية الجاني عن نتائج فعله بصرف النظر عن مباشرة أو غير مباشرة الوسيلة. وقد استندت المسئولية هنا علي معيار «الإحتمال» أي توقع الفاعل نتائج فعله.

وقد توسع الإمام مالك «رحمه الله» في معيار الإحتمال وأقام مسئولية

(١) الإمام الأكبر - محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - القاهرة - ١٩٥٩م - ص٢٦٠.

الجاني عن كل نتائج فعله توقعها أم لم يتوقعها وسواء كانت متوقعة بالمجري العادي للأمور أم أن منطق الأشياء لا يرشح حصولها.

ويري الجمهور بوقوع الفعل المكون للجريمة علي غير إرادة الفاعل وبخلاف قصده (حيث يتوافر الخطأ). ويستند الجمهور في تقرير المسئولية هنا علي أن كل من تسبب في خطئه أو في خطأ وباشره فقد آتي بجناية ويجب مؤاخذته[1].

وتتسع أحوال «الدية» و«الأرش» في المناصرة وفي العاقلة وحكومة العدل لضمان المسئولية عن الأفعال الماسة بالإنسان وعناصره (فيما دون النفس) والتي تخرج عن نطاقات القصاص[2].

كما يجوز لولي الأمر تعزير الجاني علي هذه الأفعال للمنع والتأديب وإن كان القصاص هو الجزاء الأصلي لمفارقة الجناية علي ما دون النفس إذا ارتكبت بصورة عمدية وهو ما أكدته المصادر الشرعية من الكتاب والسنة

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: موطأ الإمام مالك بن أنس - الجزء السادس - ٣٠٨ ضمن مجموعة تقنين التشريع علي فقه الأئمة الأربعة «الأربعة العظام» - «مجمع البحوث الإسلامية

د/ أحمد موافي - الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون - القاهرة ١٩٦٤م.

د/محمد محيي الدين عوض - القانون الجنائي في الشريعة والقانون - القاهرة ١٩٨٠م

د/يوسف قاسم - جرائم الإمتناع في الفقه الإسلامي - تقرير مقدم لمؤتمر قانون العقوبات - ١٩٨٤م.

د/عصام أحمد محمد- النظرية العامة للحق في سلامة الجسم - رسالة دكتوراه - ١٩٨٨م - ص٥٠١ وبعدها

د/فاروق عبد الرءوف - الحماية الجنائية لسلامة الجسم في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه حقوق القاهرة - ١٩٩٣م ص٢٦.

(٢) انظر تفسير- ابن كثير- المجلد الأول - ص١٥٦.

وإجماع الأئمة وفقه العقل.

وعلي الجانب الوقائي حرصت الشريعة الإسلامية علي تأكيد عدم مشروعية كل ما يهدد بالأضرار بالصحة العامة. وفي حديث الرسول الله صلي الله عليه وسلم عن الإصابة بالأمراض المعدية (الطاعون) كثير من ضمانات الوقاية التي تبتغي مصلحة الفرد في سلامة جسمه ومصلحة الجماعة والمجتمع في الإستقرار الصحي.

وهذا الجانب الإجتماعي «في الوقاية» هو العلة التشريعية من إصدار كثير من الدول لقوانين التطعيم وتحصين الأفراد ضد الأمراض حرصا علي هذا الصالح العام [مثل القانون ٥/٢/١٩٠٢م،١٥/٢/١٩١٥م،٩/٧/١٩٥٠م الفرنسي والقوانين أرقام (٥٣) لسنة ٤٧ بشأن الكوليرا والطاعون في مصر والقـرارات الوزارية الأخيـرة بالوقـاية من أمـراض الإيدز والأمـراض الموسـمية[١].

يقول الحق سبحانه وتعالي [وكلوا واشربوا ولا تسرفوا] فالأمر الإلهي هنا أن يأخذ المسلم من كل شيء بقدر ما ينفعه صحيا ونفسيا كما وكيفا دون تجاوز أو إفراط وإلا إهدر نعمة الصحة وتعرض للمرض.

ويقول الرسول صلي الله عليه وسلم في الحديث الشريف عن عبد الله بن محصن الأنصاري [من أصبح معاف في جسده آمنا في سربه..... فكأنما حيزت له الدنيا].

وفي حديث آخر يقول صلي الله عليه وسلم [نعتمان مغبون فيهما كثير

(١) د/ محمد أسامة فايد- المسئولية الجنائية للأطباء «الوقاية في الإسلام» - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة - ١٩٨٣م - ص٩٢

من الناس... الصحة والفراغ] وفي التوقي من الأمراض كثير من الأحاديث النبوية التي توجب حماية عامة المسلمين من الأمراض المعدية ووقايتهم وهو ما عرفته النظم القانونية الحديث بعد ذلك بزمن طويل [(١)].

فإن سلامة الجسم وتكامله. وفقا للمذهب الغائي الغالب - فيه مصلحة المجتمع يحميها التشريع والشريعة من كل إخلال أو انتقاص بسبب تلويث البيئة مهما كانت الوسائل والإستخدامات. وبالتالي فليس هناك أي حقوق خاصة بالأفراد وإلا أمكنه التصرف في سلامته الجسدية بمقابل أو بدون مقابل، فهي أمانة أستودعها الخالق الأعظم في مخلوقه الإنساني وألزمه بواجبات حمايتها وصيانتها ولو لم يترتب علي المخالفة ضرر [(٢)].

والمبدأ الإسلامي يعترف بأن مصالح الجماعة تتحقق بجلب الخير للناس ودفع الشر والفساد والأذي عنهم ولا خلاف بين الأدلة قطعية الثبوت علي أنه حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله. ولا يخفي علي أولي النهي والبصائر مدي ما أصابته أنتهاكات وتعديات البيئة من أضرار وأخطار بالإنسان وإن كان في غفلة منها، ومن ثم فسلامته وتكامله تستوجب مكافحتها حيث تتأكد المصلحة بل الضرورة في ذلك.

---

(١) لمزيد من الأحاديث وبيان مصادرها وتقدير قوتها انظر " الطب النبوى" للإمام شمس الدين أبى عبدالله المعروف ابن القيم الجوزية ، الدكتور عبدالمعطى أمين ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٨م.
وقد ورد كثير منها أيضا فى مجلدات الإمام "الدجوى" ، اللؤلؤ والمرجان ... ونذكر منها ... عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " فر من المجذوم كما تفر من الأسد" وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال " لاتدعوا النظر إلى المجذوبين" " وكلمه وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين" " الطاعون رجز فإذا سمعتم به بأرض فلاتدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه" ويتساءل المرء بعد انتشار كثير من طواعين العصر كالأيدز والسرطان والأنفلونزا الخفية ، وسحب الدخان والتلوث البيئى والسمعى والضوئى الكثيف ، وبعد انتشار الأشعة فوق البنفسجية الناجمة عن ثقب الأوزون وغيرها من الإشعاعات النووية يتساءل أين المفر؟؟
(٢) انظر الدكتور/ حسنين عبيد - حول فكرة المصلحة - المرجع السابق من الرسالة - ص٢٥٦.
د/ أحمد فتحي سرور- القسم العام - دار النهضة - ١٩٧١م -ص٢٦٠.

ولا شك أن عناصر تلك المصلحة تتحدد في المستوي الصحي العام والتكامل الجسدي والراحة البدنية والنفسية. وتمثل أفعال التلويث البيئي مثل تسميم الهواء والماء والغذاء ونقل الأوبئة والأمراض المعدية والمواد الضارة، وأفعال الإخلال بالتوازن الطبيعي بين عناصر البيئة وغيرها مساسا بالصحة العامة للأفراد يترتب عليها الإخلال بالوظائف الطبيعية للأجهزه الجسدية علي أختلافها بما يعد إنتقاصا من ممارستها لدورها الطبيعي في الحياه.

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الصحة النفسية والعقلية من أكبر المعاني وأعلاها قدرا لنفع الإنسان

وقد أقسم الخالق الأعظم بالنفس البشرية في مواضع كثيرة من الكتاب إعلاء لقدرها وعظمتها [(١)]: ويمثل النشاط النفسي أكبر مظاهر الحياه بل هو أبرز ما يميز الوجود الإنساني ذاته وأكثر ما يسمو به. وتعتبر الصحة النفسية السبب المباشر للصحة البدنية فى علم الطب الحديث ، وعلى ذلك فقد تعتبر كل أفعال المساس بالصحة النفسية وراحتها (كالتلويث السمعي والضوئي والإزعاج إنتهاكا للصحة النفسية بل إن أفعال المساس بالبيئة المجردة كإختراق الهواء بإطلاق الأعيرة النارية أو الأشعة غير المرئية أو الأصوات عالية التردد [أكثر من ٦٥ وحدة ديسبيل] - ولو كان الإنسان نائما مساسا بالنفس البشرية، كما تعد غير ذلك من الأعمال والأقوال التي تكدر الإنسان وتحمله بالهموم والآلام مساسا لسلامة الجسم [(٢)].

---

(١) سورة الشمس الآيات (٧)،(٨)،(٩)،(١٠)، سورة البلد[٨-٩-١٠]، سورة المدثر [٣٨]، سورة الرعد (١١). انظرتفسير القرآن: محمد علي الصابوني - الجزء الثاني- ص٥٦٦.

(٢) د/حسنين عبيد - جرائم الإعتداء علي الأشخاص - القاهرة ١٩٧٣م- ص١٢٤.
د/حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون الجزاء الكويتي - ١٩٧٠م - ص١٣٧.=

وقد عني كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية بالأثر النفسي علي سلامة الجسم وقالوا بالقصاص علي النفس إذا ما مات المجني عليه رعبا أو أصيب من جراء ذلك [1].

وقد أجمع الرأي العام العالمي علي حقيقة الوضع الراهن للإنسان وما يكابده من حالة «الرعب البيئي» التي أثرت علي كافة نواحي نشاطاته وطموحاته في حياته علي الكوكب الأرضي [2]. وليس من العدالة في شيء أن يفلت كل من يتسبب في ترويع غيره من المساءلة والعقاب.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للمادة الثانية من الدستور وحيث أن الشريعة الإسلامية تجرم أفعال المساس بالطمأنينة النفسية وتأخذ بالتفسير الغائي للمصادر الشرعية، ولما كانت السلامة الجسدية والنفسية والعقلية عناصر متكاملة لازمة لإعلاء مصلحة الإنسان وضرورات حياته، لذلك وجب علي المشرع الجنائي المصري مسايرة ذلك.

حيث من الممكن أن تؤدي مثل هذه الأفعال إلي حدوث تشنجات عصبية تؤدي إلي ارتفاع ضغط الدم أو إلي الشلل وغيرها من الأمراض.

(١) الأستاذ عبد القادر عودة- المرجع السابق- ص٢٠٩. د/محمد محيي الدين عوض-المرجع السابق ص ٥٤٢

(٢) وقد أعتدت بعض التشريعات بالإيذاء النفسي- علي خلاف القانون المصري - مثل التشريع الفرنسي والإيطالي واعتبرتها في حكم أفعال التعدي والإيذاء. وإن كان القانون المصري قد ألمح إلي مسألة الرعب البيئي أو الإرهاب البيئي في تعديله للقانون العقابي بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م (م٨٦ع إلا أنه - بالأسلوب الحصري - لم يجعل الإعتداء علي الراحة أو الطمأنينة النفسية من أفعال الإعتداء علي السلامة الجسدية.

مخالفا بذلك موقف الشريعة والتشريعات الحديثة.

انظر (م ٣٠٩- ٣١١ع فرنسي)، م١٢٢، ١٢٣ع سويسري، م٥٨٢ع إيطالي.

المبحث الثاني
المصادر المباشرة

ونعنى بالمصادر المباشره تلك النصوص القانونيه المنتشره في القوانين المختلفه سواء كانت اداريه أم مدنيه أم زراعيه أم كانت جنائيه مثبته داخل المدونه العقابيه.

المطلب الأول
حماية البيئة فى التشريعات الوضعية
الفرع الأول
فى القانون المصرى

وردت نصوص متفرقه في الكتاب الثالث والرابع الخاص بالمخالفات على النحو سالف ذكره - وتتسم بالضعف في تجريماتها وفى عقوباتها [1]. بالاضافة إلى بعض القوانين الخاصة بحماية مجال معين من مجالات وعناصر

---

(١) مثل المادة ٣٣٠ ع لسنة ١٨٨٣م بشأن حماية عناصر الثروة السمكيه والحيوانيه (وقد حدد القانون عقوبه الحبس من ١ شهر الي ثلاث سنوات) والمادة ٣٥٥ع القديمه الخاصه بقتل وسم بعض الحيوانات والمواشى والأسماك في ترعة أو نهر أو غدير أو حوض. وقد عدلت تلك المواد من ٣٥٥-٣٥٧ع بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢م وأصبحت العقوبه الحبس البسيط مع الشغل للجرائم والشروع وأرتفعت الغرامه من عشرين جنيه الي مائتى جنيه وتنص ٣٥٦ع علي ظرف مشدد حيث تكون العقوبه الأشغال الشاقه أر الحبس من ٣ - ٧ سنوات إذا وقعت ليلا - وتعاقب م ٣٥٧ع علي تسميم الحيوانات المستأنسه أو الأضرار بها ضررا كبيرا أو قتلها عمدا بدون مقتضي بالحبس مدة لا تزيد عن ٦ شهور وغرامة مائتى جنيه.
وتعاقب المادتين ٣٦٧ع ، ٣٦٨ع علي إتلاف وقطع الزروع غير المحصوره أوالاشجار بالحبس مع الشغل وتتصاعد في حالة الليل وحمل السلاح الي السجن أو الأشعال الشاقه من ٣ - ٧ سنوات - وتعاقب مواد المخالفات الوادة بالكتاب الرابع أفعال ا[illegible] بالبيئه بطريق غير مباشر مثل أفعال غسل العربات والبهائم في الطريق العام (م ٣٦٧ع) المعدل بالقانون (١٦٩) لسنة ١٩٨١م وأفعال القاء أشياء من شأنها جرح المارة أو تلويثهم (م٣٧٧م) والأهمال في = = تنظيف واصلاح المداخن والأفران ، وأفعال الأحراق والحرائق الناجمه عن عدم تنظيف المداخن (م ٣٦٠ع) المعدله بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ع . وقد عنيت المادة ٣٧٨ع بتجريم=

البية وهى السمة الغالبة فى تشريعات حماية البيئة [1]. وإلى جانب القوانين الخاصة هناك العديد من القرارات التنظيمية الصادرة من كافة الجهات التنفيذية بدون استثناء والتى تخرج عن نطاقات الحصر [2]. إلى جانب القانون الأخير رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م فى شأن حماية البيئة المصرية.

وتتحدد الحمايه الجنائية في مصالح محددة ورد النص عليها كل في موضعه وان امكن حصر اهم مظاهر العدوان على البيئه فى أفعال.

- تلويث مياة النيل بمختلف مصادر التلوث (صرف صحى - مخلفات - مصانع - نفايات - ورد النيل).

- تلويث الهواء بالغازات والشوائب الناجمة من أعمال المصانع وعوادم

=مخالفات رمى الأحجار أو الأشياء أو القاذورات على العربات والسيارات والمنازل أو البساتين المحوطه ، والقاء مخلفات أو آدوات في النيل وفروعه ومصارفه والمجارى المائيه الأخرى بما يعوق الملاحه أو يزحم المجرى، وأفعال قطع الخضره الثابته وأطفاء المصابيح أو خلع أدوات منها وأصبحت العقوبه الغرامه خمسين جنيها بدلا من خمسه وسبعين قرشا، وتعاقب م ٣٧٩ع علي أفعال الأزعاج ليلا وتلويث الأسطح والحيطان السكينه بمركبات فضلات او روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحه، وحددت م ٣٨٠ع حد اقصي خمسين جنيه لا تتجاوزه أي غرامه منصوص عليها في قانون آخر، ويجوز وضع الجانى تحت مراقبه الشرطه،.

(١) مثل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ع بشأن مراقبه الأغذيه المعدل عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٠م وتدور كلها حول أحوال واشتراطات النظاقه العامه والقانون ٥٢ لسنة ١٩٨١م بشأن الوقايه من أضرار التدخين والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائيه، والقانون ٥٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أعمال الحفر، القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن منع تلوث مياه البحر، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعه ، ٣٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن النظافه العامه، ٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الطرق العامه ، ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات والقانون !٤٠ سنة ١٩٥٦ »شأن أشغال الطرق ، ، ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائله ، والقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالمرور.

(٢) مثل القرارات بقوانين في مجال الزراعه ، والصحه والصناعه، والتعليم، والهندسه ، البناء ، والصيدله ، والطب وغيرها.

السيارات والتدخين.

- تلويث البحار والشواطىء بالزيوت والمواد البترولية ووسائل الصيد التفجيرية ومخلفات السفن وغيرها من النفايات شديدة السمية وفضلات القمامة والصرف الصحى.

- تلويث المصايد ومصادر الثروات السمكية والمخميات الطبيعية فى البيئات البحرية والصحراوية.

- تلويث عناصر الصحة العامة عموما بما يضر بها كالإسراف وسوء استخدام المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية (الزئبق - الرصاص - السموم البكتيرية والفطرية) وغيرها من المواد سالفة الذكر فى مقدمة الدراسة العلمية.

- تلويث عناصر التربة الزراعية بالتجريف والتبوير والتصحر (بمعنى هدم الخضرة) للعمران - وغيرها من أفعال دفن النفايات الطبية وحقن باطن الأرض بالمواد البترولية المستهلكة ودفن غير ذلك من الجثث والرماد على نحو مخالف للقواعد التنظيمية.

- تلويث السمع والبصر بأجهزة الإزعاج والضوضاء وغيرها من مظاهر الاعتداء على السكينة العامة والهدوء والراحة النفسية والعصبية.

ومع بعثرة النصوص فى القوانين العقابية والخاصة فمن المأمول جمعها فى إطار واحد من خلال التشريع الخاص بحماية البيئة المصرية تتجلى فيه

معالم سياسة واضحة للحماية البيئية وتقطع بحق الانسان فى بيئة ملائمة.
وهو ماحاوله القانون الأخير رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ [١]

١- تم تحديد هذه المظاهر كأهم اعتداءات على البيئة من خلال كثير من البحوث النوعية العلمية الفنية والتطبيقية التى يذخر بها معهد بحوث البيئة، ومن خلال متابعة ندوات" الإعلام وقضايا البيئة فى مصر والعالم العربى، وفى برامج الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة.
وقد حصرها المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ١٩٩٥ فى ثلاثة تصنيفات لأغراض البحث ، الأول التلوث العابر للحدود (هواء ،بحار، مياه) والثانى ، التلوث المؤسسى الناجم عن أنشطة المنشآت الصناعية الكبرى والثالث التلوث المحدودالناجم عن سلوكيات الأفراد والجماعات الصغيرة والمنشآت الفردية قليلة الحجم ، انظر الوثيقة رقم (١٢/١٦٩ ص ١٧ - ٣٦).

الفرع الثاني

التعديل القانوني في م ٨٦ع لعام ١٩٩٢م [الأرهاب البيئي]

فى إطار نصوص القانون العقابى تنفرد المادة (٨٦) الجديدة المدرجه في القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثاني بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائيه، تنفرد بنص مستحدث تكلم فيه المشرع المصرى عن إلحاق الضرر بالبيئة ضمن تجريمه للأرهاب وهو مايمكن تسميته « الأرهاب البيئ».

حيث تنص المادة ٨٦ع أنه يقصد بالإرهاب - فى أحكام القانون العقابى - كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعي - بهدف الأخلال بالنظام العام...

أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر... أو **إلحاق الضرر بالبيئة** ..... أو الخ).

والملاحظة الأولي على هذا النص المستحدث هو أنصراف عناية المشرع الى تعريف المقصود بالأرهاب « بعبارة يقصد بالأرهاب » - قبل ان يسترسل بنصوصه فى تحديد الجرائم والعقوبات الملائمه فى سياسته الجنائيه لمكافحة ومناهضة الأرهاب والتى تتراوح العقوبات فيها - غالبا - بين الأشغال الشاقه والأعدام.

وقد قسم المشرع الباب الثانى من الكتاب الثانى الى قسمين خصص

الأول منها الى نصوص مكافحة الأرهاب والثانى الى الجنايات والجنح المضرة بالحكومه من جهة الداخل وكلاهما يندرج فى نصوص حماية المصلحة العموميه.

إذن فإدراج الحاق الضرر بالبيئة ضمن تجريمات هذا القسم الجديد من أقسام قانون العقوبات كان بغرض حماية المصلحه العموميه وليس لحماية البيئة فى ذاتها (م١ من ق ٩٧ لسنة ٩٢)).

والملاحظة الثانيه على نص م (٨٦ الجديده ان الأضرار بالبيئه كان ضمن ذكره الآثار المترتبه على الأرهاب مثل ما يسببه من إخلال بالنظام العام أو إيذاء الأشخاص أو ترويعهم ولكنه لم يحدد الأفعال الإجراميه التى من شأنها الحاق الضرر بالبيئه كما فعل فى تجريمات الأرهاب بالقول (مثل الترويج والتحبيذ) أو بالفعل (مثل خطف وسائل المواصلات من طائرات وسفن ومثل إحتجاز الرهائن) م ٨٦ ع مكرر، م ٨٨ ع مكرر ع. ولو فطن المشرع الى ضرورة تحديد الأفعال الإجراميه والتجريمات الضارة بالبيئة لأدرجت ضمن تصنيف الأفعال الأرهابيه وليس « الأرهاب» . فالصفه غالبه فى الأولي أما المصطلح الثانى فهو « اسم»، والتجريمات تلحقها صفتها «الأرهابية» وليس أسمها «الأرهاب».

وقد يمكن قبول فكرة **« الأرهاب البيئى »** الواردة فى نص م ٨٦ع الجديدة كنواة لتشريع خاص بحمايه البيئة تعززه قواعد القانون الجنائي ولكن هذا القانون الخاص (٤ لسنه ١٩٩٤م) مازال غريباً على تلك القواعد الجنائيه.

كذلك فقد ذكرت م ٨٦ ع الجديدة الحاق الضرر بالبيئة ضمن تعدادها

للفئه المحميه بالتجريم مثل النظام العام وحياة وحريات الأشخاص والأموال والمبانى والمواصلات والأملاك العامه والخاصه وغيرها مثل دور العبادة أو معاهد العلم إذا أستهدفها الجانى تنفيذا لمشروع فردى أو جماعى مستخدما القوة أو العنف أو التهديد، وهذه الوسائل المذكورة قادرة بطبيعتها على الحاق الضرر بالبيئة بإعتبارها وسائل عنيفه ، ولكن غير المتصور إلحاق الضرر بالبيئه عن طريق الترويع وهى الوسيلة الرابعة الواردة بالمادة.

فالترويع يكمن عنصرة الجوهرى فى العامل النفسى الى جانب العامل المادى. ولا يمكن ان يكون للترويع أثر إلا إذا وقع على إنسان عاقل مدرك لطبيعة الشر الماثل أو الخطر المحدق به، وبالتالى فالترويع هنا لا يقع إلا على إنسان وليس على الأشياء والموجودات (البيئة)(١).

فإذا كان المشرع أراد تعريف الإرهاب . بقوله «يقصد بالإرهاب» ... فذكر الوسائل المستخدمه وعدد المصالح المضارة بهذا الأستخدام فجافى أصول فن الصياغه القانونيه وأبتعد عن المعانى الآساسيه - والجوهريه للأرهاب - فالارهاب ذاته لا يمكن أن يكون عملا أو أعمالا إرهابيه بل ان هذه الأعمال قد تتضمن عنصر إرهابى فتكون عملا آرهابيا وليس إرهابا ، ومع ذلك فالربط واضح فى المقام الأول بين إستخدام القوة والعنف وإلحاق الضرر بالبيئة مع ان العكس هو الأقرب للدقه والواقع فإلحاق الضرر بالبيئة يتحقق فى غالبيتة باللاعنف.

---

(١) هناك كثير من التعليقات والآراء الفقهيه حول مدلول الأرهاب . والأعمال الأرهابيه وكثير حول تعريف المشرع المصرى له لا يتسع المجال لذكره هنا وللتفصيل انظر للمؤلف : الأرهاب فى القانون الجنائي - مكتبة الأنجلو - ١٩٨٧ - ص ٣٦٠.

وقد يكون السبب فى خلط المشرع للأمور أنه آراد الأرهاب « كنظام - System » فعرفة بالوسائل وهناك دائما فارق جوهرى بين النظام « كنسق فكرى » وبين الوسيلة كنموذج للتصرف أو السلوك.

وفي كل أفعال الأضرار بالبيئة هناك دائما عنصر التصرف والسلوك ولم تكن آبدا طريقة للتفكير . وغالبا ما يتحقق الضرر بدون عمل عنيف ، بل ان اكثر الأضرار جسامه تأتي من اللاعنف(١).

والملاحظة الثالثه على نص م ٨٦ع الجـديدة هى الربط بين «الرعب» كعامل نفسى يصيب البشر - الناجم عن الضرر بالبيئة، وبين الفعل الإجرامى واشتراط النص وصول الفعل - بنتيجته الى درجه الرعب.

والرعب بمعناه الأصلي الأكثر وضوحا - تعبير خاص بالمجال النفسى فى أقصي درجاته . فهو يتجاوز معانى الخوف المجرد أو الفزع الشديد Epouvante أو الخشيه الهائله - grande crainte والأضطراب العنيف للنفس البشريه Agitation violent de l'ame - الناجم عن تصور شر ماثل أو خطر آت (٢).

---

(١) اثبتت الوقائع الحديثه ان معظم الأضرار من مستصغر الفعل ودون استخدام للعنف مثل الأفراط في إستخدام المبيدات الحشريه أو عبوات التجميل وازاله العرق «الكلوروكربون» والتى كان تجمعها فى طبقات الجو العليا سبب أهم فى ثقب الأوزون ، كما تثبت الوقائع استخدام كثير من نوعيات الغازات السامة سريعة الأنتشار المسببه للرعب العام مثل « غاز السارين في طوكيو، وسحابة غاز السيانيد في قبرص وتلويث مصادر المياه والأغذية بالمبيدات والسموم ، والقاء البكتريا الجرثوميه فى مجارى الأنهار وغيرها - ومن هنا يفترق نوعى الأرهاب الدموى العنيف والأرهاب غير الدموى (البيئ).

(٢) انظر تلك المعانى فى قاموس الفنون والعلوم - الأكاديميه الفرنسيه - باريس - كوجاس - ١٦٩٤ - ص . ٤٧٦ .

Le terreur, "épouvante; grande crainte, agitation violente de l'ame. Causée par l'image d'un mal présente ou d'un péril prochain".

وقد يكون هذا الأضطراب محدودا فنكون أمام حالة خوف Peur أو متسعا فنكون آمام حالة فزع intimidation - وقد يكون اكثر إتساعا ويكون قويا شديدا فنكون أمام حالة رعب terreur.

وتتسبب هذه الحالة النفسيه من الرعب من إحداث تأثيرات مادية وفسيولوجية عضويه، وسيكولوجيه نفسيه في آن واحد - بما ينعكس علي سلوكات الأنسان وتختلف فى مداها بحسب السلوك المسبب لها.

. وقد يحدث الرعب البيئى الجماعى فى مرحلته الأخيره عندما يتجاوز الفزع مجموعة اجتماعية معنيه أو طبقه إجتماعيه أكثر حصرا عما أصابها من أضرار بيئية ليشمل مجموع السكان من دولة ما أو جزء من هذا المجموع الكلي أو تمتد لأكثر من دولة.

وهنا قد يكون من الفطنه لأغراض المنع عدم التقيد بوصول الفعل الى هذه الدرجة القصوى من «الرعب» وفي كل الأحوال فالرعب نتيجة يرمى الجانى الى احداثها والقائها فى النفوس وليست وسيله كما عددت المادة. كما لا يتصور - بحسب ماجاء بالنص المذكور - الربط بين الخطر والرعب أو الربط بين الوسيله والرعب . فليس أي خطر يسبب حالة من الخوف ولكنها أضعف بكثير من حالة الرعب(فالخطر المجرد كحمل السلاح مثلا أو حمل النفايات الطبيه قد يثير حالة من الخوف ولكنها أضعف بكثير من حالة الرعب (وإن كانت أشد ضررا) ولكن قد يتصاعد هذا الخطر المجرد الى الخطر المحسوس عندما يترتب عليه نتيجة أو نتائج ضارة فتتصاعد تبعا له درجة الاضطراب النفسى الى ان نصل الى حالة الرعب العامه بتمثل الخطر الآت أو ذلك الشر الماثل.

ومن المؤكد ان الرعب لا يحدث دائما بالوسائل العنيفه التى ذكرتها المادة (القوة - العنف) فقد يحدث دون استخدام آية وسيلة على الاطلاق(١) وفي كل الأحوال ليس هناك إرهاب - بدون قصد(٢).

الفرع الثالث

قانون البيئة الموحد رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م

أنضم القانون المصرى الأخير رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م الى غيره من التشريعات الخاصه بحماية البيئة المصريه وأنيط بجهاز شئون البيئه أنفاذه ووضع اللائحة التنفيذيه به. ومع إن هذا القانون يعد خطوة حضاريه هامه طالما نادت الآراء بوجودة إلا انه تعرض لكثير من النقد من جانب الخبراء والمتخصصين(٣).

(١) وامام هذا الخطر المتصاعد والرعب الجماعى - تتصاعد امكانيه تعدد الضحايا - كما سبق ذكره - بل الغالب هو تعدد الضحايا من الخطر البيئي سواء وقع الخطر على اشخاص محددين أو عرضيين.

(٢) انظر اعمال المؤتمر الدولى التاسع - القاهره - ١٩٩٥ م حول « الأرهاب البيئي » أو الضرر الأداري بالبيئه كتدبير سياسي... International- Conf- A/Conf/169/pp U.N. p: 16.

(٣) حيث تساءل البعض عن مدى الحاجة الى قانون جديد رغم وجود عديد من التشريعات ومزيد من تدهور البيئه (٨١ تشريع ٣٤ قرار جمهورى ٢٠ قرار مجلس الوزراء) فمن الأوفق تحديد آدوار هامه للجمعيات الرسميه وغير الحكوميه لتنفيذ صارم لما هو قائم (وهناك اكثر من خمسمائة جمعيه بيئيه فى مصر) كذلك لم يستفد القانون الجديد من ثغرات القوانين السابقه لأفتقار الدراسه العمليه والفنيه الجادة . كما أن القانون الجديد أهدر حدود السماح والنسب المعترف بها فى برامج المنظمات العالميه بحجة ان هذه النسب لا تتماشئ مع الوسط البيئي المصرى.. وقد ألغى القانون الجديد اشتراطات الترخيص على اساس ان الترخيص بالتلوث فى حدود السماح فيه كثير من المفاسد التى تهدر حماية حقيقيه للبيئه .

والملامح العامه للقانون تفترض انه القانون «الموحد» للبيئه ومع ذلك لم يستفد من ثغرات النصوص السابقه والمنتشره فى القوانين الأخرى بقدر ماأهتم بالأدارة البيئية - فقد رفض تغيير اسم الهيئه الى جهاز حماية البيئه وأستقر على اسمه الحالى «جهاز شئون البيئة». وقد منح القانون الجهاز صفه الضبطيه القضائيه فى انقاذه للقانون وأعتمدت سياسته على القضاء على الملوثات بكافة أنواعها وخلال فترة سماح مدتها ثلاث سنوات يبدأ بعدها تنفيذ القانون(١).

وقد عرف القانون المصلحه المحميه وحددها في مكونات البيئة بهدف الأرتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث فى الهواء والبحار والمياة الداخليه التى تشمل النيل والبحيرات والمياه الجوفيه والأراضى والمحميات الطبيعيه والموارد الطبيعيه الأخري.

وعرف القانون تلوث الهواء بأنه « كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الأنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعيه أو نشاط إنسانى بما فى ذلك الضوضاء».

وبهذا التعريف تقع المخالفه بأي سلوك مادى (إيجابى غالبا) - يترتب عنه ضرر ملموس أو مجرد خطر يتهدد صحة الأنسان أو صحة البيئة وقد تولت اللجنة الفنيه الثانيه وضع المواصفات القياسيه لمعدلات الأمان في مجالات الماء والهواء والتربة والحدود المسموح بها ومعدلات التلوث التى تبدأ

---

(١) انظر فى ذلك الدكتور أسامة الخولى ، مستشار جهاز شئون البيئة فى موسوعته العالمية عن البيئه وقضاياه من ١٩٧٢ - ١٩٩٢م وله اكثر من مائتى بحث وعشر مراجع عالميه عن البيئه آخرها بحثه عن دور التشريع في حمايه البيئه مقدم إلى المؤتمر التشريعات العربيه حول البيئه - لكليه الحقوق - جامعة المنوفيه - يونيو ١٩٩٥م.

بها العقوبه(١).

وكنا نود ان تدرج مثل هذه المعدلات ضمن نصوص القانون ولا تترك للتنظيم اللائحى القابل للتغير والتبديل حيث ان هذه المعدلات التى تبدأ معها الجريمة وتستوجب العقاب تتغير فى كل وسط بيئى عن الآخر كما تختلف طرق ومناهج إثباتها والبحث عنها وبالتالي قد تختلف أبعاد الجريمة الواحدة.

وقد أعتمد القانون إنشاء صندوق خاص لجهاز البيئه للصرف على أنماط الحمايه عنى بتنظيم موارده ويساهم فى إعداد مشروعات التشريعات البيئيه(٢).

وقد ألغى القانون الجديد - لأول مرة - شرط الحصول على الترخيص فى ممارسة المهنه كما هو متبع فى القوانين السابقه وأكتفى عوضا عن ذلك ضرورة الحصول علي موافقة جهاز شئون البيئه على ممارسة النشاط بعد تقديم دراسات جدية للتقييم البيئي تؤكد عدم المساس بالبيئه من جراء هذا النشاط وذلك وفقا لضوابط ومعايير محددة في اللائحة.

وقد أكد القانون على مسئولية الشخص الطبيعى والمعنوى عن كل

---

(١) تشكلت آربع لجان أعتنت الأولى بوضع اللوائح التنفيذيه والثانيه بوضع المواصفات القياسيه وحدود السماح والثالثه تقوم بوضع ضوابط دراسات التقييم البيئى (البديل للترخيص) والرابعه اختصت بالبناء الوظيفى والتنظيمى للجهاز وقد أنجزت هذه اللجان ٩٠٪ من مهمتها للأن . دون آن تعتنى بتحديد آليات الإلزام القانونى وتدابير الحمايه.

(٢) والي جانب ذلك رصدت في الموازنات العامله بعض الموارد التى تمكن توفير الجهاز المعدات والآلات والأجهزة العلميه الحديثه القادره على قياس التلوث فى أوساطه المختلفه ومعالجته والحد من آثاره فى ضوء امكانيات التكنولوجيا الحديثه التى نجحت فى معالجة التلوث بالصرف الصحى والصرف الصناعى والزراعى وطمر النفايات الطبيه والغذائيه المستهلكه وغيرها وكلها تعتمد على خطط متوسطه وطويلة المدى.

أفعال تلوث البيئه وحدد فترة سماح ثلاث سنوات بالنسبه للمصانع والمنشآت لتوفيق أوضاعها وإزالة ملوثاتها أو أنقاضها الى حدود السماح وإلا تعرضت للعقوبه المنصوص عليها.

وقد تحددت العقوبات بصفه اساسيه فى الغرامات االمتصاعدة والغرامات النسبيه وغير ذلك من الجزاءات الأدارية كالغلق ووقف العمل بالمؤسسه وسحب الترخيص بمزاولة المهنه بعد إجراء التنبيه اللازم وذلك كله دون الأخلال بأية عقوبه أشد وردت فى قوانين أخرى. وتعنى هذه الحاله الأخيره أنه ليس القانون الموحد لحماية البيئة بل ينضم الى غيره من التشريعات القائمه التى تحمى مصالح معنيه بالتحديد (مثل البيئه البحريه - والبيئه الغذائيه وغيرها).

وبوجه عام يماثل القانون المصرى نظيره القانون الكويتى الجديد من حيث اعتباره قانونا للإدارة البيئيه وليس للحماية البيئيه(١).

فلم تعتني القانون بالتحليل الفنى العلمى المناسب للاحاطة بأبعاد

(١) حول الأدارة البيئيه انظر كل من : الدكتور/ احمد سيد مصطفى - الأدارة فى البيئة المصريه - كلية التجاره بنها - ١٩٨٥م حيث خلص الي ان البيئه سلوك وادارة وليس قانون وسياسه وقد يكون محقا فى ذلك.

كذلك انظر: الدكتور/اسامه الخولى ، الدكتور/ عادل سليمان - تكلفة الأجراءات الهندسيه والعائد من حماية البيئه من التلوث ، الدكتور/ محمد عبدالله مكافحة التلوث والتكولوجيا الحديثه ، الدكتور/ سعد عوض أستاذ تلوث الهواء بالمركز القومى للبحوث حول تنفيذ المعدلات والمعايير بين الواقعية والتطبيق وغيرهم كثير - أبحاث مقدمه عن « البيئة والقانون » منشورات شعبه البيئه بالمركز القومي للبحوث في ١٩٩٤/١/٣٠ وأعتقد ان المشرع لم يدقق هذه الدراسات وإن ألم بها فقط..

- ولمزيد من الملاحظات حول قانون البيئه الجديد - الدكتور / رضا عبدالحكيم - بحث مقدم لمؤتمر لكلية حقوق المنوفيه لم ينشر بعد.

المشكله كما أغفل النص على كيفيات التنفيذ وأدواته وجهاته وتتبع آثاره ولم يحدد آليات للإلتزام حتى انه يمكن القول ان التخوف بات واضحا ان تعتبر كل هذه التشريعات (نمر علي ورق Tiger on paper).

المطلب الثاني

حماية البيئة في التشريعات العربية

نجد نفس النمط تقريبا من معالجة مشاكل تلويث البيئة في غالبية التشريعات العربية وإن اتجهت حديثا إلي تنظيم وسائل الحماية من خلال تشريعات بيئية متكاملة تفي بالإلتزامات الدولية ومقتضيات التعاون الدولي.

الفرع الأول

التشريع السوداني

هناك قوانين متعددة لحماية البيئة وعناصرها منها قانون صحة البيئة الصادر عام ١٩٥٧م حيث حدد المقصود بصحة البيئة «بالحالة الصحية للإنسان والحيوان والنبات وكل ما يتصل بحياة الإنسان في البيئة التي يعيش فيها». ولكنه لم ينص علي تعريف محدد للبيئة [١].

وقد صدر مؤخرا قانون «المجلس الأعلي للبيئة والموارد الطبيعية عام ١٩٩١ بهدف وضع مشروع قانون بيئي شامل يتضمن الحق في بيئة سليمة «معافاه لأجيال الحاضر والمستقبل». وقد تضمن المشروع تحديدا للأدوار

(١) وفي إطار القوانين الخاصة كثير من النصوص التي تحمي البيئة بطريق غير مباشر مثل قانون الغابات المحلية ١٩٣٢م وقانون الغابات المركزية ١٩٣٢م، وقانون الحيوانات ١٩٠١م وقانون حماية الوحوش ١٩٣١م وقد صدرت قوانين أخري بموجب مرسوم «دستوري» عام ١٩٩١م مثل قانون تشجير ولاية الخرطوم ١٩٩١م وقانون تنظيم تربية وحفظ ورعاية الحيوان ١٩٩٢م.وقد عرف القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

القطاعية لكافة أجهزة الدولة وألزامها بمراعاة حقوق البيئة في قيامها بمهامها[1].

وتسمح القواعد الجنائية بمساءلة الأشخاص الطبيعية والإعتبارية علي السواء حيث عرفت المادة الثالثة من القانون الجنائي ١٩٩١أن كل شخص مسئول (تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية إعتبارية أم لم يكن).

وكما تقع أفعال أساس بالبيئة بالفعل الإيجابي فتقع كذلك بالأمتناع (م٧٥ع).

وقد أنضمت السودان مؤخرا لبعض الأتفاقيات الدولية في مجال المحافظة علي البيئة وحمايتها من شتي صنوف التلوث وخاصة الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

ويعاقب قانون العقوبات السوداني علي كثير من أفعال تلويث البيئة بنشر الجراثيم وتلويث الغذاء والتلوث السمعي حماية للأشخاص[2].

---

(١) وقد أكد المشروع ضرورة حماية البيئة كحق للأجيال القادمة وأكد علي ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لتقليل الآثار السلبية علي البيئة الناجمة عن النزوح السكاني وتعديل الجزاءات المنصوص عليها لتتلائم وحجم الضرر البيئي مع تقرير التعويض عنها وإستحداث نظام قضائي لسرعة البت في القضايا البيئية خاصة إذا كان الفاعل من الأجهزة الحكومية.
كما أدخلت وسائل التعليم البيئي في مستويات الدراسة المختلفة (كمادة إختيارية) مع إعتبار البعد العالمي لقضايا البيئة
القاضي/ عوض حسن النود - قانون البيئة في السودان- تقرير مقدم لمؤتمر الجمعية المصرية ١٩٩٣م.

(٢) المواد من ٣٣٤ع - ٣٣٩ع
الدكتور محمد محيي الدين عوض - قانون العقوبات السوداني - ١٩٧٢م - ص٤٢٧ (المعدل)

الفرع الثاني

التشريع الليبي

تسمتد الحماية البيئية مصادرها المباشرة من القوانين الخاصة ولا سيما قانون البيئة رقم (٧) الصادر عام ١٩٨٢م.

وقد عرفت المادة الأولي من القانون البيئة بأنها [المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء [(١)] وبالتالي فلا يقتصر مفهومها علي الوسط البيولوجي فقط. ويتضح أن البيئة بصفة عامة هي محل المصلحة المحمية بالقانون بما تشمله من حياة آمنة للإنسان ومصالح إقتصادية وحاجات مستقبلية دون أن تقتصر علي مصلحة

(١) ومن القوانين الخاصة التي تحمي البيئة في ليبيا نذكر القانون رقم (١٤٦) لسنة ٧٣ بشأن إصدار القانون الصحي، والقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية المراعي والغابات والقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤م بشأن أحكام النظافة العامة، وأهمها م١١- ١٨ من ق١٩٨٢/٧م بشأن حماية الهواء الجوي والمواد من ١٩- ٣٩ لحماية البحار والثروة البحرية والمواد من ٤٠-٥٣ لحماية المصادر المائية والمادة (٤٥) بشأن حماية إصحاح البيئة والمادة (٥٥) للحماية من الأمراض المشتركة والمواد من ٥٦-٥٩ لحماية التربة والنباتات والمواد من ٦٠-٦١ لحماية الحياة البرية وغيرها في تتابع متكامل.

كما تضمن القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩م بشأن الجرائم الإقتصادية بعض الأحكام التي تحمي بعض عناصر البيئة حيث تعاقب الفقرة الأولي من المادة السابعة [كل من تسبب في إنتشار مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة علي الإقتصاد الزراعي أو علي الثروة الحيوانية بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات] وتعاقب الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعي أو مصادرالمياه أو قام بتقطيع الأشجار وإتلاف المزروعات بالسجن والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار]....

انظر كل من: د/أحمد الصادق الجهاني- موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة ١٩٩٣

المستشار/ حاتم بكار- موقف التشريع الليبي من الأضرار بالبيئة - ١٩٩٣م

معنية، فقد تكفل المشرع بحماية الهواء الجوي والبحار وما فيها من ثروات والمصادر المائية والمواد الغذائية والتربة وما بها من نباتات وحيوانات برية وكل هذه العناصر تضمن بحمايتها حياة آمنة لبني الإنسان وتؤمن له قضاء حاجاته ومواجهة مستقبلية عن طريق درء الخطر الناجم عن الأضرار بالبيئة.

وتتمثل الإعتداءات علي البيئة في كافة أفعال الضرر (م١٤، م٥٣، م٧١، م٧٢، م٧٣) التي تمنع تلويث الهواء بإشعال النيران كما تتمثل في أفعال الخطر مثل المواد الحادية عشر التي تلزم المنشآت والمصانع بمنع إنبعاث إية ملوثات للهواء طبقا لقانون حماية البييئة لما يترتب علي ذلك من أخطار ويمتد هذا الإلتزام إلي السفن الراسية في جميع موانى الجماهيرية أو في خارجها، كما تخظر المادة الخامسة عشر إشعال النار في المواد المطاطية والنفطية والقمامة وغيرها من المواد العضوية بغرض التخلص منها لما في ذلك من أخطار علي المناطق السكانية، وحظرت المادة التاسعة عشر الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المواد المخدرة أو بأي وسية تضر بالكائنات البحرية دون تميز وتعرض صحة الإنسان للخطر].

وتعاقب المواد ٧١- ٧٢ من قانون حماية البيئة أفعال [إلقاء المخلفات والتخلص منها بما من شأنه التسبب في تلويث المصادر تلويثا مباشر أو غير مباشر بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠٠-٥٠٠ دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين].

وتعاقب المادة١/٦٧ ربانة السفن والناقلات والوحدات البحرية الأخري التي تلقي في الموانى أو المياه الإقليمية مواد كيماوية أو مخلفاتها أو مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات بغرض التخلص منها أو تخزينها

بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة من ١٠٠٠-٥٠٠٠ دينار].

وتعاقب الفقرة الثانية من نفس المادة «كل من يلقي في المياه أو الموانى حجارة أورمال أو قاذورات أو فضلات أو مخلفات أو رواسب بالحبس من ٣-٦ شهور والغرامة من ٥٠-١٠٠٠ دينار».

وقد تركزت الحماية البيئية في عناصرها ومكوناتها في هذا التشريع الخاص إستلهاما من الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ولكننا لا نجد مثل هذه النصوص في المدونة العقابية إلا فيما يتعلق بحماية بعض الملكيات الخاصة والقيم الإجتماعية الأخري كالأمن والسلامة العامة وصحة الأفراد (م٢٣٠٠ ٣٠١ع ٣٠٥ع-٣١٠ع ليبي)(١).

وتحددت المصالح المحمية بالقانون الخاص في البيئة ذاتها وعناصرها من هواء جوي وبحار ومصادر مياه ومواد غذاء وتربة ونباتات.

وقد قرر الشرع الليبي- خروجا علي المبدأ العام - المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بإعتبارها الفاعل الأصلي في أكثر الجرائم البيئية وقرر

(١) ومن هذه القوانين الخاصة نذكر كذلك القانون الحديث رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩م بشأن التنظيم الصناعي حيث ألزمت المادة (٣٣) منه كافة المشروعات الصناعية بإتخاذ الوسائل الوقائية لحماية البيئة من أخطار التلوث.

كذلك القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩م بشأن إستغلال الثروة البحرية وقد حظرت مواده إي إستغلال للثروة البحرية بكيفية أو وسيلة من شأنها الأضرار بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأحياء البحرية أو الأعشاب أو النباتات البحرية وأيضا القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩م بشأن حماية الحيوانات والأشجار.

وقد دخلت هذه القوانين الأخيرة - التي تعتبر بحق قفزة تشريعية هامة - إلي حيز التنفيذ بصدور لوائحها التنفيذية إعتبارا من عام ١٩٩١م وعام ١٩٩٢م ...أنظر الجريدة الرسمية العدد (١٤) لسنة ١٩٩٢م والعدد (٥) في ٣١/٣/١٩٩٢م.

مسئولية الشخص المعنوي ذاته في جرائم البيئة تحديدا مسايرة للإتجاه التشريعي الجديد في مساءلة الشخص المعنوي[1].

وعلي الرغم من أن المشرع الليبي قصد مكافحة كل صنوف التلوث البيئي حتي عرفته المادة الأولي من القانون بأنه [هو حدوث أية حال أو ظرف ينشأ عن تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر] إلا أنه لا يقدم حماية حقيقية للبيئة وإن سعي إلي تقرير هذه الحماية.

فهناك كثير من التجريمات لم ينص الشارع علي عقوباتها (مثل المواد ١٤ . ١٨من القانون) حيث أكتفي في الأولي بإلزام المنشآت الصناعية بمنع تلويث الهواء الجوي ومراعاتها للقواعد والمعايير المعتمدة إلا إذا كانت في طور التشغيل، حيث يسمح هذا الإستثناء بالإعفاء من المسئولية (م١٤)، كما نص علي عدم جواز الترخيص بإستعمال المركبات الآلية إلا إذا اجتازت الإختبارات الخاصة بالإحتراق الدخلي ونوعية الوقود وفقا للمعايير المعتمدة لدي المركز الفني لحماية البيئة المنشأ بموجب هذا القانون الذي يتولي مراقبة التلوث في الهواء الجوي بجوانب الطرق والمناطق التي يحتمل أن يكون التلوث فيها كبيرا (م١٨). ولكن دون أن يحدد عقوبات جنائية فعالة تلائم هذا الخطر.

وعلاوة علي ذلك فقد قيد المشرع الليبي إجراء تحريك الدعوي في كل الجرائم المنصوص عليها والتي حدد فيها عقوبات واشترط لذلك تقديم

(١) وقد نصت المادة (٥٣) من قانون التنظيم الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩م بمعاقبة الشخص المعنوي بالغرامة المالية من ٥٠٠ إلي ٥٠٠٠ دينار وإيقاف المشروع ذاته أو وقف ترخيصه أو سحبه كلية وإقرار عقوبة المصادرة للأشياء المتحصلة.

الشكوي أو الطلب (وهي تمثل غالبية الجرائم).

حيث اشترطت المادة (٧٠) ذلك صراحة بقولها [لا تقام الدعوي العمومية عن الجرائم المهينة ... إلا بناء علي طلب من الجهة المختصة التي تحددها اللائحة التفيذية لهذا القانون].

ولا يخفي أثر هذا القيد في إفلات كثير من الجرائم من طائلة المساءلة خاصة، لو كان الفاعل هو الشخص الإعتباري المملوك للدولة أو أحد مرافقها العامة.

ومن جهة أخري فقد حددت بعض التجريمات (وهي كثيرة ضرورة تجاوز «المعايير المعتمدة» لقيام الجريمة) ومع إننا لا نقر فكرة المعايير ونسب التجاوز أو حدود السماح السالف ذكرها- إلا أنها تخضع في التطبيق العملي لكثير من الصعوبات والتعقيدات الفنية وتستلزم إمكانات مادية وتجهيزات باهظة التكاليف وإن كان توافرها لا يقطع بتخطي حدود السماح لتفاوت مثل هذه الأجهزة في دقتها، وبالتالي قد تضيع الجريمة برمتها وتطمس معالمها من جراء الإعتماد علي هذا المعيار الفني دائم التبدل والتغير.

وبالإضافة إلي ذلك فقد فتح الشارع الليبي باب المصالحة في هذه الجرائم إذا ما فشلت الإجراءات السابقة في وأدها. فقد أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة السبعين اللجوء إلي الصلح في الجرائم «واستثناء من أحكام قانون العقوبات».

ويتعين علي المشرع الليبي إستكمال قفزته التشريعية الهامة

بتجريمات أفعال الإعتداء علي البيئة وذلك بسد الفراغ العقابي (خاصة في المواد المنوه عنها) ودفع القيد الوارد علي تحريك الدعوي العمومية وحظر الصلح في الجرائم وفقا للقواعد العامة للقانون.

الفرع الثالث

تشريع الجمهورية التونسية

أهتمت الدولة بمكافحة تلويث البيئة بعد أن شعرت - بطبيعتها الخاصة - بمدي الضرر والخطر المحدق بهذه الطبيعة وبدأت المعالجة القانونية علي محورين المحور الإداري والمحور الجزائي. وانصب الإهتمام علي المحور الأول لضمان الإستثمار الأجنبي في البلاد التونسية والمحافظة علي إنمائه.

وما لبث أن أعلن هذا المحور فشله في الحد من تلويث البيئة وبات الإعتماد علي الطريق الجزائي هو الأمثل [(١)].

وفي الثاني من أغسطس عام ١٩٨٨م صدر القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨م بإنشاء الوكالة الوطنية لحماية المحيط وقد عرفت المادة الثانية منه البيئة بكونها [العالم المادي... بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفيه والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف

(١) حيث أنشأت الدولة وزارة خاصة بالبيئة والتهيئة الترابية في أكتوبر ١٩٩١م وأسست الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٩م واستحدثت كثير من الأمور التشجيعية للمنشآت لمكافحة التلويث بما قررته النصوص من إعفاءات جمركية عن الأجهزة والمعدات الواردة للمنشآت في هذا الشأن وإعفاء تلك الأجهزة من الضرائب وتشجيع الهجرة إلي المناطق البعيدة، إلا أن هذا الطريق الإداري لم يفلح في مكافحة التلوث.

لحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني] فقد أخذ المشرع التونسى بالمفهوم الشامل لتعريف البيئة بيولوچيا وطبيعيا وإنسانيا.

كما عرفت نفس المادة التلوث بقولها [يقصد بالتلوث حسب هذا القانون إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوچية أو كيمياوية أو مادية].

حيث تتسع المصالح المحمية بالقانون لتشمل البيئة ذاتها وما يتصل بها بطريق مباشر أو غير مباشر، ودون استلزم وقوع الضرر الفعلي بل يكفي إمكان حدوث ذلك ولو علي المدي البعيد (١).

ومع وجود قانون خاص لحماية البيئة في تونس إلي جانب كثير من النصوص الأخري في القوانين واللوائح التنظيمية وعلي الرغم من مصادقتها علي عديد من الإتفاقات الدولية المتعلقة بالبيئة وعلي الرغم من موقعها المتميز في الشمال الإفريقي وتعرضها لكثير من تلوثات العابرات والناقلات العملاقة لا نجد سياسة جنائية أو حماية قانونية متكاملة لعناصر ومكونات البيئة بالإضافة إلي عدم فاعلية ما هو قائم من نصوص.

فهناك كثير من الإستثناءات التي تقررها النصوص فعلي حين تمنع

(١) هناك عديد من القوانين الأخري التي تتصل بحماية البيئة بصورة أو بأخري مثل قانون النظافة العامة والصحة العامة في ١٩٦٦/٤/٣٠م والقانون الجنائي أو «المجلة الجنائية» من خلال حمايته للملكيات والسلامة الجسدية للأشخاص وللأموال.

حيث تنص م ٣١٠ع علي عقوبة السجن عام لكل إنسان يضع عمدا مواد مضرة أو مسمومة بأي ماء معد لشرب الآدمين أو الحيوان. كما تعاقب علي الشروع في ذلك بنفس العقوبة.

انظر د/ محمد الطاهر القوسي- المجلة الجنائية- تونس - ١٩٦٢- ص٣٢٦ ومابعدها.

القواعد ممارسة أفعال ضارة بالبيئة (كالصيد مثلا) إلا أنه يجوز دائما التصريح بذلك برخصة خاصة ويجوز لمدير الغابات منح إستثناءات تتجاوز القواعد المعمول بها. فقد أعطي المشرع التونسي للإدارة التنفيذية سلطات واسعة في التجاوز عن القوعد بما يمكن إعتباره إهدار للمصالح المحمية بالإضافة إلي تقريرة الصلح عن كل هذه الجرائم والتنازل عنها بمعرفة الإدارة.

وقد اتسمت العقوبات الواردة كلها بالضعف والرخاوة وعدم التناسب مع طبيعة المخاطر والأضرار بالبيئة وانحصرت في معظمها في تقرير غرامات ضعيفة عن هذه المخالفات الواهنة.

والعقوبة الوحيدة السالبة للحرية - بحسب القانون الجنائي - الممكن توقيعها علي مخالفات بيئية لا تتجاوز سنتين سجن ورد النص عليها في مخالفة واحدة في مجلة المناجم (قانون المناجم) م ١٠٣ع، وإن أمكن إستبدالها بعقوبة الغرامة من ٢٠٠-١٢٠٠٠٠ فرنك.

ولم يتضمن القانون الخاص بالبيئة أي عقوبات سالبة مطلقا. فإذا تعلق الأمر بجريمة الحريق أو وضع مواد سامة بمجاري المياه خضع الفعل لجناية القانون العام.

ويري جانب كبير من الفقه التونسي عدم جدوي تدخل القانون الجنائي بعقوباته السالبة للحرية في مجالات حماية البيئة ويرفض إعتبار الفاعلين من المجرمين العاديين والزج بهم في غياهب السجون. فالعقوبة الجنائية هنا مفسدة ولا تحقق أغراضها في الزجر والردع.

ويري حصر نطاق المسئولية في تقرير «الخطية» أي الغرامة كعقوبة

أصلية وحيدة. في حين يري جانب آخر ضرورة الإستجابة للدعوة إلي تطبيق الحماية الجنائية علي جرائم البيئة بتطوير العقوبات التقليدية وتنوعها وتدرجها بشرط النص عليها مسبقا «إعمالا لمبدأ الشرعية» مع إفساح المجال للعقوبات السالبة للحرية ولو علي سبيل الزجر ولأهداف الوقاية والمنع.

وأمام الوضع الحالي للنصوص المعنية بحماية البيئة وفي ضوء الإهتمام المتصاعد بها تسعي وزارة البيئة حاليا إلي وضع نصوص تشريعية جديدة تتلائم مع أغراض الحماية الواجبة وتسد الفراغ التشريعي الكائن ولا سيما في مجالي حماية الهواء والماء[1].

الفرع الرابع

تشريع الجمهورية الجزائرية

تستمد الحماية القانونية للبيئة الجزائرية مصادرها من النصوص غير المباشرة في الدستور الجزائري التي ترعي الحق في الصحة العامة (م٥١ من دستور فبراير- ١٩٨٩م) والحق في الراحة (م٥٢) والحق في الأمن (م٥٣م) والحق في الملكية (م٤٩)، وغيرها من النصوص غير المباشرة التي تخلو من الإعتراف الصريح بالحق في بيئة ملائمة وإن كانت م (١١٥) تلمح إلي ذلك حين أوجبت وضع قواعد للبيئة. وتعتمد الحماية علي القانون الخاص بالبيئة رقم (٣) المؤرخ في الخامس من فبراير عام ١٩٨٣م. ولا تقتصر الحماية علي عنصر معين من عناصر البيئة مثل الماء والهواء بل تشمل البيئة بصفة عامة.

وقد عني المشرع بالنص علي أن "التنمية الوطنية تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة

(١) انظر فى ذلك د/ الطيب اللومي - المسئولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة - تقريره المقدم إلي الجمعية المصرية للقانون الجنائي - دورتها السادسة- القاهرة ١٩٩٣م

والمحافظة علي إطار معيشة السكان م ٣ من قانون البيئة].

وقد حددت المادة الأولي من القانون المصالح المحمية بقولها «يهدف هذا القانون إلي تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلي: حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكله وإضفاء القيمة عليها، إتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها».

وبالتالي تنحصر المصالح المحمية بالقانون في ثلاثة أنواع:

أولا: حماية الطبيعة في ذاتها وفي مكوناتها العضوية وعناصرها الأساسية كالهواء والماء والتربة وما تحوي من كائنات حية (حيوانات - نباتات - ثروات). (م ٣٢-٣٦-٤٨).

ثانيا: حماية التوازن النوعي والبيولوجي لمكونات الطبيعة ومواردها من كافة عوامل إهدارها بإعتبارها مصالح وطنية يتعين علي كل فرد السهر عليها وصيانتها. (م٨)

ثالثا: حماية المحيط من كافة «المضار» الناجمة عن النشاطات والسلوكات الإنسانية والمؤسسة لتحسين الإطار المعيشي ونوعيته (م٧٤-٨٩-١٠٢-١٠٩).

وتتضمن الحماية القانونية نوعين من الإعتداءات تكمن في الأضرار الحقيقية (التلوث) وفي الأخطار (المضاد) التي تهدد بحدوث أي من الأضرار، وتشمل «المضار» في مفهومها الأخطار والمساويء الماسة بالصحة أو الأمن أو النظافة أو الهدوء أو التراث وغيرها مما قد ينشأ عن التلوث بالإشعاعات أو الكيمائيات الطبيعية أو الصناعية أو النفايات[١].

---

(١) هناك قوانين أخري تتصل بالبيئة مثل قانون المياه، وقانون الغابات، وقانون الصيد، وقانون البحار وكلها تحوي أحكام جزائية وكذلك قوانين الصحة وحماية المستهلك والتهيئة العمرانية ١٩٩٠م وقانون التوجيه العقاري ١٩٩٠م،،.

الدكتور/ الغوثي بن ملحه- المسئولية الجنائية والأضرار بالبيئة - تقرير مقدم الجمعية الجنائية المصرية- ١٩٩٣م

وتشمل الحماية كل عناصر البيئة الطبيعة والبيولوچية والإنسانية . وقد صادقت الجزائر علي كثير من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة [1].

وتنحصر قواعد المسئولية الجنائية - في القانون الجزائري - في الشخص الطبيعي وحده (سواء كان فاعلا أصليا أم شريك) ويمكن إخضاع هذا الفاعل المتهم بتجريمات البيئة لطائلة النصوص العقابية عن أفعاله الإيجابية أو السلبية عندما تقع بالمخالفة لواجب قانوني معين لتفادي وقوع التلوث بالبيئة أو لإهماله الناجم عنه مضار بالبيئة أو الإنسان (م٧١، م١٢٦ من قانون حماية البيئة).

والملاحظ علي القانون الجزائري الخاص بحماية البيئة - علي الأقل في مرحلته الراهنة - جمعه بين التجريمات الجنائية وتقريره للجزاءات الإدارية في غالبية النصوص مما يجعله أقرب إلي القانون الإداري الجنائي.

فبحسب هذا القانون - الإداري الجنائي - تملك الإدارة صلاحيات وسلطات واسعة في التجريم وأيضا في العقاب. وقد يمس هذا الأمر أسس الشرعية القانونية وإن اعتبره البعض في الجزائر مبررا لطبيعة الأهداف المحمية بالقانون.

---

(١) وقد أنشأ القانون كيانات خاصة بحماية البيئة إعمالا للمادة السادسة من قانو ن البيئة «الخاص» مثل الوكالة الوطنية لحماية البيئة بالرسوم رقم (٤٥٧) في ١٩٨٣/٧/ ٢٣م، والوكالة الوطنية لحفظ البيئة الطبيعية بالمرسوم التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ١٩٩١م في ١٩٩١/٢/٩م وغيرها من الكيانات الفرعية التي يحددها قرار وزير البيئة ويشترك فيها جماعات محلية كمؤسسات ضرورية تتولي تطبيق التدابير الخاصة بحماية البيئة (م٧). وقد كانت الجزائر أولي الدول التي أنشأت جهاز شرطي خاص لحماية البيئة له صفة الضبطية القضائية (م١٣٤-١٣٥)

وتسمح ثغرات النصوص بإفلات كثير من الأفعال من طائلة المساءلة حيث تشترط بعض النصوص حدوث الضرر بالبيئة مثل تلوث المياه (م١٥١-١٥٧) وتحيل في ذلك إلي قانون آخر هو قانون المياه علي الرغم من أن القانون الأخير يعاقب علي مجرد المخالفة المادية مما يعكس تناقضا في سياسة الحماية الواحدة [١].

وفي جميع الأحوال فالمسئولية الجنائية تخضع لمبدأ الشرعية والشخصية إعمالا للمادة (١٣٣) من الدستور الجديد ١٩٨٩م

الفرع الخامس

المملكة الأردنية الهاشمية

أستشعرت الدولة مدي الضرر والخطر الناجم من تلوث البيئة وأعلنت نيتها في إصدار تشريع خاص بحماية البيئة يتكامل به الإستراتيچية البيئية الواجب إتباعها لتنمية الموارد المتجددة وغير المتجددة كمتطلبات العصر وللأجيال التالية.

والواقع الفعلي يؤكد عدم كفاية ما هو قائم من نصوص مبعثرة في القوانين المختلفة لحماية البيئة وهو النمط الغالب في غالبية التشريعات

(١) هناك كثير من الثغرات في النصوص القائمة بالقانون الخاص بحماية البيئة لعل أغربها قاطبة م (١٠٣) والتي تعفي كل حائز [لترخيص أو تأهيل] من التقيد بالأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.
ومن جانب آخر عنيت النصوص من (١٣٤-١٣٧) في الفصل الأول من الباب السادس والأخير تحت عنوان «الشرطة المكلفة بحماية البيئة» بتحديد فئات وأعوان هذا الجهاز الشرطي حيث يتولي أفراده فقط إجراءات حماية البيئة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وتمتاز معاينتهم ومحاضرهم بقوة الإثبات (م١٣٨).

العربية. بالاضافة إلي فشل هذه النصوص في الحد من الإضرار بالبيئة.

ويخلو التشريع الأردني من قانون خاص لحماية البيئة رغم مطالبة الفقة هناك بوضع هذا القانون.

وتستند حماية البيئة في الأردن إلي القوانين والأنظمة الخاصة بحماية الأمن والأموال والمصالح الطبيعية بصفة عامة بشرط حدوث أضرار حقيقية أو أضرار تهدد المصالح المذكورة [1].

والدور الحقيقي لحماية البيئة تضطلع به الجمعيات والإتحادات الأهلية - خاصة الإتحاد النسائي - كما في الجمهورية السورية - وإن كان ذلك الدور محدود للغاية ومحصور في نطاقات الحماية بالغذاء والمواد التموينية وصحة الطفل والمحافظة علي الأنماط المتوارثة في السلوك الإنساني ولكن دون أن تجمعها سياسات واضحة المعالم.

---

(١) مثل قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥م والقانون المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٨٧م وقانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٥٣م، وقانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣م وقانون محكمة أمانة العاصمة رقم (٣٩) لسنة ١٩٦١م.

ومن الأنظمة القانونية نجد نظام وحيد هو «نظام منع المكاره» رقم (١) لسنة ١٩٧٨م وهو مستمد من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية وهو قانون مؤقت برقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م.

وأخيرا تعتمد الحماية علي بعض نصوص القانون الجنائي رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ الخاصة بنظام المياه وتلوثيها. وكل الأنظمة الكائنة ذات طبيعة إدارية لائحية بإستثناء قانون العقوبات.

الدكتور/ محمد حلمي نجم - مشكلات المسئولية الجنائية في مجال الأضرار بالبيئة - تقرير مقدم للجمعية المصرية للقانون الجنائي في دورتها السادسة - القاهرة - ١٩٩٣م.

الدكتور/ عمر فاروق - التكنولوجيا وأثرها علي البيئة - مؤتمر الجمعية المصرية - أكتوبر - ١٩٩٣م

الدكتوره/ هيام خوام - التكنولوجيا وأثرها علي البيئة (دور الإتحادات النسائية)حلب - ١٩٩٣م

لفرع السادس:

حماية البيئة في التشريعات الخليجية

حوت كثير من تشريعات دول الخليج العربي - إستحداثات دستورية وتشريعية وتنظيمية تبغي الإهتمام بتوفير أقصي قدر ممكن من الحماية القانونية لعناصر البيئة في ذاتها وتوفير إدارة بيئية حديثة للحد من سوء استخدام الإنسان لقدراته وتحقيق مطامعه.

ففي الكويت:

تصاعدت الإهتمامات بحماية عناصر البيئة عقب إحداث حرب الخليج وما نجم عنها من تهديد للموارد الطبيعية غير المتجددة وتمثلت في إستحداث نصوص قانونية جديدة وإدارات تنظيمية متخصصة بحماية البيئة تتكامل مع ما هو قائم من نصوص. وإن كانت لم تصل - رغم الإحداث إلي وجود سياسة منسقة لحماية البيئة.

فعقب الإنضمام إلي معاهدة «لندن - ١٩٥٤» وبتأثيرها صدر القانون رقم (٢٠) لعام ١٩٦٤م بشأن حماية المياه الصالحة للملاحة من أفعال التلويث بالزيت حيث عاقب المتسبب بالغرامة الضئيلة (من ١٥.٠٠٠-٤.٠٠٠ ألف دينار كويتي). واهتم بحماية عنصر واحد من عناصر البيئة الطبيعية من التلوث النفطي.

وفي عام ١٩٧٣م صدر قانون حماية بلدية الكويت اهتم بموارد الثروة البترولية ونظم الإنتفاع بها إلي جانب الحماية من أخطار التلوث البترولي الضار بالصحة والذي يترتب عليه تلف أو خطر بنظافة الهواء. ونص علي

عقاب المسئول بالغرامة (من ١٠٠٠٠-٥٠٠٠٠ ألف دينار).

وقد عنيت المادة الرابعة من القانون بحماية الثروة السمكية وحددت مناطق خاصة ومساحات محددة لا يجوز الصيد خارجها- (بعد ٣ أميال من الشاطيء)- لضمان تجدد هذه الثروة.

وقد اشترطت المادة الحصول علي الترخيص اللازم لممارسة هذا النشاط وعاقبت المخالف بالغرامة مع جواز- لأول مرة - مصادرة السفن (م١١-١٢- ١٣).

وفي عام ١٩٨٠م صدر القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٠م بإنشاء المجلس الأعلي لحماية البيئة يتبع لرئاسة مجلس الوزراء احتوي علي (١٣) مادة تنظم عمل هذه الإدارة البيئية في البلاد وخول لها صلاحيات الأمر بوقف العمل في أية منشأة (غير حكومية) تلوث البيئة لمدد تتراو من أسبوع إلي ثلاثة شهور مع جواز معاقبة المتسبب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

ومع تصاعد أفعال التلويث من الأنشطة الصناعية، وقصور القانون علي معاقبتها والحد من تفاقمها. وافق مجلس الأمة الكويتي في يونيو ١٩٩٥م علي مشروع قانون الهيئة العامة للبيئة حيث تضمن القانون (٢١) مادة أعتنت بالإدارة البيئية وليس بالحماية البيئية [١].

(١) انظر الدكتورة/ بدرية العوضي - البيئة والأمن العربي - بحث سبق ذكره. وحول مسئولية الربان علي التلويث:
انظر الدكتور/ يعقوب يوسف - التأمين البحري في القانون الكويتي (دراسة مقارنة) - كلية الحقوق - جامعة الكويت ١٩٩٣م ص١٥٢ وبعدها

وفي المملكة العربية السعودية:

تطبيقا للأمر السامي (الدستوري) الصادر عام ١٩٨٠م بشأن مكافحة التلوث وحماية البيئة العامة والمصادق علي إتفاقية الكويت، وضعت كثير من النصوص التي تحمي عنصر أو أكثر من عناصر البيئة الطبيعية.

ففي عام ١٩٨٦م صدر المرسوم الملكي بنظام حماية البيئة الوطنية وحماية الحياة الفطرية.

واستحدث كيان الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية من كائنات. وفوضت هذه الهيئة الخاصة بإجراء البحوث والدراسات في شأن البيئة ووضع السياسات والخطط العامة لحمايتها.

وقد عنيت هذه الهيئة إلي إقامة عديد من المناطق المحمية بلغت (٤٢) منطقة موزعة علي أقاليم المملكة نفذ منها حتي الآن ثمانية مناطق. وقد نظمت القواعد عمليات الإتجار بالكائنات الموجودة بهذه المناطق وعنيت بتحديدها وتجديدها خاصة بعد الإنضمام إلي إتفاقية حماية التنوع البيولوجي. كما اهتمت بحظر الإتجار في الحيوانات والكائنات النادرة، ونظمت أحوال إستثمار الغابات والمراعي والصيد في المناطق الإقليمية والمحافظة علي الثروات المائية.

وفي عام ١٩٨٧م صدر قانون بشأن حماية البيئة البرية تحديدا وأوكل الحماية لوزارة الدفاع ومصلحة الأرصاد كجهة وحيدة يناط بها حماية هذه البيئة.

وقد انضمت المملكة مؤخرا إلي عديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية مثل حماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي وحماية الفضاء (الأوزون) وغيرها.

وفي قطر:

صدر القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٤م في شأن حماية البيئة البحرية

ووضعت المادة الخامسة منه كثير من الشروط الواجب توافرها لإستغلال عناصر هذه البيئة.

وفي عام ١٩٨١م تشكلت اللجنة الدائمة (م -٩ - ١٠) وأنيط بها رسم السياسة العامة لحماية البيئة في قطر. وإن كانت هذه القواعد تعني الإدارة البيئية فقط.

وفي البحـــرين:

هناك عدة قوانين نذكر منها القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٧م بشأن النظافة العامة والقانون الصادر عام ١٩٨٠م بشأن حماية المياه الجوفية والقانون الصادر عام ١٩٨٣م بشأن حماية الثروة السمكية. وقد انضمت البحرين إلي بعض الإتفاقيات الدولية وكثير من الإتفاقيات الإقليمية المبرمة بين دول مجلس التعاون الخليجي.

ولكن كل هذه القواعد تدعو إلي التربية البيئية وضرورة تدريسها في معاهد التعليم دون أن تعتني بتوفير سياسة متكاملة لحماية البيئة.

وفي عمـــان:

لعلنا نجد في عمان أفضل تشريع خليجي بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث.

ففي عام ١٩٨٣م صدر تشريع لحماية البيئة من التلوث عدل في عام ١٩٨٩م ليكفل حماية أوفر للبيئة الطبيعية.

وقد استحدث القانون هيئات متخصصة لحماية البيئة وأعطي صلاحيات واسعة «لمراقب البيئة.

حيث أنشأ في عام ١٩٧٩م مجلس أعلي لحماية البيئة العامة، وفي عام ١٩٨٥م استحدثت وزارة خاصة بالبيئة وإن أدمجت عام ١٩٩١م في وزارة البلديات.

وقد حددت المادة الرابعة من القانون المعدل في ١٩٨٩م سلطات كيان

«مراقب البيئة» واختصاصه في التصدي للأفعال المقترفة ضد البيئة ورسمت حدود ما يسمي «مناطق الأمان» التي تضمن منع وصول التلوث لمياه الدولة ..ووضعت إشتراطات «عدم الممانعة» البيئية حيث اشترطت حصول أي شخص علي «عدم ممانعة» من جهات حماية البيئة قبل ممارسته أية نشاط.

وأخضعت النصوص لطائلتها كل متسبب في تلويث البيئة لكثير من العقوبات الجنائية والإدارية مثل «الغرامة التي تصل إلي أربعة مليون ريال عماني في حالة التلوث البحري، ووقف العمل بالمنشأة، وسحب الترخيص، والإغلاق.

وقد حددت المادة (٢٧) من القانون المسئولية عن تعويض الأضرار البيئية ووضعت المادة ت(٢٩) أحوال هذه المسئولية وأخضعت لها الشخص الطبيعي والمعنوي.

وفي الأمارات العربية المتحدة:

صدر القانون الإتحادي عام ١٩٩٣م بإنشاء الهيئة الإتحادية العامة للبيئة أنيط بها جمع التشريعات المنتشرة في الإمارات السبعة نحو قانون بيئي إتحادي (موحد) علي غرار قانون حماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٤م.

وفي دبــــــي:

هناك كثير من اللوائح التنظيمية التي تحمي البيئة وضعت وجمعت عام ١٩٩١م واهتمت بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية الضارة والعمرانية وحظرت أفعال التلويث بالصرف وإلقاء المخلفات والنفايات والأضرار بالمحميات (٩١ مادة) [1].

(١) لمزيد من التفصيل انظر الدكتورة/ بدرية العوضي- المنسق العام للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة بالكويت وعميد كلية حقوق الكويت سابقا: البيئة والأمن الإقليمي في منطقة الخليج - بحث مقدم لمؤتمر التشريعات البيئية في الوطن العربي نظمته كلية الحقوق - جامعة المنوفية - قاعة المؤتمرات ٢٧- ٢٩ - يونيو - ١٩٩٥م القاهرة.

ويلاحظ علي قواعد حماية البيئة في التشريعات الخليجية إهتمامها بشئون الإدارة البيئية وليس الحماية البيئية - وفيما عدا التشريع العماني ١٩٨٩ - فالنصوص مبعثرة في قوانين عامة أو لوائح تنظيمية خاصة تفتقد المنهج العام والمتكامل لهذا النمط من الحماية.

مما يستوجب تعديل التشريعات القائمة في ضوء الإلتزامات الدولية المترتبة علي الإنضمام إلي كثير من الإتفاقيات الدولية والإقليمية. ولعل الدعوة إلي إنشاء مركز إقليمي خليجي متقدم للتشريعات البيئية يحقق هذا النسق في التكامل في حماية هذه البيئة الإقليمية الواحدة.

المطلب الثالث

حماية البيئة في التشريعات الأجنبية

تحوي التشريعات الأجنبية عامة والأنجلوسكونية والأوروبية خاصة كثير من نصوص الحماية للبيئة في ذاتها وفي عناصرها ومكوناتها حتي يخال لنا أن حقوق البيئة قد تخطت بالحماية حقوق الإنسان. وتعددت صنوف الحماية فشملت رعاية حقوق الطير والنباتات والحيوان، ووضعت كثير من الإتفاقيات الخاصة بحماية بعض الأنواع والفصائل من الإنقراض علي البر وفي الهواء وتحت الماء. وتترجم أنماط السلوك الإنساني مدي حرصه علي عناصر الطبيعة وتتبني كثير من الأحزاب والجمعيات والإتحادات سياسات الزود عن كل مقتنيات الطبيعة والدفاع عنها وحمايتها من تعديات التكنولوجيا وأنتهاكات الإنسان.

وتعتمد الحماية البيئية علي النصوص الدستورية الواردة في الدساتير الوضعية وعلي قواعد المدونات العقابية وتتضمن غالبية الدول تشريعات خاصة مستقلة تجرم أفعال المساس بالبيئة إلي جانب عديد من الأنظمة، واللوائح المكملة لمقتضيات التنظيم البيئي وضرورات الهدوء والسكنية وعناصر التمتع بالجمال.

وعلي الرغم بأن كثيرا من هذه البيئات تعاني من شتي صنوف تعديات الطبيعة والإنسان ومن عصف التكنولوجيا وجشع المؤسسات الإقتصادية والشركات متعددة الجنسيات إلا أن النصوص القانونية الكائنة يمكنها الإحاطة بكل هذه النوايا الجشعة وبكافة أفعال التعدي وترصد لها

العقوبات الناجعة في إطار سياسات متكاملة متناسقة تعكس إتجاه تشريعي واضح االمعالم محدد الغايات [1].

الفرع الأول

في الولايات المتحدة الأمريكية

نجد كثيرا من النصوص القانونية العامة التي تحمي عناصر البيئة في ارتباطها بالإنسان إلي جانب كثير من التشريعات الخاصة بحماية كل عنصر من عناصر البيئة.

ففي عام ١٩٧٠م صدر تشريع خاص لحماية الهواء من التلوث «عرف بقانون الهواء النظيف ثم عدل عام ١٩٧٦م لمزيد من الحماية في ضوء تصاعد أخطار تلويث الهواء .... clean air act.

وفي نفس العام ١٩٧٦م صدر قانون معدل لتشريعات حماية المياه

(١) وتلعب أحزاب الخضر وأنصار الطبيعة وأصدقاء البيئة وغيرها من التنظيمات السياسة والإجتماعية أدوارا بازرة في تأمين حماية البيئة. وتؤكد الوقائع أن كثير من الحكومات والأحزاب السياسية قد ترنحت تحت وطأة أنصار حماية البيئة، وتثبت أحكام القضاء تصدع وتفكك كثير من الأسر والعلاقات الإنسانية بسبب عنف أشخاصها بموجودات البيئة وعناصرها من نبات أو حيوان، ويعتبر حزب الخضر في ألمانيا Die gruen نموذج لهذه الأحزاب يليه نظيرة في أستراليا. أنظر:...

p. Wilson walker:how the pullic sees crime. trends and issues in crime and crininal sustece no:2 1986 m:5,1987

كما أثبتت منظمة «جرين بيس Green beach- غير الحكومية - مدي قوتها وتفوقها في فضح كثير من أعمال التلوث البحري (كما حدث في فرنسا عام ١٩٩٠م)- والتلوث عبر الحدود، ونقل النفايات الخطرة، وكثير من أنماط التلوث المحلي أيضا بالتعاون مع المنظمات المحلية - الناجمة عن التنمية الصناعية الجامحة.

وتلعب مثل هذه المنظمات خاصة في استراليا- الصين - البرازيل دورا إيجابيا في تدمير مسببات التلويث بعيدا عن مجالي القانون

بهدف مزيد من السيطرة علي التلوث الناجم عن التخلص من النفايات في المجاري المائية - water pollution control act

علي الرغم من وجود قانون خاص لضمان سلامة مياه الشرب... safe drinking water act

وصدر نفس العام تشريع خاص للسيطرة علي استخدام المواد السامة toxic substances control act

إلي جانب التشريعات الخاصة العديدة والمجمعة للمحافظة علي مصادر الثروة الطبيعة [1]....

resoure cnservation and recovery act.

وتعكس كل هذه النصوص والتشريعات الرغبة في حماية المصالح الجماعية بعنصريها الفردي والعام وتؤكد علي ضرورة التوازن بين متطلبات السوق الحر وتنمية الموارد والإقتصاد وبين حقوق البيئة والأفراد.

وقد تصاعدت حدة المواجهة التشريعية في النصف الثاني من هذا القرن وبدءا من السبعينيات بتصاعد أخطار الإستخدامات التكنولوجية ومصادر الطاقة المتنوعة خاصة المشعة منها وتزايد الأنشطة الإقتصادية وسوء استخدامها للموارد والأمكانات. وقد تمثل هذا التصعيد التشريعي في تحديث كثير من التشريعات القائمة أساسا وتقليل نسب السماح وحدود التجاوز إلي أقصي حد ممكن وحظر استخدام بعض المواد التي كانت تعتبر

(١) انظر في ذلك مجموعة تقارير دولية لحلقة «فريبورج» بألمانيا ١٩٨٢م منشورة في المجلة الدولية لقانون العقوبات /العددين ١ . ٢ سنة ١٩٨٣م أهمها «دلماس هارتى» «ص٤٤، «أنتينوف ص٢٤٣

أولية ومن دعامات أي نشاط بعد أن ثبت علميا عدم قدرة الطبيعة على امتصاص هذا الكم الهائل من السموم المتراكمة واللانهائية وتدهور عناصر الحياة جميعها.

وتتصدي النصوص إلى كل الإعتداءات المباشرة وغير المباشرة الضارة بالبيئة الطبيعية والإنسانية واستحدثت - بالمعايير العلمية - عديد من جرائم البيئة البحرية والثروة الطبيعية وتوسعت قائمة جرائم تلويث الهواء والماء.

الفرع الثاني

في إيطاليا

أنتهج الشارع سياسة جديدة في مكافحته للإجرام البيئي بالقانون الخاص فقد قدر المشرع ثقل عبء الإثبات في الجرائم البيئية لا سيما وإن الأخطر منها والأشد ضررا من فعل الشركات والمؤسسات والأشخاص المعنوية فلجأ بعد حصر التجريمات إلي تكييفها قانونيا بإعتبارها مخالفات يكفي فيها توافر عنصر السلوك المادي أو النشاط ورصد لذلك كثير من العقوبات غير التقليدية الناجعة في مكافحة هذا الشكل من الإجرام.

وتستمد مصادر الحماية البيئية من مواد الدستور الإيطالي نفسه (م٣٢) وتنتشر في كثير من القوانين العامة والخاصة وفي القانون العقابي بإعتبار جرائم البيئة تعرض صحة الأشخاص للخطر وتهدد التكامل الجسدي

وتسبب كثير من الآلام. وتستوجب العقوبة بتوافر الخطر المجرد دون إشتراط وقوع الإعتداء [1].

وتتسع أفعال الأضرار بالصحة في القانون الإيطالي حيث يقصد بالمرض كل عارض غير عادي يتطلب علاجا أو إحتياطا أو رعاية [2].

فالعلاج يتسع ليشمل كل فعل من شأنه محاصرة المرض ومنع تفاقم إخطاره أو أستمراره، ويتضمن الإحتياط الإمتناع عن أي سلوك ضار بالصحة، والرعاية تشمل جميع الأنشطة اللازمة للتوقي وتفادي الأخطار غير العادية سواء كانت تتهدد شخص معين أو مجموعة من الأشخاص أو غيرهم.

ويؤيد «مانزيني» هذه الوجهة من النظر حيث أن المفهوم الجنائي للمرض يجب أن يختلف عن المعني البيولوچي في علم الطب، وبهذا المفهوم - العام في اللغة - يعتبر المرض هو كل ما يحتاج إلي علاج أو إحتياط أو رعاية [3].

---

(١) تنص المادة ٤٣٩ع من قانون العقوبات الإيطالي علي معاقبة «كل إنسان يبث الوباء عن طريق جراثيم الأمراض» بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتعاقب الفقرة الأولي من نفس المادة كل شخص يسمم الماء أو مواد الغذاء «بالسجن (١٥) عاما وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدي الفعل إلي الوفاة فإذا تعددت الوفيات تكون العقوبة الإعدام». وهي حماية غير مباشرة للبيئة من خلال حماية عنصر من العناصر اللازمة لسلامة الإنسان وهو صحته العامة. وتعاقب م ٥٨ع علي كل أفعال المساس الشخصى التي ينتج عنها مرض جسدي أو عقلي (حيث تحمي الصحة العقلية).

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني " الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات " مجلة القانون والاقتصاد (ص ٢٩) العدد (٣).

الدكتور/ فاروق عبد الرءوف - المرجع السابق- ص ١١٢.

(٣) الدكتور/ محمد إبراهيم زيد - قانون العقوبات المقارن - الإسكندرية - ١٩٧٦م - ص ١٥٩.

ويري «أنتوليزي» الأخذ بالمفهوم العلمي للمرض بإعتباره كل تفاعل جسدي مؤقت أو مزمن يحاول فيها الجسم الدفاع عن نفسه حتي يستعيد التوازن الذي فقده. وهو الأثر العاجل لتلويث البيئة [(١)].

وقد اعترفت محكمة النقض الإيطالية أن جريمة الإيذاء تشمل الإضطرابات التي تلحق بالمجال النفسي (كالصدمات النفسية والتغيرات العصبية والنفسية وغيرها من الأمراض العقلية. ويعد من الأمراض كل أضطراب يصيب القدرات النفسية للإنسان كالإثارة أو الحزن متي تطلب ذلك قدر من عناية الشخص ورعايته. وقد أثبت العلم حدوث كثير من هذه الإضطرابات نتيجة تلويث البيئة [(٢)].

ويسوي القانون العقابي الإيطالي بين المرض الجسدي والعقلي في جرائم الإيذاء الشخصي ويتسع لكل حرمان أو انتقاص من الملكات الذهنية أو الطبيعية أو القوي النفسية التي يتمتع بها الإنسان ولو كان مجرد اختلال عارض ومؤقت تتعطل به القدرة الإنسانية ولو مدة يسيرة.

---

(١) حول آراء «أنتوليزي»، «سالتالا»، «مانزيني» «ديلوجو» وغيرهم انظر الدكتور محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص١٦٥-ص١٦٦

(٢) وكما يتصور الإيذاء بالفعل الإيجابي فيتصور أيضا بالامتناع عن واجب قانوني كتنظيف المداخن والأفران وإزالة القاذورات ومخلفات الطعام والقضاء علي أسباب أو مسببات العدوي، كما يعد «التشويه» جريمة إيذاء شخص في القانون الإيطالي بمفهومه المتوسع ولا تعتبر كذلك في القانونين الفرنسي والمصري .

د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق - ص٥٩٩

د/ محمد إبراهيم زيد - المرجع السابق ص١٦٨

د/ عصام أحمد محمد ن- المرجع السابق ص٥٩٤

د/ فاروق عبد الرءوف - المرجع السابق ص١١٣ .

وبهذا الموقف القانوني تتسع نطاقات الحماية في القانون الإيطالي عن نظيرها في القانون الفرنسي والمصري.

الفرع الثالث

في النمســــا

تستمد الحماية البيئية مصادرها من نصوص قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة التى تعاقب علي الضرر. وتعاقب المادتين ١٨٠ع - ١٨١عقوبات علي أفعال الضرر بالهواء والماء وتلوثيهما علي نحو يهدد سلامة الإنسان أو حياته أو يهدد بالخطر سلامة وحياة الثروة الحيوانية الخاصة.

والمادتين ١٨٢ع - ١٨٣ع تعاقب علي جميع أفعال تلويث البيئة علي نحو يهدد بالخطر سلامة الثروة الحيوانية أو النباتات أو الغابات المملوكة للدولة (عناصر المال العام).

الفرع الرابع

في بلجيكــــا

تذخر التشريعات القانونية بكثير من أنواع الحماية للبيئة في ذاتها وفي عناصرها ويعد القانون البلچيكي من أوليات القوانين التي تحمي البيئة المادية والطبيعية وتتكامل حلقاته تشريعيا وإداريا وتنفيذيا وقضائيا في تناسق فريد وتتنوع عقوباته الشديدة نسبيا وتشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتمتاز نصوصه بالمرونة بما يمكن شمولها لكل الأضرار والأخطار

المهددة للبيئة . ووفقا للقانون الصادر في ١٩٦٤/٢/٢٨م يعاقب كل من يحدث تلوث فى الغلاف الهوائي بالحبس من ثمانية أيام حتى سته أشهر وبالغرامة. ويتحقق التلوث بحسب المادة الثانيه من القانون بمجرد احداث تغيير فى مكونات الهواء الطبيعية. وتخضع اجهزة الاحتراق والتدفئه وغيرها من الأجهزة والآلات التى تعمل بالطاقه وتنفث نتائج الأحتراق لكثير من الضوابط والشروط الفنيه الصارمة - حددها المرسوم البلجيكي رقم (٣٢) فى ١٩٧٦/١٢/١م (م٨١) - ومنح السلطات الأداريه وصاحبه الضبطيه القضائيه كثير من الصلاحيات لمراقبه تنفيذ القانون. كما تتمتع عناصر الشرطه القضائيه بكثير من السلطات فى دخول المنشآت والمؤسسات والمصانع ومراقبة كافة الاماكن التى تعمل أو تنتج أو تحوز مواد مشعه.

وهناك عديد من القوانين المنظمه لأعراف الصيد وتقاليده ووسائله والتى تحمى الثروات الطبيعيه والسمكيه فى باطن المياه والبحار وتحظر تلويث المياه والموارد المائيه بإلقاء النفايات وصرف المخلفات بها بما يؤدى الى إحداث تغيير فى مكوناتها الطبيعية.

الفرع الخامس

فى فرنسا

هناك الكثير من التشريعات الخاصه التى تحمي البيئة فى عناصرها

(١) انظر الدكتور عبدالرحمن علام - المرجع السابق - ص ١٧

(٢) الدكتور نورالدين هنداوي - المرجع السابق - ص ٢٥. والدكتور عصام الدين احمد محمد - المرجع السابق ص ٤٠٧.

المختلفه من هواء وماء وغذاء وثروات طبيعيه وتراث أو آثار الى جانب عديد من المراسيم بقانون التى تنظم الأستخدام الأمثل لكافة عناصر البيئة وتحمى الأنسان من كافة اشكال التلوث الهوائي والمائى والسمعي وحتى الجمالي(١).

وقد كان للقضاء موقف من مثل هذه التجريمات الخاصه دعم به موقف المشرع من حمايته للبيئه. فالمادة ١/٤٣٤ من القانون الفرنسى تجرم أفعال تلويث مجرى النهر حمايه لعنصر من عناصر البيئة . ولكن محكمة النقض قضت بوجوب توافر القصد الجنائي للمعاقبه على مثل هذه الأفعال، حيث أعتبرت ان الجريمه من **الجرائم العمديه**، وبالتالى يجب ثبوت علم الفاعل بطبيعة فعله الضار وارادته الأضرار بالثروة المائيه(٢)

(١) وتجرم نصوص القانو ن العقابى أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانه واصلاح المداخن (م ١/٢٦) وأفعال التلويث السمعى الناجم عن أفعال الأزعاج ومحدثات الضوضاء غير العاديه (م٣٤) وهى من باب المخالفات وتنص المادة (٤٣٤) من القانون الزراعي الفرنسى على تجريم أفعال تلويث الموارد المائيه بإلقاء مواد ضاره فيها أو ترك مواد من شأنها الأضرار بالمياه إذا تسربت اليها، كما تجرم أفعال الإضرار بالثروه السمكيه الموجودة بالمياة والأنهار. وينص المرسوم بقانون فى ١٩٥٩/١/٣م على حظر الصيد فى الأنهار باستخدام العقاقير المخدرة أو التفجير أو الطاقه الكهربائيه وعلى حظر تلويث الموارد المائيه بما يغير خواصها وقيمتها الأوليه، وتجرم الفقره الأولي من نفس المادة أفعال تلويث الأفراد لمياة الأنهار. يقول « فيشر » (ان فقد إنسان واحد نتيجة التلوث البيىء أو أصابته أو تشوه طفل واحد يمكن ان يولد فى أجيال قادمة يجب ان يكون محل إهتمام الجميع وقواعد القانون العقابى). انظر.

Fisher (G): L'Energie Atomique et les-Etats-Paris-1975 p: 13.

Michel Despax : Droit de L'Environnement: Paris -= 1980. p. 372.

Laheyne (D): La répression de la pollution de cours d Eau Thése: Rennes, 1983.

Vitue (A): Le délit de pollution-opp. cit. 1978. p. 335.

Cass. Crim., 27-1-1954 et 27-7-1997.

- ولنا عودة اليها مرة اخرى فى نهاية البحث.

ثم عدلت محكمة النقض عن تطلب توافر القصد الجماعى لقيام هذه الجريمه وأقرت بمسئولية صاحب المؤسسه الأقتصادية (مصنع) لأنه سكب مواد ضاره في النهر وتخطى بأهماله القواعد المنظمه لذلك. وهنا أعتبرت المحكمة ان جريمه تلويث البيئة النهريه تتوافر بمجرد الأهمال و لا تشترط القصد.

وفى تطور آخر ذهبت نفس المحكمة اله اعتبار جريمة تلويث النهر من الجرائم الماديه البحته التى يكفى للعقاب عليها مجرد صب المواد الضارة فى النهر.

وبالتالى لا تكلف النيابه العامه حتى بإثبات الخطأ فى جانب المتهم وبالطبع لا يعفى الفاعل من مسئوليته الجنائيه إلا بإثباته توافر القوة القاهرة.

وبهذا القضاء أعتبرت أعمال الفقه القضائي من المصادر المدعمه للقانون فى حمايته للبيئة بالتوسع فى تفسير النصوص الجنائيه لمرونتها وقدرتها على استيعاب وتحقيق العلة التشريعية.

وتحوى المدونه العقابيه الفرنسيه كثير من النصوص التى تحمى الى جانب الصحة الجسدية العامه الصحه النفسيه والعقليه . حيث ساوى المشرع الفرنسى بين أفعال الضرب والجرح وبين غيرها من أفعال التعدى والإيذاء فى (م ٣٠٩ع، م ٣١١ع.

الفرع السادس

فى المانيـــــا

هناك الكثير من القوانين والقرارات التى تحمي البيئة الطبيعيه وعناصرها من ماء وهواء وغذاء الى جانب القانون العقابي ، التي تسمح

نصوصه الواسعة والمرنه بحماية كل مساس بسلامة الجسم.

والمساس بسلامه الجسم وتكامله فى التشريع الألماني يشمل أى إخلال بالسير العادى لوظائف الحياه فى الجسم(١). وتتحدد وظائف الحياة فى أعضاء الجسم الداخليه والخارجيه والذهنيه وهى نسبيه تختلف من إنسان لأخر وفق حالته الطبيعيه.

ويتسع مفهوم المرض فى التشريع الألماني عن معناه فى المجال الطبى ليشمل كل عارض ولو كان فى حاجة الي عناية طبيه، مثل تعريض الشخص لهواء بارد نشأ عنه إصابته بنزلة برديه أو إعطاؤه مادة سامة أو مخدرة ولو لم يترتب عليها أي ألم، أو تناوله مادة أصابته بقيء أو حتى دوار بسيط . ولا شك ان تلوثات البيئة المائيه والهوائيه تصيب الإنسان بكثير من الأعراض والآلام والأمراض حيث تندرج تحت طائلة التجريم والعقاب(٢).

وبهذا المفهوم تشمل أفعال المساس التى جرمها القانون الإلماني « سوء

---

(١) انظر الدكتور / عمر الفاروق الحسينى - تعذيب المتهم - رسالة دكتوراه - القاهره ١٩٨٦م ص ٢٤. ، الدكتور / محمود نجيب حسنيى - الحق فى سلامة الجسم - ص ٥٩٤.

(٢) فأفعال تلويث الهواء تسبب فى الحال إرتفاعات ضغط الدم والشعور بالصداع المستمر والأجهاد ، وضيق الصدر ، وسرعة الأنفعال ولو كان التلوث سمعى ، كما تشير نتائج الأبحاث العلميه ان التلوثات تزداد أضرارها بالتعرض الدائم والمستمر حيث ان هذه السموم تؤثر على خصوبة المرأة وتقلل سرعة أنقسام البويضات الملقحه وضعف القدرة على الأنجاب وتصيب حتى الأجنه فى بطون أمهاتهم بالتشوهات الخلقيه والتشنجات العصبية وتجعلهم اكثر ميلا للعنف ، كما تنقص كفاءة الكلي وتفشل وتقصر وظائف الكبد الى غير ذلك من أمراض الجهاز العصبي والفشل الكلوي والسرطان.

٢- انظر الدكتور /نشأت نجيب قرج - التشريعات الصحيه - مجلة العلم العدد (١٨١) اكتوبر ١٩٩١م=

المعاملة البدنيه» بأعتبار ان الفعل يمثل قدرا من الأهمية والخطورة ، وترتبط هذه الفكرة بالسلوكات الحسنه أو الأداب الحسنه Tozperliche Mis-shandlany وتعاقب نصوص القانون العقابي على أفعال الإيذاء البدني ولو وقعت برضاء المجنى عليه طالما تعارضت والآداب الحسنه (م ٢٢٦/أع الماني).

وقد أقر الفقه والقضاء فكرة الآداب أو السلوكات السويه مادام يهدد الفعل علي نحو ما مصلحة الجماعه . وقد عرفتها المحكمة الألمانيه العليا بأنها مجموعة من قواعد السلوك السليم وفقا للتفكير العادل والمعقول(١).

ومع صلاحية الفكرة للأنطباق على السلوكات غير السويه الماستمباشرة بالبيئة وبطريق غير مباشر بالأنسان وترك أمر تقديرها للقضاء إلا أنه يحسن تغذيتها بكثير من الضوابط التشريعيه والمعايير الموضوعيه كمعيار التسلسل السببى والمجرى العادى للأمور والخطورة الكافيه فى تحديد اعتبارات المصلحه الإجتماعيه.

= الدكتور/ رضا حلمى سرور - التلوث الكربوني يهدد الجنس البشرى - مجلة العلم (١٧٩) اغسطس ١٩٩١م.

الدكتوره/ حسنيه حسن موسى - الأشعاع يحاصرنا من جميع الجهات - مجلة العلم (١٩٧٣) فبراير ١٩٩١م.

الدكتور/ علي محمد كمال - التلوث الجوى - بحوث ندوة التلوث - القاهرة ١٩٧٢م، مطبوعات المنظمه العربيه للتربيه والعلوم والثقافه.

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى - الحق فى سلامة الجسم - المرجع السابق - ص ٥٥١.

البــاب الثانى
السياسه الجنائيه لحماية البيئة

الباب الثاني

السياسه الجنائيه لحماية البيئة

تستند السياسات الجنائيه فى حمايتها لعناصر البيئة وموجودتها الى كثير من النصوص التى تحمي تلك العناصر بطريق غير مباشر من خلال تعاملات وسلوكات الأنسان وأنشطته فيها. وتتكامل محاور المواجهة نحو توفير أقصى قدر ممكن من الحمايه للأنسان فى سلامته الجسديه وصحته الغذائيه وأنشطته اليوميه الأقتصاديه.

وقد أفرزت هذه المحاور المتكامله الضروريه لحياة الأنسان وحتمية التوازن فيما بينها كثير من الأتجاهات الحديثه فى تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وأعتمدت بعض السياسات العقابيه من حمايتها لعناصر وموجودات البيئه على ما تملكه من نصوص فى ترساناتها العقابيه تحمى عناصر المال العام. وبعد أن أتضح إختلاف مفاهيم المال العام وقصرت مدلولاته فى ظل تغير الأوضاع الأقتصاديه والمالية المعاصرة وضعفت حماية البيئه من خلال هذا التطور.

أتجهت التشريعات فى حمايتها للبيئة الى التخصيص الذاتي لهذه المصلحه بإعتبارها ركيزة من ركائز الوجود الأجتماعى حيث يترتب على المساس بالبيئة كثير من الأضرار الماسه بصحة الإنسان واتسعت مفاهيم الصحه لتستوعب كل أفعال المساس بالبيئة تحت تجريمات أفعال الأضرار بالصحة على اساس الوظيفه الأخلاقيه للقوانين الجنائيه.

وبهذا الشكل أنحصرت غالبيه الجرائم المقترفه ضد البيئه فى فعل « التلوث » القادر بمفهومه الشامل على الأحاطة بكل تجريمات البيئه الماديه وغير الماديه . وأتفق على قيام التلويث المادى وغير المادى سواء وقع بالفعل الأيجابى أم بمجرد الأمتناع. وتعددت أساليب الحمايه الجنائيه من هذا الفعل لعناصر الماء والهواء والغذاء وإن قصرت على الأحاطه بكل الأبعاد الجديدة لهذا الفعل المادى.

ثم أعتمدت السياسات كثير من القواعد التى تحمى البيئة من خلال محافظتها علي النظافه العامه اللازمه لحياة نظيفة للأنسان وتوسعت النصوص فى هذا المجال وأطلقت فيها السلطات للمحليات والبلديات ولكن جاء الموقف القضائي ملتزما بتفسيرات ماهو قائم من نصوص مقيدا وحصورا لمزيد من مثل هذه السلطات. وبات جليا إتساع مفاهيم تجريمات الصحه فى التشريعات الحديثه ليضمن حماية أوفر للبيئة ولبنى الإنسان.

وعندما أستقر الرأي على نسبه غالبيه أفعال التلويث للشخص المعنوى أتخذت السياسات الجنائيه إتجاها جديدا فى تقريرها لهذا النمط من المسئولية يعكس مفهوما جديدا فى التجريم والعقاب.

ونلقي مزيد من الضوء على هذا التتابع من الحماية فى الفصول التاليه بإذن الله.

الفصل الأول
تأصيل الحماية الجنائية للبيئة

حماية البيئة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

أدى الاهتمام بحماية البيئة من نشاطات المنشآت والأفراد إلى ظهور قائمة مستحدثة من التجريمات والأفعال المعاقب عليها انضمت إلى قوائم حماية المستهلك ونظم الاقتصاد الحر سواء فى المدونات العقابية أو فى تشريعات خاصة على النحو سالف ذكره - حتى تتكامل محاور حماية البيئة.

وفى مجال حماية البيئة ظهرت قائمة جرائم تلوث الهواء أو البيئة البحرية أو الثروة الطبيعية.

وقد أستقرت غالبية النظم الجنائية المعاصرة على ضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية عند التجريم والعقاب - هذا ما أكده المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عند بحثه لموضوع الحماية الجنائية للبيئة فى القاهرة ١٩٩٥م - فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

وقد تضمن مبدأ الشرعية - فى مفهومه الحديث - إضافة لهذا الجانب الشكلى جانباً موضوعياً مفاده ضرورة تقيد السلطة التشريعية فى إنشائها للجرائم والعقوبات بمقتضيات حريات وحقوق المواطنين العامة مما يعنى عدم الإفراط فى التجريم وعدم القسوة فى العقاب[1].

---

(١) وهذا ماأشار إليه المبدأ الحادى عشر من مبادىء إعلان «ريودي چانيرو» انظر البند الخامس من الفصل الثانى عشر من الوثيقة رقم (٤٢٧/٤٣/أ) حيث «يجب أن تعكس المعايير التجريمية للبيئة الأهداف والأولويات الإدارية والسياق البيئى والأئتمانى الذى تنطبق عليه».
وقد أشار المؤتمر التاسع لذلك فى البند (١١٥ من الوثيقة رقم ١٦٩/١٢/أ ص٣٣) واستحسن وضع معايير دنيا فى مجال القانون الجنائى الخاص بالبيئة بعد ما أكدت =

وقد تعرضت قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات لانتقادات حادة من أنصار المدرسة الوضعية بدعوى أن ربط العقوبة بالفعل الإجرامى أدى إلى إغفال الخطورة الإجرامية الناتجة عن سلوكيات الجانى غير السوية وغير الأخلاقية مما يترتب عليه تغافل المبدأ عن هذه القيم الأخلاقية وأصبح من المتعذر أن يواجه الشارع كافة الأفعال الضارة والخطرة مما يعد قصوراً فى المبدأ ويفسح المجال للمساس بكثير من المصالح الجديرة بالحماية (كالبيئة) ولاسيما فى ظل التطورات المتلاحقة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى مجتمعاتنا المعاصرة.

وكرد فعل لهذا النقد الهام استحدثت التشريعات الجنائية بعض الوسائل المتطورة فى عملية التجريم أكسبت المبدأ بعض المرونة فيما يتعلق باعتبار الخطورة الناجمة عن الفعل المرتبط بشخصية الجانى (فى تفريد العقوبة وفى تفريد التنفيذ وفى صور العقوبات وفى القضاء) - كذلك الإسراع بتجريم بعض الأفعال الضارة بالأفراد أو المجتمع قبل إستفحال أخطارها بتقرير مبدأ تفويض السلطة التنفيذية فى التجريم حيث كفلت غالبية النظم الحديثة تفويض السلطة التنفيذية فى إصدار اللوائح والقوانين التى لها صفة الاستعجال والتى تختص بها على سبيل الدوام لأسباب عملية ولدواعى الملائمة[1].

= = التقارير تفاوت وتباين دور القانون الجنائى فى حماية البيئة، ففى حين لايؤدى هذا القانون أى دور (كما فى البلدان النامية) فإنه يقوم فى بلدان أخرى بدور مبالغ فيه.
انظر كذلك، الدكتور / أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات ص ١٣١ - ١٣٣.
الدكتور / محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات - ١٩٧٧ م- ص ٧٨.
الدكتور / يسر أنور على - النظرية العامة للقانون الجنائى ١٩٧٨ - ص ٧٩-٨٠.

(١) انظر على سبيل المثال المواد (١٠٨)، (١٤٧) من الدستور المصرى، المواد (١٤٥)، (١٤٦) بشأن تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون (فى حالة غيبه مجلس الشعب وحالة الضرورة) كما له أن يفوض غيره فى إصدارها.
وطبقاً للدستور الفرنسى ٤-١٠-١٩٥٨ م صدرت مراسيم وأوامر بقوانين تناولت تعديل = =

المبحث الأول
مبدأ الشرعية وجرائم البيئة

أثارت تجريمات البيئة ضمن تجريم الأفعال المنطوية على إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والأفعال الضارة بحماية المستهلك كثير من المشكلات نظراً للتطور السريع والمتلاحق فى أشكال الجريمة وللطابع النسبى والمتغير التى تتسم به مثل هذه الأفعال مما تخوف معه البعض من التفريط فى مبدأ الشرعية نفسه لصالح مواكبة هذه التغيرات[1].

وقد أعرب المؤتمر التاسع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين عن نفس التخوف وأكد الالتزام لمبدأ الشرعية فى تدخلات القانون الجنائى لحماية البيئة.

وقد نجحت كثير من التشريعات فى حل مثل هذه الصعوبات والمخاوف فى تجريماتها الجديدة بما أنتهجته من سياسات ذات مرونة عالية يمكنها من الإحاطة بكل الأفعال الإجرامية ودون أية إخلال - فى نفس الوقت - بجوهر مبدأ الشرعية.

فإذا كان مبدأ التفويض التشريعى قد استقر فيما يتعلق بالمخالفات (كـ

= = بعض قانون العقوبات بل أصبحت الآن السلطة التنفيذية هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى إنشاء المخالفات.

وفى الدستور الإيطالى تنص المادتان (٧٦)، (٧٧) على حق رئيس الجمهورية فى إصدار المراسيم والقوانين (بالتفويض). وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها حول «جدول المخدرات» بشأن تفسير مفهوم بناء على قانون.

(١) فقد دعا البعض إلى ضرورة أن يساير القانون كل المتغيرات بل يكون أسرع من التكنولوچيا وأسبق من كل متغيرات. فليس من المعقول أن تتقيد الانسانية نفسها بتطبيق نفس المبادىء القانونية الموجودة من قبل وإلا أدى ذلك إلى عدم تطور الأنظمة القانونية وعدم قيام القانون بوظيفته اللائقة فى التقدم الاجتماعى.

U.N. Dos. A/C./167/1973&UN. Doc> AC-105/C.1/sr p3 1978.

فى القانون الفرنسى والقانون الإيطالى فيما يتعلق بالمساس بالصحة) - فقد استحدثت أشكالاً أخرى من التجريمات تتناسب مع طبيعة المصالح المحمية وسمتها المتغيرة أهمها النصوص على بياض Normes en Blanc والنصوص المفتوحة أو - Clauses Ourevtes.

وقد نجحت مثل هذه الأشكال المتطورة فى مواجهة كثير من جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية وجرائم المساس بحماية المستهلك وحماية البيئة التى تأكد أنها أجدر بالحماية - كمصلحة جديدة - من إساءة استعمال السلطة الاقتصادية[1].

وقد اهتمت السياسات الجنائية بتطوير مثل هذه الأشكال فى ضوء تصاعد الاهتمامات بالبيئة وتجزأة الجهود وانفرادها بمعالجة عنصر معين من عناصر البيئة دون وجود معاهدة شارعة شاملة لأفعال التجريم والعقاب.

وكما يقول الفقيه الألمانى «Binding» فى نظريته Theorie des Normes أنه فى المجال الجنائى يكتفى القانون الدولى بتحديد القيم محل الحماية وقواعد السلوك الواجبة على مجموع الأشخاص ولكنه يمتنع عن تحديد الفعل المادى المجرم وتحديد الجزاء الواجب توقيعه تاركاً ذلك للسياسة الجنائية لكل مشرع وطنى.

(١) چاكلين موران : عميد حقوق باريس - محاضرات لطلبة الدكتوراة بكلية حقوق القاهرة - حول الاتجاهات الحديثة فى حماية البيئة - ١٩٨٩ م.

- دلماسى مارتى - فى تقريره لحلقه «فريبورج}» - المرجع السابق - حيث أشار إلى أن حماية البيئة تمثل إلى جانب حماية المصلحة الفردية (فى الصحة والسلامة العامة للأفراد) حماية المصلحة العامة (بالحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية للدولة) ونضيف إلى جانب حماية المصالح الجماعية للانسانية (بالحفاظ على عناصر التراث المشترك) وحول كفاءة هذه الأساليب المتطورة لمبدأ الشرعية فى مواجهة جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ...

انظر الدكتور / مصطفى منير السيد : جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية - رسالة دكتوراة - حقوق القاهرة ١٩٨٩م من ص ١٦٥ ومابعدها.

المطلب الأول :

★ **النصوص على بياض** Normes en Blanc.

إذا كانت القاعدة فى النموذج التشريعى تقضي بأن يشمل النص على عنصرى التجريم والعقاب فقد يكتفى المشرع بتحديد العقوبة تاركاً تحديد الجريمة أو أحد عناصرها إلى نصوص أخرى فى نفس القانون أو فى قوانين أخرى وهو مايعرف بتكنيك الإحالة أو يحيل إلى السلطة التنفيذية لتحديد عناصر التجريم التى تتضمنها الوقائع(١).

ونجد نماذج كثيرة لهذا الأسلوب فى التشريعات الوضعية :

فى إيطاليا :

ينص الدستور فى مادته الخامسة والعشرين على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ومع ذلك فقد استقر الفقه والقضاء على أولويات الأحالة للسلطة التنفيذية فى بعض المسائل بمقتضى الضرورة الواجب لظروف التغيير والملاحقة السريعة.

وقد أقرت المحكمة الدستورية الإيطالية هذا المنهج التشريعى ووضعت معياراً يمكن به إضفاء الصفة الشرعية على مثل هذا القانون أو نزعها عنه.

ووفقا لهذا المعيار القضائى يجب أن تتحدد شرعية الأحالة بالنصوص على بياض فى مجالات ثلاث تحدد فيها نطاق التجريم ومحتواه والقيود الواجب مراعاتها فيه.

ومن هذه التشريعات نجد أن القانون رقم (٣٠) المؤرخ أبريل ١٩٦٢ م والذى يفوض وزير الصحة - حماية للمواد الغذائية فى بيان النسب المسموح

(١) انظر الدكتور / أحمد فتحى سرور - المرجع السابق - ص ١٤٧.
الدكتورة / آمال عثمان - المرجع السابق - ص ٨٧.
الدكتور / مصطفى منير المرجع السابق ، ص ١٦٥

بها من المواد الكيميائية المضافة للسلع الغذائية من مأكولات ومشروبات.

ومن هذه التشريعات أيضا القانون رقم (٢١٦) المؤرخ فى يونيو ١٩٧٤ الذى فوض اللجنة الوطنية للرقابة على الشركات فى توقيع عقوبات.

وبكا يكون الاتجاه الغالب فى قوانين حماية البيئة الإيطالية يحصرها فى نطاق المخالفات لتدعيم مبدأ الشرعية وإعمالاً لهذا الشكل المتطور وتخفيفاً من عبء الإثبات فيها بما يتلائم مع طبيعة المصلحة المحمية بالتجريم واستقرار المبدأ.

فى فرنسا ...

استقر الفقه والقانون الجنائى على مبدأ الإحالة للسلطة الإدارية وتوسع فى تطبيقه وفوضى وزراء الصحة والتموين والزراعة والاقتصاد فى تحديد جرائم معينة وبيان عنصر التجريم فيها.

وقد اتبعت بلچيكا وأسبانيا نفس النهج التشريعى حيث يكتفى المشرع الجنائى بتحديد الإطار العام للجريمة ويترك للسلطة المختصة تحديد عناصر الفعل الإجرامى وفى أحيان أخرى العقوبات الواجب تطبيقها[١].

---

(١) ويلاحظ أ السلطات الإدارية لايجوز لها إصدار نصوص ذات طبيعة جنائية إلا بناء على قانون انظر:

- القانون البلچيكى الصادر فى ١٩٧٧/١/٢٤ م بشأن حماية صحة وسلامة المستهلك وعناصر السلامة فى الغذاء.
- القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٤٥/٦/٣٠م بتفويض السلطة الإدارية فى تحديد بعض الأسعار والقوانين الصحية السابق الإشارة إليه فى ١٩١٥/٢/١٥م، ١٩٠٢/٢/٥، ١٩١٥/٩/٧م، ١٩٥٠/١/٥م وغيرها. والمواد ٣١ . ٣٩ . ٧٣ من الدستور اليابانى.

بالاضافة إلى القانون الأخير رقم ٢٣/٧٨ فى ١٩٧٨/١/١٠م والقرار رقم ٤٣٧/٧٩ الصادر فى ٥/ يونيو / ١٩٧٩م فى شأن حماية المستهلك وضمان مكونات غذاء الإنسان والحيوان (وكانت الحماية قاصرة قبل ذلك). والقرار رقم ٤٨٩/٧٩ فى ٧٩/٥/٢٠م فى شأن المعايير والمواصفات القياسية للمعالجات الكيماوية = =

وتفترض شرعية الإحالة انفراد المشرع الجنائي بتحديد نطاق التجريم وعلى ذلك يجب في جميع الحالات أ يتضمن القانون المحيل إلى السلطة العامة الإدارية الوقائع الإجرامية دون غموض أو لبس. وقد حكمت بعض المحاكم الدستورية بعدم دستورية أحكام القوانين الجنائية إذا كانت الوقائع التي تنطبق عليها غامضة غموضاً شديداً أو يتعذر تحديدهاسلفاً[1].

في مصر ..

تنص المادة (٦٦) من الدستور المصرى على أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ومع ذلك فهناك كثير من نصوص الإحالة إلى السلطة الإدارية.

وكثيراً ما تخاطب القاعدة القانونية أكثر من سلطة (وزير الصحة - الصناعة - الزراعة - العدل) لاتخاذ اللازم لتنفيذ القانون كل فيما يخصه[2].

= = **وفي ألمانيا** تكاد تكون حالات الإحالة في التشريع الجنائي الألماني نادرة حيث يشترط الدستور الألماني ضرورة وضوح الأفعال الإجرامية وضوحاً لا لبس ولا غموض فيه (م ١٠٣ من الدستور) بالاضافة إلى أن المشرع يفرق دائما بين العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي وبين الجرائم المعاقب عليها بعقوبات إدارية والتي ينتظمها قانون العقوبات الإداري.

(١) حكم المحكمة العليا في اليابان المؤرخ ١٠-٩-١٩٧٥م (المادة (١٠٣) من الدستور الألماني GG-Grund-Gestes.

(٢) فالمادة (١٥) من قانون قمع التدليس فوضت وزراء الصحة والصناعة والمالية والعدل والزراعة لتنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

والمادة (١٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦م في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فوضت وزير الصحة في تحديد الملوثات والمواد الملونة والمواد الحافظة التي يجوز إضافتها للأغذية. كما فوض قانون مكافحة المخدرات وزير الصحة في تعديل جداول المخدرات بالاضافة والحذف وبيان عناصر كل مادة مخدرة. كما فوضت نفس المادة العاشرة وزير الصحة في تحديد نسب السماح للمواد الغذائية (المعايير البكترولوجية) المحلية والمستوردة الخاصة بالانسان ووزير الزراعة في تحديد نفس المعايير في المواد الغذائية للحيوان، ووزير الصناعة في تحديدها للصناعات ==.

المطلب الثاني :

النصوص المفتوحة : CLAUSES OVRERTES.

يقضى مبدأ الشرعية أن تكون السلطة التشريعية بالمعنى الدقيق - هى مصدر التجريم والعقاب تلافيا لأى لبس أو غموض أو عدم تحديد لإيضاح قصد الشارع ومحافظة على الاستقرار القانونى. ومع ذلك قد يلجأ المشرع إلى سن قوانين جنائية ذات صيغ عامة أو ذات طبيعة جنائية يبتغى بها احتواء أمور على قدر كبير من التغير والتطور كمسائل التلويث البيئى والأنشطة الاقتصادية وغيرها من مسائل حماية أمن الدولة ونظامها السياسى مثل إذاعة البيانات أو الاشاعات الكاذبة أو المثيرة التى من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو الضرر بالمصلحة العامة... وهى نصوص واسعة تتسم بالعمومية دون التحديد الواجب تبررها ضرورات التحرز للوسائل والأساليب المتطورة التى تهدد المصالح المحمية (م ١٢ ع فرنسى، م ١٠٢ ع مصرى). (١)

= = وقد أجازت المادة (١٢) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠م فى شأن حماية البيئة البحرية لوزير الدفاع إصدار قرارات تنفيذ القانون. مثل حظر استخدام مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأسماك، وتحديد حجم الأسماك التى يحظر صيد أقل منه وحظر الصيد مطلقا أو جزئيا فى بعض المناطق وغيرها من قوانين الإحالة فى مجال حماية البيئة.

(١) مثل إجبار إنسان على تناول طعام كريه أو تنفس روائح كريهة وغيرهما مما يسبب له درجة من الأشمئزاز ولو لم ترتب ضرراً بالصحة أو ألماً بالجسد. بل ويتوافر التأثيم ولو كان المجنى عليه فاقداً حاستى الشم والتذوق مما يفقد معه القدرة على الشعور بالاشمئزاز أو إحساس الألم (فالعبرة بمعيار الشخص المعتاد).

انظر فى ذلك : الدكتور / محمود نجيب حسنى - فى بحثه عن الحق فى سلامة الجسم وضرورات المحافظة على التكامل الجسدى والصحى.وقد نقل عنه كثير من الفقه - القسم الخاص - القاهرة - ١٩٨٦م ص ٤٢٧.

الدكتور / محمود نجيب حسنى - مقال بمجلة القانون والاقتصاد - العدد الثالث ١٩٥٩م - ص ٧.

الدكتور / أحمد محمود سعيد - زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة - القاهرة ١٩٨٦م.

ويكفل مثل هذا النمط من التجريمات توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للمصالح المعنية بالتجريم ويتيح للسلطات التنفيذية وأجهزة إنفاذ القوانين قدر أكبر فى مكافحة الأفعال الإجرامية فى أبعادها الجديدة أو المتجددة مراعية اعتبارات المصالح المحمية. ويظهر هذا النمط التجريمى فى مكافحة أفعال إساءة السلطة الاقتصادية وأفعال المساس بالمستهلك وحماية الانسان فى تكامله الجسدى والصحى.

ففى مجالات الحق فى سلامة الجسم مثلا تأتى التجريمات الحصرية لحماية الانسان من أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والتعذيب وكافة صور التعدى أو الإيذاء ثم تتسع نطاقات التجريم لتشمل أفعال المساس بالسلامة الجسدية وأفعال الإساءة للمعاملة البدنية ولو لم ينشأ عنها أضرار بالصحة أو مساس بالتكامل الجسدى.

كما يتسع نطاق الحماية باتساع مفهوم أفعال الإيذاء ليشمل جميع أفعال المساس بالنفس مثل التى تسبب فزعاً أو رعباً للانسان وتنعكس آثارها على السير الطبيعى لأجهزة وأعضاء الجسم.

ويتسع مدلول أفعال إساءة المعاملة البدنية بحيث يستوعب بشموله قدراً كبيراً من الأفعال المباشرة وغير المباشرة الماسة بسلامة الجسم حتى يمكن إدراجها تحت مصطلح «حرمة الجسد» أو معصومية الجسد[1].

وسواء وقعت هذه الأفعال مباشرة على الانسان أو بطريق مباشر على البيئة فعمت بأضرارها الانسان كما فى أفعال تلويث الماء والهواء والغذاء بكافة

---

(١) حول حرمة الجسد انظر الدكتور / عصام أحمد محمد - رسالة دكتوراة - المرجع السابق - ص ٢٩٠.

وحول «معصومية الجسد» الدكتور / حمدى عبدالرحمن - البحث سابق الإشارة إليه بنفس الاسم.

أنواع التلوثات[1].

فكل فعل يؤدى إلى أى اختلال بأجهزة الجسم ويمس بركيزة الصحة داخله ويترتب عنه اعتلال بها أو يزيد من الآلام بعلة تعتريه يعد مضراً بالصحة. ولا يشترط أن تستمر هذه الآلام أو الاختلالات مدة معينة، ويستوى أن يتخلف عن الفعل الضار بالصحة آلام جسيمة أم بسيطة متى كانت تشكل درجة من الفاعلية على مستوى الأداء الصحى للانسان. ويشمل مفهوم المرض اختلالات العقل أو القدرات الذهنية والنفسية والعصبية.

وقد جرمت التشريعات الوضعية أفعال الأضرار بصحة الانسان فى بعض القوانين الخاصة التى تعتنى بتوفير بيئة ملائمة للانسان باعتبارها ركيزة هامة لدى جميع الأفراد وهو نهج القوانين المستقلة. كما جرمتها ضمن نصوص المدونة العقابية ضمن صور المساس بالحق فى السلامة الجسدية (مثل م ٢٢٣ع ألمانى، ٣١٠ ع، تونس، ٣٣٤ ع، صومالى، ٣٣ ع سويسرى.

(١) وعكس فكرة «الصحة» المرض انظر فى ذلك الدكتور / محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - ص ٤٣٨ وقد نص على تجريم أفعال حرمة الجسد المادة (١٦٠) من قانون العقوبات الكويتى الصادر ١٩٦٠م، والمادة رقم ٣١٣ع، ٢/٢٢٤ تونسى، والمادة (٢٢٣ع) ألمانى حيث فرق فيها بين أفعال الأضرار بالصحة وإعطاء المواد الضارة. وتصل العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات أو الغرامة لكل من أساء المعاملة البدنية لشخص أو سبب له الأضرار بصحته.

انظر الدكتور / حسن صادق المرصفاوى - شرح قانون الجزاء الكويتى - ١٩٧٠م - ص ١٣٧ ومابعدها

الدكتور / حسنى الجندى - نظرية الجريمة المستحيلة - رسالة دكتوراة - القاهرة - ١٩٨٠ م ص ١٧٦.

و يلاحظ أن هناك بعض الأحكام الموضوعية التى تؤثر فى حجم الحماية التى تكفلها الأنظمة الوصفية للحق فى سلامة الجسم تتعلق بمدى العقاب على الشروع فى تلك الأفعال وتشديده فى حالة ترتب نتيجة أكثر جسامة كالموت أو العاهة المستديمة أو الإسقاط «كالتعريض للأشعة الضارة».

ومن ضمن القوانين المصرية التى نصت على حق الانسان فى بيئة ملائمة : قانون العمل المصرى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ حيث يلزم رب العمل بتأمين بيئة العمل كأن تكون فى مواقع مناسبة من الناحية الصحية لعمالة (م ١١٠) ويتوافر فيها وسائل السلامة والصحة المهنية بأماكن العمل بما يكفل للعمال الوقاية من أخطار وأمراض العمل وبخاصة مايؤثر على صحتهم من أخطار وأضرار طبيعية كمصدر الحرارة أو الرطوبة أو الضوضاء أو الاشعاعات الضارة أو الخطرة أو الاهتزازات أو زيادة أو نقص الضغط الجوى (م ١١٥/د). كما يلزم تأمينهم ضد المخاطر الكيميائية الموجودة بمكان العمل (م ١١٥/جـ).

ففى هذا النمط ن التجريمات الخاصة بحماية البيئة يعاقب النص على أفعال عدم تأمين البيئة الملائمة للعمال لتقصير رب العمل فى توفير الاحتياطات الصحية الواجبة والملائمة لطبيعة كل عمل.

ويترك لوزير الصحة - من خلال اللوائح التنفيذية - تحديد مثل هذه الاحتياطات التى يكون فى عدم اتخاذها قيام الفعل التجريمى.

ولا يمنع عناية النص الخاص بمثل هذه المصلحة من اعتبار الفعل نفسه يشكل أضراراً بالصحة يخضع لطائلة القانون الجنائى. وفى هذه الحالة فمن المتصور قيام نوع من التعدد المعنوى للجرائم وتوقع العقوبة الأشد عملاً بالقواعد العامة.

التحديد الحصرى والتحديد الوصفى للنصوص :

إذا كان الاتجاه الغالب يحدد أفعال المساس بالسلامة الجسدية بطريقة حصرية (كما فى التشريع المصرى) فهناك اتجاه أكبر - أكثر مرونة وشمول - يكتفى بتحديد مدلول الحق فى سلامة الجسم بطريقة وصفية وليست حصرية يعتنى فيها بوصف مفهوم الحق فى السلامة الجسدية ويسبغ حمايته على ذلك

المدلول الموصوف دون تحديد منه لأفعال ماسة بهذا المدلول.

وإن كان هذا الاتجاه الوصفى لايحدد مجموعة الأفعال الموصوفة تحديداً قانونياً إلا أنه قد يحدد بعض الحالات التى تندرج كصور خاصة للمساس بالحق فى السلامة الجسدية ورتب عليها بعض الأحكام الخاصة فى العقاب ويعتبر الأضرار بالصحة فى إطار تلك التشريعات الوصفية أحد صور المساس بالحق فى السلامة الجسدية.

حيث يتحقق الأضرار بالصحة باقتراف الشخص سلوكا يؤدى إلى إحداث أعراض مرضية تصيب الجسم البشرى يترتب عليها تأثيرات إيجابية على أداء وكفاءة أداء أعضاء وأجهزة الجسم وفعاليتها وقدرتها على مقاومة الأوبئة والأمراض والميكروبات وغيرها من العوارض الخارجية[١].

ومفاد ذلك أن كل فعل ينال من فكرة الصحة الكامنة فى مستوى معين من الناحية الطبيعية (الفيزيقية) أو يزيد من الآلام التى يحس بها يعد ماساً بالصحة ويقع تحت طائلة العقاب الجنائى فى الأنظمة التى تعاقب عليه كصورة من صور المساس بالحق فى سلامة الجسم (أى الأنظمة الوصفية المرنة)[٢].

---

(١) الدكتور / محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - فى عرضه لفكرتى الصحة والمرض - ص ٤٢٨.

(٢) ومن الحالات الشهيرة التى تحددها تلك التشريعات وتندرج تحت المساس بالسلامة الجسدية بوصف المدلول العام لتعرض لأمرأة حامل على وجه يشكل خطورة مثل تعرضها لظروف صحية غير مناسبة دون توافر إسقاط جنينها فقد راعى المشرع هنا الحالة الصحية الخاصة ويتحقق المساس كذلك بالصحة فى حالة نقل الأوبئة والأمراض المعدية عن طريق الاتصال الجنسى أو الرضاعة..

حول هذه الصور الخاصة بالمساس بسلامة الجسم انظر الدكتور / عصام أحمد - المرجع السابق - رسالته ١٩٨٧م الدكتور / فاروق عبدالرءوف - رسالة الدكتوراة - مرجع سابق - ص ١٠٦ - ص ١٠٩.

انظر كذلك المواد ٣٥٦-٢٥٨ع دانماركى م٢٤٧ع دانماركى، (٢٨٠ع سودانى، حيث يتسع = =

المبحث الثانى
حماية البيئة كعنصر من عناصر المال العام

- الحماية المنظورة وغير المنظورة :-

تتعدد أوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية وتتخذ صور شتى بحسب طبيعة هذه المصالح . فقد تكون الحماية منظورة (كالحماية المدنية والإدارية والجنائية) وقد تكون غير منظورة كالحماية الاقتصادية والأخلاقية والحماية البيئية.

وتتعدد صور وأشكال الحماية الاقتصادية مثلا بحسب ماتستهدف من أغراض فقد تكون فى صورة رسوم جمركية على الواردات أو فى صورة ضرائب غير مباشرة على المنتجات أو فى صورة فرض قيود على بعض الأنشطة. وتتعدد كذلك صور وأشكال الحماية البيئية بحسب المصالح التى يحميها كل قانون ومايستهدفه من أغراض وفى القانون الجنائى تتعدد حماية البيئة من خلال حمايته للمصالح المعنية بالتجريم. وقد تنصب هذه المصلحة على البيئة برمتها أو من خلال عنصر من عناصرها.

المطلب الأول
أهمية تحديد المصلحة المحمية

قد تتحدد الحماية الجنائية للبيئة من خلال اعتبار عناصرها (بحار - ماء - هواء) من قبيل الأموال العامة الواجب حمايتها.

وتقتضى أهمية المصلحة المحمية عدم الوقوف بالنص الجنائى عند حد معين[1]

= = المدلول الوصفى يشمل أفعال العنف على الأشياء (كموجودات البيئة) أو التهجم أو استخدام القوة الجنائية.

١- الدكتور مأمون سلامة : جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة فى ضوء المنهج الغائى - مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول مارس سنة ١٩٦٩ ص ١٣٥

الدكتور / حسنين عبيد : المرجع السابق - ص ٢٤٧.

الدكتور / أحمد خليفة : النظرية العامة للتجريم - رسالة دكتوراة - القاهرة ١٩٥٩م ص ٦٠.

من الفهم أو التفسير وإنما تطويره فى ظل الأهداف المنوط به تحقيقها.

وعلى ذلك فقد تعتبر المصلحة ضابطا للتجريم أو معياراً موضوعياً للتقسيم أو لتفسير اختلاف جرائم المجموعة الواحدة أو لإظهار الأركان المشتركة للجرائم التى تحمى مصلحة قانونية واحدة أو كضابط للتمييز بين المجنى عليه والمضرور فى الجريمة.

أولا : فمن حيث المصلحة كضابط للتجريم :

قد توجد مصلحة جديرة بالحماية يصبح لزاما على المشرع التدخل لحمايتها بالتجريم فالتجريم هنا ليس غاية فى ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية متمثلة فى حماية هذه المصلحة ولاشك أن حماية البيئة فى ذاتها وفى عناصرها اللازمة لحياة الانسان تمثل هذه المصلحة الأساسية وتتحدد صفة عدم المشروعية هنا فى الضرر الذى يلحقه الفعل بهذه المصلحة الاجتماعية وليس لمخالفة الفعل النص القانونى الوارد بل بالأحرى تتحدد بناء على الخطورة الاجتماعية للفعل. وبالتالى يعد تقدير هذه المصلحة وأهميتها هو مصدر التجريم فى تحديد عناصر الركن المادى وتحديد العقوبة المناسبة الواجب تطبيقها فى كل حالة اعتداء.

ثانيا : ومن حيث المصلحة القانونية كضابط للتقسيمات العامة للجرائم :

قد تشترك مجموعة من الأفعال فى انتهاك مصلحة قانونية معينة مما يعنى اشتراك مجموعة من الجرائم فى مصلحة واحدة ولكن هذا لاينفى وجود مصلحة خاصة لكل جريمة على حده. فجرائم الوظيفة العامة مثلا تشترك فى مصلحة واحدة وهى حسن سير العمل الوظيفى لتمكين الإدارة من وظائفها باضطراد وانتظام ومع ذلك تتعدد جرائم هذه المصلحة من رشوة إلى اختلاس إلى تربح إلى عدوان وفى كل جريمة نجد مصلحة خاصة يحميها النص تغاير مثيلها فى النصوص الأخرى.

فإذا كانت كل جرائم البيئة يمكن إدراجها تحت فعل التلويث بالمفهوم الواسع (الوصفى) فلا شك أن المصلحة من حماية البيئة تشترك مع بعضها وإن اختلفت المصلحة فى حماية كل عنصر من عناصرها (ماء - غذاء - تربة - أنهار -... الخ). وتصبح المصلحة معياراً موضوعياً بتقسيم الجرائم المشتركة.

كذلك إذا كانت المصلحة المحمية بتجريمات الاعتداء على السلامة الجسدية تشترك فى واحدة فان الجرائم تتعدد لتحمى كل منها مصلحة خاصة محددة فى كل تجريم من هذه التجريمات. بل قد يتعدى اعتبار المصلحة تجريم أفعال حصرية محددة إلى تجريم نتائج وصفية معينة (كالإضرار بالصحة - الإيذاء - سوء المعاملة البدنية).

وقد نشأ عن هذا الأسلوب المتطور فى (التفسير الغائى) اعتبار المصلحة كضابط لتفسير أختلاف جرائم المجموعة الواحدة. حيث يفسر النص بهذا الأسلوب فى ضوء مايبتغيه من مصالح وليس فى حدود حروفه وألفاظه وبالتالى نتصور وجود نص يحمى جزء من هذه المصلحة المعتبرة.

ثالثا : *المصلحة كضابط للتمييز بين التعدد الحقيقى والصورى للنصوص* :

قد تكون المصلحة ضابطاً للتميز بين صور التعدد الحقيقى والصورى للنصوص إذا كان الفعل قد أضر بمصلحة أو أكثر من مصلحة.

فكما قدمنا قد يعد الفعل إعتداءً على حق الانسان فى سلامة جسمه بما تتضمنه من أضرار بصحته وقد يعد فى نفس الوقت اعتداءً على حق العامل فى تأمين بيئته التى يعمل بها حيث نكون بصدد تعدد مادى حقيقى لاختلاف المصالح المحمية لقاعدة القانون الجنائى وقاعدة قانون العمل.

رابعاً : المصلحة المحمية كضابط للتميز بين المجنى عليه والمضرور..

على الرغم من تعدد الضحايا فى جرائم تلويث البيئة كلها أو فى جزء منها فإنه يمكن عن طريق ضابط المصلحة المحمية التمييز بين المجنى عليه وغيره من الضحايا فلو اعتبرنا أن عناصر البيئة الطبيعية (من ماء - هواء - موارد وثروات - وشواطىء وأنهار وغيرها) من الأموال العامة المخصصة للنفع العام فيمكن اعتبار الدولة هى المجنى عليها لأن الاعتداء وقع على الأموال العامة وهى المصلحة المراد حمايته أما المضرور فقد يكون الانسان صاحب هذا المال العام موضوع الاعتداء.

وتعد هذه التفرقة هامة فى مجال قانون العقوبات وفى قانون الإجراءات الجنائية لبيان صاحب الحق فى تحريك الدعوى الجنائية ومدى الأخذ بالرضاء الصادر من المضرور[1].

ولاشك أن حماية عناصر البيئة الطبيعية والبيولوچية - باعتبارها أموال عامة - لايكون فى ذاتها بنفس الدرجة التى يبغيها من حمايته للانسان فى تعامله الجسدى وصحته العامة باعتباره أعلى قيمة من البيئة. فعن طريق حماية البيئة تتحقق مصلحة الانسان فى ضمان حسن السير الطبيعى الفيزيقى لوظائفه وأعضائه. وقد تتعدد الضحايا والمجنى عليهم بتعدد المصالح المحمية بالنص كما فى حالة (الجرائم متعددة الإساءة)[2].

واعتبار الدولة هى المجنى عليها يخول لها الحق فى التعويض المدنى إلى جانب حقها فى توقيع العقوبة الجنائية على الجانى[3].

---

(١) لمز[illegible]من التفصيل حول التفرقة بين المجنى عليه والمضرور من الجريمة - الدكتور / مأمون سلامة - المرجع السابق - وورد فيه كثير من آراء النقد الإيطالى.

(٢) الدكتور / مأمون سلامة - المرجع السابق (المقال) والقسم الخاص «المصلحة والمال» ١٩٨٧م - ص ٦- ص ٢٢.

(٣)الدكتور / وفيق محمد سلام - الحماية الجنائية للمال العام «دراسة مقارنة» رسالة دكتوراة=

المطلب الثانى

التقسيم الفقهى للأموال العامة

اختلف الفقه فى تصنيفه للأموال العامة بحسب شخص مالك المال (دولة - محافظة - بلديات) أو بحسب نوع المال (برى - بحرى - جوى) أو بحسب نوع الترخيص (استعمال جماهيرى مباشر - أو غير مباشر - مرافق عامة) أو بحسب طبيعة تكوينها (أموال طبيعية أو اصطناعية).

وإن كان قد رجح فى الفقه الفرنسى والمصرى التقسيم النوعى للأموال العامة حسب أغراض دراسة حماية هذه الأموال فى التشريع إلا أننا نرى أنها تقسيمات تتكامل مع بعضها والبعض لا تتنافر خاصة عند دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للبيئة حيث استقر أنها تعنى بالمفهوم العام كافة العناصر الطبيعية والبيولوجية الحيوية وغير الحيوية العادية والصناعية وغيرها من المرافق والخدمات فهى مكونات البيئة الإنسانية[1].

== القاهرة - ١٩٩٤ م

(١) ومع ملاحظة الاختلاف فى عناصر المال العام فى القوانين المدنية الإدارية والجنائية حيث يتسع هذا المفهوم أو يضيق حسب المصالح المعتبرة لكل قانون فان المال العام المدنى **فى فرنسا** يتضمن كافة الأموال ذات الصيغة المدنية (كمرافق النقل البرى - والمياة والكهرباء ومرافق الخدمات الاجتماعية التى يغلب عليها الطابع الاجتماعى مثل الحدائق العامة والأسواق العامة ودور العبادة والطرق جميعها والمتاحف والمكتبات - والمال العام العسكرى) ويشمل المال العام البحرى (الأموال الطبيعية كشواطىء البحار وطرح البحر والامتداد القارى والبحيرات المالحة) ويشمل الأموال العامة الصناعية (كافة المنشآت التى تقيمها الدولة فى البحر أو النهر) وهناك مال عام نهرى (الأنهار وفروعها والمياة العامة) والترع الصناعية والمساقى ومنشآت الصيد والتفريعات النهرية) ويشمل المال العام الجوى المجال الجوى الإقليمى كله.

وفى مصر تعتبر من عناصر الأموال **العامة البرية** (الطرق العامة رئيسية أو إقليمية تابعة للمحليات) وتعتبر كل الطرق من الأملاك العامة المملوكة للدولة وينظم استعمالها القانون (١٤٠) لسنة ١٩٥٦م وتضم جوانبها من أشجار وحوشيها من موارد وتوصيلات وكابلات والأراضى الأثرية والاثار الصادر بشأنها قرارات وزارية، والمدافن العامة (ق ٥) لسنة ١٩٦٦م والأسواق العامة والحدائق والمكتبات ودور العبادة وغير ذلك ما يخصص للنفع العام بموجب قانون. **ويضم المال العام البحرى** : شواطىء البحرين الأبيض المتوسط والأحمر وما =

وقد استمدت الملكية العامة للأموال حمايتها من الدستور الوضعي لما لها من حرمة يتحتم معها توفير كافة صور الحماية لها بما فيها الحماية الجنائية. وإن كانت الحماية الجنائية للمال العام وفقا للقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥م تقوم على ركائز دستورية ثلاث فإن هذه المبادىء - وبالتالي القانون - لم تعد تتفق والنظام الاجتماعي والاقتصادي الحالي سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.(١)

= = وماتتضمنه من موانيء وقناة السويس والبحيرات المالحة وتمتد هذه العناصر لتشمل الامتداد الساحلي وتمتد صفة العمومية لتشمل هذه الشواطيء وما عليها من منشآت معدة لخدمتها وتتولى الإشراف عليها المجالس المحلية التي يقع في دائرة اختصاصها هذه الشواطيء.

وتشمل **عناصر الأموال النهرية** (مجرى نهر النيل م (٧٨) من القانون المدني وحكم محكمة النقض المصرية عام ١٩٧٣م طعن ٤٥٠٠ س ٣٧ ق وما يحويه المجرى من مياة النيل والجسور الجانبية حتى أعلى نقطة يصلها الفيضان وأراضي حافة النهر وكذلك القاع وأراضي طرح النهر والأراضي التي تنحسر عنها المياة والأراضي التي تنحر بجريان النهر وكل مايشمله النهر ولو كانت أجزاء منه غير صالحة للملاحة (بعكس الوضع في فرنسا) - وكذلك كل فروع النهر، والترع والمصارف العامة والبحيرات والرياحات وكل الأملاك العامة ذات الصلة بالري الواردة بالقانون (١٢) ١٩٨٤ م الذي ألغى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١م. والسدود والقناطر والكباري وكافة المنشآت المخصصة لخدمتها (م ٧٨) من القانون المدني، م (٢٨) م ق (١٢) لسنة ١٩٨٤م.

وتشمل عناصر الأموال العامة الجوية : عنصري الأرض وماتحويه والجو ومايعلوه ومايجاورها من مباني ومنشآت لخدمتها حددتها (م ٧٨) من القانون المدني حيث أنها مخصصة للنفع العام فضلاً عن ملكيتها للدولة.

١- وقد اختلفت بعض هذه العناصر في مرحلة الانفتاح الاقتصادي بصدور القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥م بإلغاء المؤسسات العامة وبصدور قانون الاستثمار رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩م المعدل للقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م والمتوافق مع م ١١٩ع والقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م بشأن قطاع الأعمال العام (في مرحلة الخصخصة) **والذي أدى إلى كثير من تحجيم عناصر الأموال العامة سالفة الذكر على نحو يستوجب إعادة النظر في النصوص التي تتولى مثل هذه الأموال بالحماية مما سيؤدي إلى تحجيم الحماية الجنائية أيضا.**

لمزيد من التفصيل انظر الدكتور / رفيق محمد سلام - المرجع السابق - من ص ١٣١ إلى ص ١٦٥.

وبوجه عام فإن المال العام فى المفهوم الجنائى يتسع ليشمل كل شيء له قيمة وأيا كانت هذه القيمة سواء أكانت اقتصادية أو معنوية، وقد بسط القانون الجنائى حمايته على كل مال أيا كانت طبيعته وسواء كان داخل دائرة التعامل أو حتى خارج هذه الدائرة.

ومع أن موضوع الجريمة يتطلب نشاطا إيجابيا تجاه المال محل الاعتداء وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المال المعتدى عليه ذو طبيعة مادية أى يمكن حيازته (إلا أن ذلك لايمنع من وقوع التعدى على أموال معنوية كنتيجة للتقدم العلمى والتكنولوچى كجرائم سرقة الكهرباء والغاز وسرقة المعلومات «المعلوماتية».

المطلب الثالث

قصور فكرة حماية البيئة من خلال حماية المال العام

على الرغم من إتساع المفهوم الجنائى للمال العام فهناك قصور في حمايته لهذا المال نظراً لأتساع رقعة هذا المال وأستمرار إتساعها لدرجة أختلت به مفاهيم المال العام فى قانون القعوبات مما دعا الى وجوب توحيد هذا المفهوم فى القانون العقابى خاصة فى ضوء المتغيرات الأقتصادية والأجتماعية الوطنية والدولية. [1].

وأمام ضرورات ضغط وأختصار جرائم الأموال العامة في ضوء تحجيم فكرة المال العام ذاتها ، وأمام أختلاف المعالجة التشريعية لحماية المال العام بحسب

(١)وفى ضوء أنحسار الصفة الأشتراكية الغالبة على الدستور المصرى خاصة وعلى الدساتير الأشتراكية عامة وهو الأمر الذى ترتب عليه تحجيم فكرة المال العام فى معظم التشريعات الأشتراكية ذاتها فى ضوء التطور الذى لحق بالنظم العالمية الحاليه. حتى أننا نعتمد عن يقين أن فكرة حقوق الأنسان عامة وحقه فى بيئه ملائمه خاصة ما كانت لتولد وتنمو وتفرض نفسها بألحاح على كل مستويات المجتمع الدولى لولا أنحسار هذا المد من المعسكر الشرقى المتفكك.

صفة هذا المال وتبعيته وصفة الجانى فيه ما إذا كان موظفا عاماً أم كان غير موظف عام، ومع النهج التشريعى الذى أعتمد فى تجريماته على الأسلوب الحصرى التفصليى للأفعال المنتهكه وأنواع الأموال العامه المختلفه والمصلحه محل الحماية الجنائيه مما دعا الى ضرورة إعادة النظر فى كل قواعد الحماية وأعتمادها على الأسلوب العام الوصفى لا الحصرى نظراً لتعددها وعدم إمكان حصرها[1].

أمام كل هذه الأعتبارات والنتائج التى أنتهت إليها كثير من الدراسات فقد يصبح من العسير تقدير حماية جنائيه للبيئه من خلال إعتبار عناصرها ضمن المال العام وبالتالى يمكن تحقيق أفضل حماية لها من خلال إعتبارها ركيزة اساسية من ركائز حياة الأنسان، وبإعتبار ان الأنسان أرقى الخلائق جميعا وأكرمها على الله تعالى.

وعلى ذلك فإن جميع أنواع تلوث البيئه تتضمن مساساً بالأنسان وإضراراً بصحته العامة وبحقه فى التكامل الجسدى يتصدى له القانون الجنائى مراعاة لإعتبارات هذه المصالح الجديرة بالحماية.

---

(١)وإن كان من الممكن تحديد مصادرها على نحو ما جاء بقانون قطاع الأعمال الجديد رقم (٢٠٣) لسنه ١٩٩١م.
ومع إعتبار ان المال العام تخطى حدود الأقليم الواحد ليشمل أموال الدولة فى الخارج كالسفن والطائرات والسفارات والقنصليات بالخارج والجزر المستأجره فى الخارج والمحميات الطبيعية خارج نطاق الأقليم وغيرها من عناصر البحار والمحيطات والقضاء التى يتحتم لحمايتها - بإعتبارها مال عام- دراسة الحماية الدولية الجنائية للمال العام فى شقيه الموضوعى والأجرائى.

المبحث الثالث

الحماية الجنائية من التلوث كركيزة للوجود الأجتماعى

بينا فيما سبق ضرورة حماية الحق فى سلامة الجسم من أخطاء وأضرار التلوث البيئى الذى ينال من عناصر تكامل هذه السلامة الجسدية ويهبط من المستوى الصحى ويزيد من مكابدة الأنسان للآلام البدنيه والنفسيه.

وقد أستقر ضرورة تعهد قواعد قانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية واحتلت البيئة المقام الأول من مقامات الحماية كركيزه أولية للوجود الأجتماعى فى ذاته.

وأصبح تجريم المساس بالبيئه المحيطة بالأنسان أمراً حتميا نظراً لمساسة بالصحة العامة لأفراد المجتمع.[1]

ولا يقتدح من سلامة مانقول الاحتجاج بكثرة النصوص العقابية التى تندرج فى المدونات العقابية أو فى القانون الخاص وإرهاق الجهات القضائية وإغراق السجون بالمحكوم عليهم وعجزها عن تحقيق رسالتها. فإن مجرد النص داخل المدونة العقابية على تأثيم الأفعال الماسة بالبيئة المحيطة بالانسان يتحقق به ردع الجناة بما يحقق نتائج أفضل من تقرير التدابير الإدارية، ويمكن علاج عبء التقاضى بوسائل شتى تضمن فعالية القانون الجنائى ودوره فى

---

(١) وتحض جميع العقائد والأديان والتشريعات السماوية والمبادىء الأخلاقية على وقاية وحماية صحة الانسان فى نفسه وفى كل مايتعامل معه بطريق مباشر أو غير مباشر وهى من الحقوق القديمة التى ترجمتها التشريعات القديمة والحديثة وانتظمت الحماية من تلوثات الماء والتربة والغذاء للتوقى من الأمراض بدأت بأوامر التطعيم الوقائى حتى تنظيم إحراق الجثث لتلافى انتشار الأمراض. وفى سعيه الدائب نحو حياة أفضل موفورة الصحة تسعى النظم القانونية لتطوير قواعدها مع مستحدثات العصر.

الحق فى جسم الانسان إلى تجاوز الأفعال الموصوفة والمحددة فى مدلولها الضيق (كالضرب والجرح والتعدى وإعطاء المواد الضارة) وجرمت غير ذلك الأفعال ولو لم تؤدى هذه الأفعال إلى آثار مادية ملموسة فى المحيط الخارجى للمجنى عليه كالاضطرابات الداخلية النفسية والعصبية والباطنية ونقل الأمراض المعدية الناجم عن تلويث البيئة.

وقد امتدت نصوص بعض التشريعات الوضعية فى حمايتها لهذا الحق إلى تجريم كل تأثير ينال من السلامة الجسدية ولو لم تقع الأفعال على جسم المجنى عليه مباشرة بل بطريق غير مباشر. وقدهجرت معظم الشرائع طريقة التحديد الحصرى وانتهجت صيغ التحديد الوصفى . على - النحو السالف ذكره - لاطلاق الحماية الجنائية للجسم الانسانى(١).

---

(١) ومن أمثلة التشريعات التى كانت تعتمد على التحديد الحصرى فى حمايتها لعناصر الحق فى السلامة الجسدية نذكر التشريع المصرى والفرنسى والايطالى والأنجلو أمريكى والانجليزى واللبنانى والعراقى والجزائرى (فى الطور الأول). ومن أمثلة التشريعات التى اعتمدت على التحديد الوصفى نذكر التشريع الألمانى - الدنمركى - السودانى - الكويتى.

انظر فى ذلك الدكتور/ عبدالمنعم محمد إبراهيم - موضع الضرر فى البنيان القانونى - رسالة دكتوراة - حقوق القاهرة -١٩٩٣م.

الدكتور/ عصام أحمد محمد - النظرية العامة للحق فى السلامة الجسدية - رسالة دكتوراة - حقوق القاهرة - ١٩٨٨م

الدكتور/ فاروق عبدالرءوف - الحماية الجنائية لسلامة الجسم - رسالة دكتوراة - مرجع سابق ١٩٩٤م.

الاستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم - دراسة مقارنة - الطبقة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٣م.

وقد اعتمدت كل التشريعات فى تجريماتها إما على فكرة الضرر الحقيقى بالمصالح المحمية أو فكرة الخطر المهدد لهذه المصالح.

المطلب الأول

الضرر كعدوان على المصالح المحمية جنائيا

قلنا أن لكل مجتمع قيم ومصالح أساسية يعمل على حمايتها بطرق شتى مدنية إدارية تجارية اقتصادية ويفرض حمايته الجنائية لها إذا دعت وعزت عليه وحينئذ تسمى بالمصالح المحمية جنائيا من الضرر الجنائى Dommage Peneae مثل الحق فى الحياة والأمن والسكينة والسلامة الجسدية.

ويتوافر الضرر الجنائى فى صورتيه العام Dommage general أو الاجتماعى Social كنتيجة مادية للسلوك بطريقة ملموسة فى العالم الخارجى ويطلق عليه الفقه مصطلح «جرائم الضرر» وأحيانا قد يكون تعريض المصلحة المحمية لخطر اصابتها بالضرر وتسمى «جرائم الخطر».

وغالبا مايصاحب وقوع الضرر الجنائى ضرراً آخر يمس فرد أو مجموعة أفراد ويسمى «الضرر الخاص أو الفردى» وأيا كانت طبيعة المصالح المجمية فانها لا تتشابك وبعضها البعض فعلى حين اعتبارها أساسية فى البعض تكون ثانوية أو فرعية فى البعض الآخر والعكس صحيح. كل ماهنالك أن الحماية الجنائية من الضرر لاتكون بصورة أو بدرجة واحدة ولكنها أهم سمات القانون الجنائى عن غيره من القوانين[1].

---

(١) فإذا كان الشخص الطبيعى أو المعنوى هو المجنى عليه المضرور دائما فى القانون المدنى بما يكفل تعويضه عن أضرار فقد يكونا - أحيانا فى القانون الجنائى بجانب المجنى عليه ===

فالهدف الأول لأى تشريع عقابى هو حماية الركائز الأساسية للمجتمع من أى اضطراب مما يدعو إلى دفع أى مساس بهذه الركائز إلى مرتبة الجرائم لوقاية المصالح الاجتماعية[1].

وتختلف السياسة الجنائية لحماية المصالح الاجتماعية بحسب أهميتها وفى ضوء المتغيرات المتلاحقة الكمية والنوعية لهذه المصالح المحمية. ففى ظل الأنظمة الشيوعية المنفكة والاشتراكية المعتدلة ترقى حماية المال العام عن حمايته فى النظم الرأسمالية والعكس صحيح فى حماية الحرية الفردية وحقوق الملكية الأدبية والصناعية[2].

وقد أثارت جرائم الضرر وجرائم الخطر جدلاً كبيراً حول الكثير من جوانبها واختلفت وجهات النظر الفقهية والتشريعية فى العديد من أمورها حتى اعتبر البعض الأضرار بالمصالح المحمية من الأركان التكوينية للجريمة[3].

== الدائم فى كافة النصوص الجنائية والذى يتمثل فى المجتمع. انظر فى ذلك

Shabas; (F); Responsabilité civile et Responsabilite Pénalé; cujas - Paris (v) No : 16 .. p: 17.

١- Bittar. (H) : Les probléms posées dans le droit pénal modern par le developpoment des infractions non intentionnel. Rev, D.P.P: 3-4 eme 1991 P; 23.

٢- Koskinen (P): les délits de mise en danger; R.I.D.P.P; hoe 1989. p 15.

Halaz: " La Théorie du dommage pénal " Paris : 1988 : P. 352.

(٣) الدكتور/ أحمد خليفة - النظرية العامة للتجريم - دراسة فى فلسفة القانون الجنائى - رسالة دكتوراة - ١٩٥٩ ص ٤٥.الدكتور/ عادل عازر - مفهوم المصلحة القانونية - المجلة الجنائية - العدد الثالث - ١٩٧٢م - ص ٣٩٤. الدكتور/ محمد محمد مصباح - الحماية الجنائية المدنية - رسالة دكتوراة - مرجع سابق-١٩٨٧م ص ٨٩. الدكتور/ عبدالعظيم وزير- الشروط المفترضة فى الجريمة-مرجع سابق-١٩٨٩م- ص ١٤١- ص١٥١.

ثم اهتم الفقه بدراسة المصالح المحمية جنائيا فى ضوء ذيوع المذهب الاجتماعى واجتمعت كل الآراء على ضرورة التلازم بين القانون والمجتمع حيث يكفل القانون حماية المصالح الجماعية Collecture والفردية Indiveduall فى كافة مظاهرها وأشكالها بل ويعمل على تطويرها مما يتلاءم وتطورات الحياة فى المجتمع وبالتالى برزت فكرة المصالح الاجتماعية كأساس للتشريع الجنائى[1] ورجح فى الفقه أن المصلحة محل الحماية بنصوص التجريم وإصابتها بالضرر المباشر أو غير المباشر هو الذى يوفر المحل القانونى للجريمة بل وتمثل الحكمة والعلة التشريعية ذاتها[2].

وبعد أن تبلورت فكرة المصلحة فى التنظيم القانونى حاول البعض ترتيب المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لأهميتها ومع ذلك فقد اختلفت الآراء أيضا فهناك من يرى أن أهمها تلك المتعلقة بالأمن العام ويليها ما يتعلق بالتنظيم الاجتماعى ثم المرتبطة بحماية الآخلاق العامة ثم المرتبطة بالحفاظ على الثروة العامة ويتبعها الخاصة بحماية حياة الأفراد.

وهناك من يرى تقسيمها إلى طائفتين تضم كل منهما أربعة فئات الأولى

(١) ويرى البعض أن فكرة المصالح الجماعية ليست جديدة على الفقه فقد عرفها التشريع اليونانى القديم عام (٦٢٤) قبل الميلاد والمسمى بتشريع «دراكون Leg - de - dracon»..
لمزيد من التفصيل انظر الاستاذ الدكتور/ حسنين عبيد- فكرة المصلحة فى قانون العقوبات - المجلة القانونية - العدد الثانى المجلد السابع عشر - ١٩٧٤م ص ٢٤٧ ومابعدها.
الاستاذ الدكتور/ مأمون سلامة - جرائم الموظفين - مرجع سابق ذكره - ص ١٣٣ ومابعدها.
(٢)الاستاذ الدكتور/ حسنين عبيد: المصلحة - مرجع سابق - ص ٢٤٥.
راجع ماسبق فى اعتبار المصلحة كضابط مميز لتقسيم الجرائم والتفرقة بين المجنى عليه والمضرور وغير ذلك من النتائج.

مصالح عامة وأهمها المصالح التى تتعلق بالنظام الدستورى والثانية مصالح خاصة أهمها المصالح التى تتعلق بالحق فى الحياة والسلامة الجسدية والكرامة الانسانية[1].

ومع تباعد وجهات النظر بين الفقه فى ظل الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها فى المجتمعات فقد بات واضحا ماتحتله المصلحة من الحماية الجنائية للبيئة بل أن هناك كثير من الآراء الفقهية والعامة تأتى بها فى المقام الأول على النحو سالف ذكره.

- اهمية تحديد المصلحة كخطوة لتحديد الركن المادى.

تأتى أهمية تحديد المصلحة الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية كمرحلة هامة لازمة لتحديد عنصرى الفعل والنتيجة ثم للوقوف على الصلة النفسية الواجب توافرها بين الفعل المحظور وفاعله. ويتمثل الأسلوب الأمثل فى تحديد الأفعال المجرمة فى وصف الظروف المادية التى تحيط بهذه الأفعال حال خروجها للعالم الخارجى كما يتمثل فى التحديد الحصرى لهذه الأفعال إيجاباً أم سلباً.

وتختلف السياسات الجنائية فى تحديدها لعنصر النتيجة التى تتوافر به الجريمة فيكتفى أحيانا بتعريض المصلحة المراد حمايتها لخطر اصابتها بالضرر

---

(١) الاستاذ الدكتور/ محمود محمود مصطفى - القسم العام - ص ٢٤، الدكتور أحمدخليفة - المرجع السابق - ص ١١٠، د. عادل عازر - ص ٣٩٨.

دون انتظار اصابتها بالضرر الفعلى وهو مايطلق عليه الفقه الجنائى مصطلح «جرائم الخطر»[1].

وينصرف هذا المصطلح أيضا إلى الجرائم التى يساوى المشرع فى توافرها بين تعريض المصلحة المحمية لخطر الأضرار وبين اصابة هذه المصلحة بضرر فعلى.

ولكن قد يستوجب المشرع فى أحيان أخرى إصابة المصلحة المحمية بضرر محقق وهو مايطلق عليه مصطلح «جرائم الخطر»[2].

والحقيقة كما يراها جانب كبير من الفقه أن هناك من الأفعال لو أخذت بذاتها فانها لاتعد تصرفات إجرامية - بل قد تعد ضمن أنماط السلوك العادى الطبيعى «كتلويث المياه بغسل الملابس والأوانى فى الترع والقنوات

---

(١) BEHNAM Ramses, les delits de mise en danger, R,d.p.p. 1969.. p 381.

T.TEERETELI: les delits de mise en danger, R.I.D. p.d.p. 1970: p.27 Cusas-paris.

KOSKINEN (P): les delits de mise en danger-op-citt.pls.

(٢) قدمنا أن بعض الآراء اعتبرت - بالاستقصاء العام ١٩٩١م - من جرائم الضرر العظمى الواجب تصنيفها كجنايات ويترتب على ذلك بالمنطق القانونى (جرائم البيئة) تجريم مرحلة البدء فى التنفيذ (فالشروع متصور دائما فيها)، ويجرم البدء فى التنفيذ على أنه جريمة تامة ٣٠١ع فرنسى وكما فى جرائم أمن الدولة، وقد تجرم بعض الأعمال التحضيرية (كما فى حمل السلاح أو مواد كيماوية أو نفايات خطرة وقبل فعل الألقاء فى الماء)، وقد يتطور الأمر ويلجأ المشرع لاعتبارات المصلحة - إلى تجريم التصميم الجنائى...

Les delits d,intention

أو Les d,elits de rosolution Crminelle

CHVANNE (A): Les delits de mise en danger, R.I.D.P.P. 1981:P: 128.

المطلة على القرى الفقيرة» - إلا أن المشرع يضطر أحيانا إلى اتباع سياسة مؤداها فرض تجريم متقدم لبعض هذه الأفعال أو التصرفات إذا ما تراءى له أنها تتضمن خطورة على مصلحة قانونية. ومن أبرز الأمثلة على هذه الجرائم هي مايتعلق منها بأمن الدولة. ومن ضمن جنح أمن الدولة المستعجلة كثير من الأفعال الضارة بالصحة وبالسلامة الجسدية والمواد الغذائية. ومثل ذلك من تجريمات حماية الحياة الاقتصادية وحماية المستهلك وحماية البيئة فنجد أن أفعال الاحتكار والغش والتدليس والإغراق وقيود التجارة وتلويث المواد الغذائية بالملونات والمواد الحافظة ومخالفة المقاييس والمواصفات فى بعض الأغذية واللبن والتوابل واللحوم وغيرها بما يعتبر ضاراً بالصحة بل أن مخالفة هذه المقاييس والمواصفات يعتبر جريمة غش «La Falisificatuion» إذا احتوت الأغذية أو المأكولات أو المشروبات التى تستخدم للاستهلاك الآدمى مواد ملوثة أو حافظة أو ملونات أو غيرها من الإضافات ولو لم تكن ضارة بالصحة طالما لم ترد فى المواصفات المقررة[1].

(١) انظر المادة السادسة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦م وتعديلاته فى شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها حيث نصت على اعتبار الأغذية مغشوشة فى ثمانية حالات منها الحالة السادسة التى **لم تستلزم الإضرار بالصحة**. وقد اعتبرت الحالة الثامنة قيام جريمة الغش بمجرد مخالفة البيانات الخارجية لحقيقة تركيب المغلف مما يؤدى إلى خداع **المستهلك أو الأضرار الصحى به**. وفى كل الأحوال **لا يشترط فى فعل الغش الأضرار بالصحة** حيث أن حماية الصحة والسلامة الجسدية ليست هى الهدف الرئيسى فقط لقانون حماية المستهلك من الغش بل أن من أهداف هذا التشريع حماية مذاق الأطعمة ورائحتها وبالتالى سمعة الصناعات المتصلة بها ومزاج مستهلكيها.

انظر القانون رقم (٢٣) الفرنسى فى ١٩٧٨/١/١٠م والقرار (٤٣٧) فى ١٩٧٩/٦/٥م سالف ذكرهما فى شأن حماية المستهلك.==

ففى مثل هذه النماذج من التجريمات يبدو جليا مدى حرص المشرع على حماية المصالح الاجتماعية والجماعية وتجريمه لكل فعل يرتبط بهذه المصالح المعتبرة من خلال مواجهة لشتى صنوف الضر العام ودرجاته دون الالتفات إلى مدى تأثر المصلحة الخاصة بضرر شخصي.

وقد طور المشرع الفرنسي سياسته فى حماية الانسان فى سلامته الغذائية من شتى أنواع المخاطر فى تعديلاته القانونية للقانون ١٩٠٥م والقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩م وذلك بالقانون ١٩٧٣م، ١٩٧٨م بشأن حماية الانسان كمستهلك. فقد كان القانون القديم يعاقب على أفعال الدعاية والأعلام الزائفة للبيانات التجارية حيث يتمثل الركن المادى فى الجريمة فى استخدام بيان أو ايضاح أو إعلان عن ذاتية سلعة على وجه مخالف للحقيقة (وقد حددت المادة ٢٦ من نفس القانون هذه البيانات) ولكن التعديل القانونى الجديد لبسط الحماية لايشترط زيف الإعلان بل يكفى فى الجريمة أن يحمل الفعل على الخطأ وهو ما لايستلزم مخالفة واضحة للحقيقة.....

Publicite de nature ai nduire en erreur

فأى إعلان يظهر فى صورة غامضة ambigues من شأنه أن يوقع الانسان فى الغلط يرتب الجريمة.

وقد دعم القضاء المصالح المحمية بالتجريم وتوسع فى تفسيره للنصوص فى ضوء هذه الحماية المبتغاة. فلم يشترط أن يكون الفعل الاجرامى منطويا

== Lois Sur la protection et Linformation des Consomateurs de produits et Services: Dalloz. 1990

فى ذاته على مخالفة صريحة للقانون بل يكفى أن يحمل على أى وجه من الوجوه مساساً برغبة المستهلك الذى أراد المشرع حمايته أصلاً من كل تضليل حماية لصحته[1].

---

(١) فقد قضى بأنه إذا كانت المخالفة القانونية تقع بمجرد مخالفة البيانات المكتوبة لحقيقة الواقع ولما كان البيان المكتوب يحمى إرشاد المستهلكين على أشتات رغباتهم ومختلف حاجاتهم لاختيار مايصلح لاشباع الرغبة الخاصة لكل منهم وكان الحكم قد أثبت أن البيان موضوع الاتهام متضمن ما لايطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم فى تركيب المادة الغذائية (الجبن) مما يعتبر مخالفة للقانون، ولما كانت نسبة الدسم المعروض تزيد على ماهو مدون على البضاعة فان ذلك يمثل مساساً بذاتية المادة الغذائية أيضا بالاضافة إلى المساس بالمستهلك.

" La publicite contient les termes susceptibles d;induire le public en errour; meme si, sons enoncer de fait materiellement faux; la publicite est redigee en termes volontairement ambigues pour tomber le public.

.... Cass. Crim. 20-5-1987- Gaz. Pal; 1988 p. 6.

.... Cass. crim. 20-2-1986 - Gaz-Pal. 1986 p. 343.

المطلب الثانى

تجريم النتائج الخطرة

لم يقتصر اهتمام المشرع الجنائى على تجريم النتائج الضارة الناجمة عن السلوك الإجرامى، بل قد يمتد للنتائج الضارة التى يحتمل حدوثها فى المستقبل أو مايسمى «بالنتائج الخطرة» فالخطر هو الضرر المحتمل الذى يهدد المصلحة التى يحميها القانون بالنص التجريمى.

وتتمثل القيمة القانونية لمعنى الخطر كنتيجة فى بعض الجرائم النوعية الخاصة فى كونها نماذج تتطابق فيها معا النتيجة والنشاط الإجرامى[1].

وتتمثل أهمية هذا النموذج من التجريم فى أنه أحد الوسائل الهامة للحد من اتساع نطاق ومدى الأضرار الناجمة عن أفعال تلويث البيئة بعناصرها الحيوية وغير الحيوية - قبل استفحالها وانتشار آثارها على نطاق واسع يمس المصالح ال]ماعية على نحو جسيم يصعب تدارك آثاره.

وقد اهتمت بعض التشريعات التى انتهجت هذا الأسلوب بحماية هذا الحق الحيوى من التعرض لخطر الأضرار الفعلى به فنصت على ذلك دون تحديد حصرى للأفعال الخطرة.

فالمادة **٢٢٩ع سويسرى** تعاقب كل من يضع الحياة أو السلامة البدنية

---

(١) الدكتور/ أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - ص ٤٣٥ - ٤٣٦.
الدكتور/ آمال عثمان - المرجع السابق - ص ٤٣.

للأشخاص عمداً فى خطر وذلك لمخالفته القواعد الفنية المتعارف عليها عند تشييد البناء أو هدمه[١].

وفى المادة ٣٣٠ع يعاقب كل من يزيل أو يمتنع عن تركيب أجهزة تساهم فى منع الحوادث فى المصانع والمنشآت معرضاً بذلك حياة المواطنين وسلامتهم البدنية للخطر.

وفى كل الأحوال تشدد العقوبة إذا مانتج عن الاعتداء ضرراً جسيماً[٢]. وقد تزايد اهتمام التشريعات الوضعية بإنتهاج هذا النموذج التجريمى فى مكافحتها للجرائم المقترفة ضد البيئة كمحور من محاور ثلاث تضم حماية البيئة وحماية الانسان المستهلك وحماية الانسان من سوء استعمال السلطة الاقتصادية كمحاور تعنى فى نهايتها توفير حماية أوسع وأشمل للانسان فى شتى مجالات حياته ومعاملاته.

وقد **اتجه المشرع البلجيكى** لتجريم أوجه كثيرة من سلوكيات الخطر وسواء صدرت عن أشخاص طبيعية أو معنوية وبصفة خاصة تلك التى تنطوى على

---

(١) انظر : Schwander (Vital) : Les Délits de mise en danger R.I.N.P.P.; 1989 : Notemment : ["Les infractions créant un danger collectif" p. 406 - cujas - Paris.

(٢) لم توفر التشريعات الأخرى مثل التشريع المصرى والتشريع الفرنسى الحماية الواجبة للسلامة الجسدية من خلال الأسلوب الوصفى بل حصرتها كما وسبق أن قلنا فى قوالب من المدلولات والأفعال لاتوفر الحماية الشاملة للجسد من خلال أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وقد دعا هذا القصور التشريعى إلى تعديل المادتين ٣٠٩ع، ٣١١٢ع فرنسى بإضافة صورة رابعة هى التعدى والعنف إلى صور السلوك السابقة بهدف الاحاطة بكل أفعال المساس بالسلامة الجسدية ولم يسايره المشرع المصرى فى ذلك على الرغم من أن التباطؤ فى ذلك ينال من الوظيفة التهديدية لقانون العقوبات.

مساس بالبيئة أو الانسان. فقد جرم القانون الصادر فى ٢٣ يوليو - ١٩٧٤م فى شأن تخلص المؤسسات الصناعية من النفايات السامة كل أنماط السلوكات الخطرة التى يترتب عليها أضرار فعلية[١].

وقد برر الفقه البلچيكى هذا النهج التشريعى وذهب إلى أنه لا مناص من التذرع بتجريم الخطورة الإجرامية الناجمة عن بعض الأنشطة فى محيط الحياة المعاصرة مثل ماهو فى محيط الحياة الاقتصادية وفى محيط حماية البيئة وحماية المستهلك نظرا لما تتسم به هذه المجالات من تعقيد وتكنيك متتابع سريع الخطى وهو مايفسر تعاظم جرائم الخطر فى مواجهتها لأنشطة لايمكن أو يصعب تقييم آثارها بمعيار النتائج وإن أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة[٢].

وقد أخذ المشرع الألمانى بتجريمات الخطورة فى كثير من النصوص وإن كان يميز بين نوعين من التجريم تدور حول حالة الخطر المجرد أو de'lit abstrauit de mise en dangerوحالة الخطر الحقيقى أو الملموسune Situation concértment danger eus.

ففى الحالة الأولى يتوافر الخطر مجرداً لانتهاك الأحكام التنظيمية الواردة فى قوانين حماية البيئة أو الأنشطة الاقتصادية مثل تقديم بيانات خاطئة أو الإهمال فى تصريف النفايات الضارة وغيرها من الأفعال الماسة بالمصالح الجماعية.

---

(١) La loi sur les déchets toxiques : 14/7/1971.
كذلك نذكر القانون الصادر فى ٢٤ يناير ١٩٧٧ م فى شأنه حماية صحة المستهلك.

2- Le criture du risque et delit de le-حول معيار المخاطر ومعيار الضرر العام
sion consomée; VERSELE; lincrimination de la mise en danger Rev. d.p. 1968 p. 429 ets.

أما فى الحالة الثانية يجب أن يتوافر خطر حقيقى ملموس يمس بعض المصالح الفردية إلى جانب المساس بالأحكام التنظيمية الواردة فى بعض القوانين مثل تلويث الأغذية وطرح أو انتاج أغذية فاسدة أو ملوثة أو مغشوشة حيث تكون العقوبة هنا ذات طابع جنائى يستوجب إدراك الخطر.

وقد تبنى المشرع اليونانى فى مدوناته العقابية أسلوب المخالفات الخطرة بوجه عام أو ... فى (م ٢٦٤ع) وهى Les Infraction generalement dangereuses وهى تحوى عديد من الأفعال الماسه بصحة وسلامة الأنسان « المستهلك » مثل تلوث الأغذية أو عشها أو طرح مواد غذائية فاسدة غير صالحة للأستهلاك الآدمى وغيرها من مخالفات أعمال البناء والنظافة العامة وأفعال تضليل الجمهور.

وقد بررت المذكرة الايضاحية هذا النهج التشريعى بقولها..

« أنه عندما تكون ثمة أخطار تهدد عديد من المصالح القانونية المختلطة التى تتعدى فى تهديديها المساس بشخص بمفرده إلى مجموعات كبيرة من الأشخاص يصعب تحديدهم سلفا، فانه يكون من الواجب إخضاعها لنصوص التجريم توقياً لما قد ينجم عنها من أضرار ذات آثار واسعة. »[١].

وقد أيد القضاء هذا الاتجاه التشريعى وذهب إلى أن تداول السلع الغذائية الخطرة على الصحة العامة للأفراد لعدم مطابقتها للمواصفات - المحددة فى اللوائح والمراسيم - تتحقق بصرف النظر عن عدم وقوع أية أضرار

(١) انظر تقرير البروفيسور «كوراكيس» - Courakis فى تقريره المقدم إلى حلقة «فريبورج» المرجع السابق - ص ٣٥٩.

بالمستهلك[١].

وفى التشريع الأمريكى كثير من المواد التى تجرم الخطورة المجردة الناجمة عن أنشطة معينة حماية لبعض المصالح الجماعية المعنية بالاعتبار أهمها حماية الصحة والسلامة العامة[٢].

وقد بدأ **القضاء الأمريكى** هذا الاتجاه التشريعى - فى وقت لاحق - وأخذ بفكرة الخطر المجرد.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه فى كثير من قضايا البيئة وحماية المستهلك حيث تتمثل النتيجة المؤثمة فى مجرد مخالفة الشروط الواردة فى القرارات والأحكام التنظيمية والتى تتضمن المواصفات الواجبة والاحتياطات اللازمة التى يجب اتخاذها فى منشآت الانتاج الصناعية أو منتجاتها وذلك لمنع التلوث، ومعايير وحدود التلوث المسموح بها والتى تعتبر غير ضارة بالصحة أو بسلامة المواطنين[٣].

وفى التشريعات الفرنسية الحديثة التى تحمى المصالح الجماعية من أضرار البيئة وإساءة استعمال السلطة الاقتصادية وتحمى المستهلك ما يؤيد

---

(١) المرجع سالف ذكره بعاليه - نفس الوضع.

(٢) حول القانون الأمريكى وحمايته للمصالح من الأخطار المجردة انظر...
Laerence(A): The Law of "Anti-trust"; Handbook St. Paul: Pub in 1977: p. 166.

(٣) حيث توسع المشرع فى حمايته للمصالح الجماعية بتشريع « شيرمان » ،أدرج الآثار المحدودة أو التافهة فى دائرة التجريم minor incidental restrains طارحا مبدأ التعليل أو السببية .The Rule of reason وأعمل مبدأ التجريد أو الـ Perse Rule.

هذا الاتجاه فلا تشترط وقوع الضرر الفعلى فيكفى أن يكون من شأن الأفعال أن تؤدى لذلك. وتتضمن نصوص قوانين حماية المستهلك من الملوثات الاصطناعية كثير من التفويضات للسلطة الإدارية فى إصدار لوائح ومعايير تنظيمية mesure reglementaire بهدف حماية صحة وسلامة الأفراد. وقد ميزت نصوص الحماية بين أحوال الخطر الطبيعى الفعلى Effective والخطر الاحتمالى Eventuel وحالة الخطر الاستثنائى Danger exceptionnel التى يؤدى إلى المساس بمصالح جماعية عريضة تمس مجموعات كبيرة من الأفراد تخول الادارة اتخاذ إجراءات غير عادية[1].

---

(١) ففى عديد من أحكام المحكمة العليا تأكد هذا الاتجاه التشريعى الرامى إلى تجريم الأفعال لخطورتها المطلقة :

ففى مجال حمايتها للبيئة من خلال حماية الصحة العامة :

قررت أولاً : فى قضية الجمعية الوطنية للمهندسين المتخصصين لعام ١٩٧٨م رفضها لدفع الجمعية أن تثبيت الأسعار يؤدى بالتبعة إلى هبوط المستوى الفنى للبناء وبالتالى الحد من تكلفة البناء على حساب المواصفات القياسية للصحة والسلامة، وقررت أن قانون «شيرمان» يحوى توجيهات تشريعية تضمن للمنافسة كثير من ضمانات الصحة والسلامة وليس للمحكمة أن تبحث عما إذا كانت المنافسه لها اثار سيئة أو حميدة. فمجرد مخالفة المواصفات القياسية به ف الخطر المجرد ركن التأثيم..

وقررت ثانياً : أن الشأن الغالب فى قوانين حماية البيئة هو توافر النتيجة المؤثمة قانوناً بمجرد مخالفة الشروط والمواصفات الواردة فى شهادات Certifications الصلاحية التى تصدرها إدارة مراقبة Food and drug administration الأغذية أو لجنة حماية سلامة المستهلك «C.P.S.C» .

وقررت ثالثاً : أن مجرد مخالفة شهادات الصلاحية أو التراخيص «Permits» التى تصدرها وكالة البيئة The Environmental Protection Agency والتى تتضمن المواصفات والاحتياطات الواجبة الاتباع لمنع التلوث وخطر تجاوز حدود المسموح بها يعتبر مساساً بالصحة والسلامة العامة للمواطنين.

راجع مواد القانون الفرنسى رقم (٢٣) الصادر فى ١٠ - يناير - ١٩٧٨م السابق ذكره في شأن حماية المستهلك.

المطلب الثالث :

نموذج تجريمات الخطر وحماية البيئة

مع اختلاف المفاهيم حول كل من جرائم الضرر وجرائم الخطر المادية فقد رجح الفقه المعاصر أن الثانية هى التى تتوافر بارتكاب الفعل المادى المحظور دون تطلب وجود أى رابطة نفسية تربط بين ماديات الواقعة المجرمة وشخص مرتكبها. أما جرائم الضرر - وأيا ماكانت المصطلحات التى يستخدمها الفقه للدلالة عليها فهى الجرائم التى تتحدد فيها النتيجة بالضرر أى أنها الجرائم التى لا تتضمن نتيجتها دائما ضرراً محققاً[(١)].

وقلنا أن التشريعات الحديثة · فى تعزيزها للوظيفة الوقائية للقانون الجنائى - أضافت عتاب مرتكب السلوك المعرض لبعض المصالح القانونية الجماعية لضرر محتمل فبرز مصطلح «جرائم الخطر». ثم تعاظم الاهتمام الفقهى بهذه النوعية من التجريمات التى بدأت تغزو نصوص المدونات العقابية التقليدية ولكن دونما اتفاق على كثير من جوانبها[(٢)].

---

(١) الدكتور/ عبدالعظيم وزير - الجريمة المادية «افتراض الخطأ» - مرجع سابق - ص ٣٠ - ص ٦٨... وقد ذكر كثير من الآراء الفقهية يهمنا منها كل من «ألبير شافان، الميوكيمان» فقد ذكروا أن نماذج جرائم الخطر تظهر بجلاء فى الجرائم غير العمدية التى تجسد فكرة (لا جريمة طالما لم يسبب الخطأ ضرر) أو فى عبارة أخرى هى الجرائم التى يختلط فيها النشاط والمؤثم مع النشاط الضار.

(٢) ولقد تجلى هذا الاختلاف الكبير فى أعمال المؤتمر العاشر للقانون الجنائى المنعقد فى روما عام ١٩٦٨م حيث علق البروفيسور- Delitaalia عليها بأنها تحتاج إلى قواعد نظريه هامة لم يفلح فى تقديمها الفكر الجنائى المعاصر. كما ظهرت فى أعمال لجنة إصلاح القانون الجنائى الألمانى التى شكلت قديما فى معنى الخطر ومظاهره وأنماطه ومبررات التجريم فيه بل فى أصول التجريم والعقاب عليها ذاته.

الفرع الأول

التشريعات الحديثة والوظيفة الوقائية للقانون

ويكاد الرأى يستقر على وجود مثل هذه النوعية من التجريمات وإن اختلف الرأى حول أسلوب تناولهافعلى حين اهتم جانب من الفقه فى إبراز العلة التشريعية فيها عكف الجانب الآخر على ايضاح عناصر بنيانها القانونى :

فقد عرفها الاتجاه الأول بأنها تعنى الجرائم التى يفضل المشرع العقاب فيها **فى مرحلة متقدمة** لتفادى خطورة الأفعال المتراكمة التى تسبب مزيد من الأضرار المحتملة ببعض المصالح المحمية المعتبرة.

ففى تجريمات حماية البيئة من الملوثات الخطرة الناجمة عن أفعال الأفراد والمنشآت وتهددها ضمانات الأمان فى الطرق والمصانع والمنشآت وغيرها من عناصر البيئة، يعتبر الشارع بكثير من حالات الخطر الكامن المهدد للمصالح الجماعية المحمية جنائيا فيقوم بتصعيد هذه الحالات إلى مرتبة الجرائم حماية للبيئة والسكنية والصحة العامة. وتقرير عقاب مرتكبى هذه الأفعال للتوقى من بلوغ نتائجها إلى درجة الضرر المحقق[1].

وقد عرفها الاتجاه الثانى : بأنها الجرائم التى يكون خلق الخطر فيها ركناً مكوناً لها، والتى تبنتها التشريعات الحديثة بهدف تجريم أنشطة خطرة نابعة عن الإهمال أو عدم التقصير كجرائم المرور وجرائم المساس بالبيئة بتلويثها فى

---

(١)«ألبير شافان» المرجع السابق - وقد عبر عنها الدكتور/ عبدالفتاح الصيفى (أن الخطر هو ضرر مستقبل).
الدكتور/ عبدالفتاح الصيفى - المطابقة فى مجال التجريم - ١٩٦٣م - ص ٢٢٦.

ذاتها أو فى عناصرها وموجوداتها(١).

وفى هذه النوعية من التجريمات يواجه المشرع فكرة الخطر من وجهتين :

الأولى : موضوعية، عن طريق تجريمه للوقائع المنطوية على إحداث أخطاء فعلية بغض النظر عن مدى الرابطة النفسية بين الفاعل وهذا الخطر.

الثانية. شخصية : عن طريق تجريم الوقائع التى أراد الجانى بإحداثها التوصل إلى نتيجة ضارة لم تقع(٢).

ومع تقديرنا لوجهتى النظر إلا أنهما يجتمعان على وجود مثل هذه النوعية من التجريمات وعلى معاقبة المشرع للسلوك المادى فيها دون اشتراطه أو انتظاره تحقق النتيجة الضارة. وبالتالى فهذا الأسلوب من المواجهة التشريعية

---

(١) وقد عرفها على نحو مشابه الدكتور/ محمود نجيب حسنى، والدكتورة/ فوزية عبدالستار - القسم العام - دار النهضة - ١٩٨٧ ص ٢٥٣ وقد أشار الفقيه الألمانى SCHRODER HORST إلى وجود مثل هذه الجرائم فى القوانين المكملة للقانون الجنائى - كقانون المخدرات، والأسلحة، والمرور، والتجارة وغيرها ويرى : أن جرائم الخطر المجرد هى التى يعاقب عليها المشرع ببعض أشكال التصرف الذى يرتب - من وجهة نظره - خطراً على بعض المصالح القانونية المعتبرة. وقد عرفها «**أورتولان**» : بأنها الجرائم التى تهدف إلى تأمين مراعاة الانضباط الاجتماعى فهى حواجز تحول دون تعرض المصالح لخطر الأضرار الفعلى بها على أمل أن تتمكن هذه الحواجز من منع الاعتداء الفعلى.... وقد وصفها «ديكوك» بأنها تصرفات تكون أمام النتيجة الحقيقية كائنة قبل بداية التنفيذ فهى تجرم مظاهر التصميم الجنائى أو الأفعال التحضيرية أو مجرد خلق خطر لتحقيق النتيجة.

وقد فضل «**دليتيلا**» تسميتها بجرائم الحواجز Les destacles obstacle لمعاقبتها السلوك الخطر دون النظر إلى الخطرالفعلى المحتمل نوافره من هذا السلوك على المصلحة المحمية من المشرع لفت عليها «**تريتلى**» بشبه جرائم الخطر : quasi-delits de danger وسماها كل من «**بينتر**» و «**فسكى**» جرائم الفعل..

(٢) كما يقول «**فرانسوا شاباس**» - مرجع سابق - ص ٣٤ وهونفس مايقرره «**شرودر**» les delits d'action

يعترف الفقه بحتميته من أجل تفادى أضرار ملموسة بمصالح معتبرة أى يتعلق بأغراض الوقاية من الجريمة أو الحد من إستفحالها.

وهذه النوعية من التجريمات قد تتمثل فى الأفعال الإيجابية وقد تكون سلبية كما فى جرائم إحراز الأسلحة بدون ترخيص وفى جرائم المخالفات وجرائم الصحة العامة وجرائم المرور حيث تتحدد العقوبة فى وظيفتها الوقائية من أفعال لا تصل إلى أى ضرر تحقق ولكنها تكون قابلة لأذى الجميع [1].

ومن هذه الجرائم مايعد جرائم خطر مجرد وفى نفس الوقت جرائم ضرر كما فى حالة مخالفة قواعد المكافحة العامة «للأوبئة» والأمراض فى التشريع الجنائى السوفييتى وفى تشريع بعض الولايات الأخرى. وفى تشريعات الدول الأسكندنافية مثل التشريع السويسرى والدانماركى والنرويجى.

وقد حصرت غالبية تشريعات حماية البيئة العامة تجريماتها فى جرائم الخطر المجرد لا الخطر الملموس حيث أن هناك صعوبات عملية فى إثبات النوع الثانى قد تتباعد معها تحقيق أغراض التجريم حيث يلزم أن يرتبط وجودها بتوافر خطر فعلى يتعين أثباته على عكس جرائم الخطر المجرد التى تتوافر بمجرد ارتكاب السلوك المحظور قانونا الوارد النص عليه.

١- فرانسو شاباس، المرجع السابق ص ٣٤.

وينحصر الاختلاف بين التشريعات - كما يقول «شرودر» في الصياغة القانونية ولا يتعلق بالموضوع. ففي تجريمات الأفعال الضارة بالصحة يكفي مجرد إرتكاب السلوك المحظور ويعتبر الضرر المحتمل أو نشوء الخطر الفعلي ظرفاً مشدداً في جريمة الخطر المجرد[١].

ففي قوانين العقوبات الخاصة بالدول الأشتراكية مثلا لا تكتفي بالمعيار الشكلي لقيام الجريمة إنما تستلزم ان يتولد عن الفعل "خطر إجتماعي Danger Social... ، إلى جانب أنها تأخذ في أغلب نصوصها بجرائم الخطر بالمعني الضيق لمفهوم الخطر حيث تستلزم قدراً من الضرر المحتمل وتندرج تجريمات حماية البيئة في الدول السوفيتيه تحت هذا الصنف.

حيث تستلزم المادة ٢٢٣ع الخاصة بتجريم تلويث الهواء والأنهار،م ٢١٦ في شأن مخالفة قواعد الأمان الواجب توافرها في المنشآت التي قد تؤدي

---

(١) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - القسم العام مرجع سابق - ص ٤٠.

الدكتور / محمد محيي الدين عوض - القانون الجنائي - مبادئه نظرياته العامة - العام - ١٩٨٧ - ص ١٨٧.

الدكتور / مأمون سلامة - القسم العام - مرجع سابق - ص ١٢٠.

كذلك ... DR : SALEM omar : le resultat de l'infraction; The´se` : paris II 1990.

وراجع آراء كل من :-

* SHABAS - op -cit -p : 3h

-BITTAR (H) op -cit -p : 832.

DELITELA Giacomo : Rapport : les delits de mise en danier; R.I.D.P.P.

PIONTKOWSKY; Les delites de mise en danger : Le meme ovraage. p :26

CHAVNNE (ALbert): Les de lites de mise en danger : R.I.D.D.P ....P. 128 - 1989

وينحصر **الاختلاف بين التشريعات** - كما يقول «شرودر» في الصياغة القانونية ولا يتعلق بالموضوع. ففي تجريمات الأفعال الضارة بالصحة يكفي مجرد إرتكاب السلوك المحظور ويعتبر الضرر المحتمل أو نشوء الخطر الفعلي ظرفاً مشدداً في جريمة الخطر المجرد[1].

ففي قوانين العقوبات الخاصة بالدول الأشتراكية مثلا لا تكتفي بالمعيار الشكلي لقيام الجريمة إنما تستلزم ان يتولد عن الفعل "خطر إجتماعي Danger Social... ، إلى جانب أنها تأخذ في أغلب نصوصها بجرائم الخطر بالمعني الضيق لمفهوم الخطر حيث تستلزم قدراً من الضرر المحتمل وتندرج تجريمات حماية البيئه في الدول السوفيتيه تحت هذا الصنف.

حيث تستلزم المادة ٢٢٣ع الخاصة بتجريم تلويث الهواء والأنهار، م ٢١٦ في شأن مخالفة قواعد الأمان الواجب توافرها في المنشآت التي قد تؤدي

---

(١) الدكتور/ محمود محمود مصطفى - القسم العام مرجع سابق - ص ٤٠.
الدكتور / محمد محيي الدين عوض - القانون الجنائي - مبادئه نظرياته العامة - العام - ١٩٨٧ - ص ١٨٧.
الدكتور / مأمون سلامة - القسم العام - مرجع سابق - ص ١٢٠.
كذلك DR : SALEM omar : le resultat de l'infraction; The´se` : ... paris II 1990.
وراجع آراء كل من :-
* SHABAS - op -cit -p : 3h
-BITTAR (H) op -cit -p : 832.
DELITELA Giacomo : Rapport : les delits de mise en danier; R.I.D.P.P.
PIONTKOWSKY; Les delites de mise en danger : Le meme ovraage. p :26
CHAVNNE (ALbert): Les de lites de mise en danger : R.I.D.D.P ....P. 128 - 1989

لخطر الأنفجار قدراً من الضرر المحتمل يكون واضحاً فيها.

وقد أقترح البعض - لإزالة اللبس بين هذه النوعيات - تقسيم الجرائم بحسب عنصر النتيجة الى جرائم ماديه تشمل جرائم الضرر وجرائم الخطر الملموس وجرائم غير مادية تشمل جرائم الخطر المجرد فقط. في حين أصر جانب من الفقه على رفضه تقسيمات الخطر المجرد وأنكر وجودها تماما.

والحقيقة ان رفض فكرة الخطر المجرد تأتى من حصر هذا الخطر فى النطاق المادى فقط وبالنظر إليه فى وحدة مستقله دون النظر الى "الكل" الذى يحتوى على كافة الأمور التى تحيط بهذا السلوك.

الفرع الثاني

تحليل الخطر في الفقه المعاصر

الخطر الملموس حسيا والخطر الملموس ذهنيا :

إذا كان الواقع قد يرفض جرائم الخطر المجرد فالحقيقه ان هذا الخطر يحوى قدراً من الخطر الملموس الماثل فى ذهن الشارع، ولا يختلف بهذا التصور الذهنى عن الخطر الملموس إلا فى نطاقه. فعلى حين يتصور الخطر الملموس مادياً فإن الخطر المجرد يتصور ذهنياً بمعنى أن التحليل الدقيق للخطر المجرد يصل بنا حتما الي تصور ذهنى لخطر ملموس أو محتمل يمكن ان يترتب على الفعل.

وبناء على هذا التحليل قسم بعض الفقه جرائم الخطر الى فئتين [1]:

(١) قدم هذا التحليل الفقيه "ديفيد بايجون " حيث دلل على حتمه تقسيمه بتحليل عديدمن الجرائم التى أجمع معظم الفقه على أنها تنتمى لجرائم الخطر المجرد الى ثبوت الخطر الملموس فى كل جرائم الخطر المجرد بالتصور الذهنى القائم على التفحص فى السلوك. فجريمة الخطر المجرد مثل حمل سلاح بدون ترخيص تحتوى بالتصور الذهنى من خلال التسلسل الطبيعى المحتمل للأمور توتر الدواعى الأمنيه بما قد يؤدى الى إستخدام السلاح بطريقة ضارة بالمصالح القانونية للهدوء والأمن العام . ويمكننا أن نضيف ان القيمة العليا لمصلحة المحمية - الحق فى الحياة - تستوجب ضرورة تعدد خطوط الدفاع حولها تأميناً لها بحيث لا ينتظر المشرع أنتهاك هذه القيمة بالأعتداء عليها واصابتها بالضرر بل يحميها من كل فعل قد يؤدى بالأحتمال أو التصور الذهنى الى المساس بها. فبحسب قيمة المصلحة المعنيه بالتجريم وإعتبارات أهميتها تتعدد خطوط الدفاع حولها لتشمل تجريمات الفعل والخطر المادى الملموس والخطر المجرد بما قد يتصور فيه من خطر فعلى .

- راجع الدكتور / محمد يحيى الدين عوض - المرجع السابق - ص ١٨٨ الدكتور / عبد العظيم وزير - القسم العام . ص ١٥١.

- انظر تفصيلا الدكتور / عبد المنعم رضوان - المرجع سابق ذكرة - من ص ١٥٨ الى ص ١٥٩.

الأولى: جرائم خطر ملموس حسياً : délits de mise en danger Concretsensoriel

والثانية : جرائم خطر ملموس ذهنياً : délits de mise en danger Concretsental

وبهذا التقسيم أعتبر جانب من الفقه الضرر المحتمل عنصراً تكوينياً فى كافة جرائم الخطر سواء أكان هذا الضرر الإحتمالى حسيا أم ذهنياً. ويعود بنا هذا الرأى الى التمييز بين عناصر البنيان القانونى للجرائم وبين عناصر المصلحة المحمية وأهميتها فى العلة التشريعية حيث يجب ان تتحكم المصلحة فى البنيان القانونى للجريمة لا ان يهدر هذا البنيان المصلحة المحمية بالتجريم.

وفى مجال حماية البيئه يعتنى المشرع بالمصالح الجماعية المترتبه على صيانتها ويلجأ الى تجريم الأفعال الماسة بها بضرر حقيقى أو يهددها بخطر فعلى أو يتصور - ذهنياً - المساس بها بمجرد الخطر. وكما قد يتصور هذا الخطر بالفعل الايجابى فقد يتصور بالفعل السلبى المتمثل فى مجرد ترك واجب التطعيم لتلافى الأصابة بالأمراض المعدية أو ترك واجب تغطية المواد الغذائيه بما يتفادى تحمّلها بالأوبئه والميكروبات والسموم أو الأهمال فى تنظيف الأفران وفتحات التهوية بما يترتب عليه تلويث الهواء . فالرؤية الفنيه للمشرع تستوجب تجريم مثل هذه الأفعال تحت تجريمات الخطر الفعلى أو الخطر المجرد. ومن غير المقبول منطقيا ان تتحكم النتائج فى المقدمات بل ان المنطق يوجب تقديم المقدمات على النتائج.

وقد يعترض البعض على فكرة حماية البيئة بتحريمات الخطر المجرد بل وقد

يصفها «بالتجريمات القاسية» inpractions Lourds رتقييدها للحريات الفردية لتجريمها سلوكيات تفترض بطبيعتها خلقها للخطر أو مخالفتها مبدأ الشرعية القانونية ذاته لغموض أفعالها وما قد يترتب عليها من أبعاد قانونية قد تباعد بين هذه النصوص والأهداف المبتغاه منها.

واعتقد أن الرد على مثل هذه الاعتراضات يسير - وقد سبق إثارته سلفا - فمن ناحية أولى فالسائد فقها وقضاءً فى معظم البلدان أنه لايجب منازعة المشرع فى حقه بمعاقبة بعض أشكال السلوك الانسانى الضار بالبيئة أو غير ذلك من السلوكيات التى قد تنطوى على خلق خطر محتمل أو متصور ذهنيا قد تضر ببعض المصالح الجماعية محل الاعتبار بالحماية القانونية.

وقد أثبتت الوقائع عدم قدرة المشرع الاحاطة بكل تعقيدات وفنيات الحياة العصرية فتنازل جبرا عن سياسة التحديد الحصرى للأفعال المجرمة واتبع سياسة التحديد الوصفى البيانى لا الحصرى بهدف توفير أقصى قدر من الحماية القانونية باعتبار أهمية المصالح المحمية. ثم درجت التشريعات على التوسع فى تجريمات الضرر الوصفى وانتهجت سياسة التفويض للسلطات التنفيذية فى التجريم والعقاب لدواعى الملائمة والتناسب القادر على الاحاطة بالأبعاد الجديدة للجريمة الحديثة.

وفى سياق متابعة إنماء ونمو العلاقات الاجتماعية من جانب المشرع وفى ضوء افتقاد معايير الأمان غير المكتوبة الناجمة عن الواقع العملى وقواعد الحياة الجماعية المتغيرة والتجارب الانسانية المادية العاصفة وغير المادية الهادئة المتروية فمن المتصور وبسهولة قبول فكرة تدخل المشرع بتجريم كل

أنماط السلوك الخطرة حماية لهذه المصالح الجماعية لا سيما فى ظل التقدم العلمى والتكنولوچى المذهل.

ولا مجال للتخوف من تجريمات الخطر فهناك كثير من المعايير التى يمكن بها ضبط هذه التجريمات وحصرها فى مبادىء القانون والأخلاق الاجتماعية المتمدينة، فليس من وظيفة القانون الجنائى ولا من أهدافه القمع والعقاب فقط بل تهذيب النفوس وتقويم السلوك المادى المجرد ليس فقط عن طريق الانتقام ابالعقاب بل الاحاطة بمكمن الخطر قبل وقوع الضرر بالمصالح المحمية(١).

ونخلص من ذلك أن اعتماد المشرع لأسلوب تجريمات الخطر فى حمايته الجنائية للبيئة يعد أمراً هاما تفرضه طبيعة المصالح المحمية المعنية بالتجريم وتقره السياسات التشريعية الحديثة والمتطورة فى حمايتها للمصالح الهامة التى استقر عليها كل الفكر المعاصر.

وإن كنا قد أقمنا هذه التشريعات على فكرة الضرر المحتمل الملموس

---

(١) فى هذا المعنى يقول «CHABAS» وآخرون أن من المنطق والعدل الوقاية من الضرر بدلا من انتظار تحققه ويرى «DEMETRE» أنه من الأفضل إقرار مبدأ التفسير الغائى فى تجريمات الخطر بسبب التباين الضخم للمخاطر وسرعة ظهور مخاطر جديدة، ومن المستحسن ذكر شروط عامة تسمح بتطبيق نصوص جرائم الخطر على الحالات المتماثلة وذلك عن طريق وضع **تصورات للمخاطر المستقبلية** التى يمكن التنبؤ بها والمشابهة للحالات المجرمة. ويقرر «شاباس» أن العقاب على جرائم الخطر يجب أن يكون نابعا من الاعتبارات المستخلصة من صعوبات الاثبات وهو نهج الشارع الايطالى فى حمايته للبيئة كما قدمنا ويقول «شافان» أنه يجب أن يؤسس التجريم على السلوك وليس على النتيجة وإن أمكن تحديد السلوك بالضرر الاحتمالى وليس المجرد.

فالاتجاه المتطور يعتمد بتوسعته على جرائم الخطر المجرد الذى يكتفى فيه بتوافر الضرر المحتمل ولا سيما فى حمايته للمصالح ذات الأولوية العظمى كالبيئة وصحة المستهلك والسلامة الجسدية) على غرار حماية مصالح أمن الدولة السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى حيث من المفضل تأثيم الفعل لتوافر الخطر المحتمل دون وقوع النتيجة إذا أمكن تحديد المحل القانونى للجريمة المهددة بالضرر المحتمل.

فإذا كان من الصعب أو العسير تحديد المحل القانونى للجريمة المهددة بالضرر المحتمل - كما فى كثير من جرائم تلويث البيئة بالاشعاعات النووية والنفايات السامة وسحب الغازات القاتلة... الخ - وكذلك فى تجريمات الحق فى التكامل الصحى والشعور بالأمن والطمأنينة فيكتفى أن يستعين المشرع بجرائم الخطر المجرد حيث يسقط ضرورة ربط السلوك المجرم بخطر فعلى علو مصلحة محددة بعينها ويكفى إدماج النتيجة فى السلوك المحظور قانوناً[1].

---

(١) ويقول «ألبير شافان» أنه من اليسير على المشرع انتهاج مثل هذا الأسلوب عندما تتطابق زؤيته الخاصة بأهمية المصالح مع رؤية معظم أعضاء المجتمع والرأى العام.... وهذ ماتحقق من اعتبارات أهمية البيئة ومن الأيسر أن يسبق هذا النهج تهيئة الرأى العام لتقبل مثل هذا النمط التجريمى...

وتعبر «تريتلى» عن نفس المعنى بقولها أن الشارع الجنائى مسئول عن التربية الأدبية للشعب.. ويجب عليه قبل صياغته للجرائم أن تكون منطقية ومتطابقة ومأموله من الرأى العام... وقد عبر عن ذات المعنى قبل ذلك كثير من الفقه المصرى وخاصة الدكتور/ محمد محيى الدين عوض فى بحثه عن دور القانون الجنائى فى المنع.. القسم العام - القانون الجنائيمبادئه ونظرياته - مقارن مع الشريعة ١٩٨٠م ص ١ - ص ١٤. وكذلك الدكتور عبدالمنعم رضوان - المرجع السابق - ص ١٦ حيث يذكر فى هامشها :

- mendoz (R): Les problemes poses dans le droit penal moderne op-cit. Rev I.D.D.P.P:135.==

الفصل الثانى
الركن المادى فى جرائم البيئة
" تلويث البيئة "

المبحث الأول
تعريف التلويث

يكاد ينحصر الفعل المادى فى الجرائم المقترفة ضد البيئة فى فعل التلويث أيا كان شكله أو مصدره سواء وقع على عنصر من عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية وقد اهتمت تشريعات كل الدول فى الحد من هذا الفعل ومايتجم عنه من اثار ممتدة سريعة الانتشار سواء أو فى مدوناتها العقابية من خلال حماية الحق فى السلامة الجسدية من الأضرار الصحية فى القوانين الخاصة التى تكفل حماية أكبر العناصر الببيئية فى ذاتها كإحدى ركائز الحياة الضرورية وفى هذا الشأن ولاعتبارات المصالح الجماعية المعنية بالتجريم تخلت معظم التشريعات عن أسلوب التحديد الحصرى وانتهجت أسلوب التحديد الوصفى ثم توسعت بالتجريم ليشمل أفعال الخطر الملموس والخطر المجرد باعتبار أن الاعتداء على البيئة يمثل اعتداءً على حقوق من حقق الانسان الاساسية.

وتدخلت الدول فى شأن الحماية بكثير من النصوص الخاصة فى القانون العقابى أو فى القوانين الخاصة أو فى اللوائح التنظيمية – على النحو سالف ذكره – واهتمت كل مجموعة قانونية بتوفير أقصى حماية لجزء خاص من عناصر وموجودات البيئة بحيث تجتمع فى تكاملها النهائى نحو ضمان حماية

= -Pokofyles (ch): op - cit . Rev . P :15

-VERSELE et Thevenon Jean et Roxes (louis) et karaniks.

ناجعة للبيئة فى ذاتها. فوجدنا نصوص خاصة للحماية من تلويث الماء والبحار وأخرى للحماية من تلويث الهواء وثالثه للحماية من تلويث المواد الغذائية على تنوعها وتعددها الكبير إلى غير ذلك من النصوص التى تكفل توفير بيئة صحية ملائمة فى أوساط العمالة والأنشطة الاقتصادية والاستهلاك الآدمى وكافة أنشطة الصناعة والعمران والتقدم العلمى .

فعل التلويث :

على الرغم من انعقاد الاتفاق - علميا ونظريا - على الحد من تلويث البيئة إلا أن هذا الانعقاد لم يستقر بعد على تعريف محدد للبيئة فاختلفت الآراء العلمية عن النظرية وتباينت الاتجاهات التى حاولت أن تتبنى وضع عناصر معينة لفعل التلويث وتعذرت بما لايمكن حصره ولا سيما فى المجال النظرى.(1)

ويمكننا الجمع بين مختلف الاتجاهات العلمية المتقاربة والاتجاهات النظرية المتباعدة وتغليب التعريف العلمى للتلويث باعتباره أى فعل يغير بالتوازن النوعى بمحيط الانسان كليا أو جزئيا بما يؤثر على الانسان أو نوعية الحياة التى يعيشها.

---

(1) والتعريف العلمى للتلوث يقول بأنه التغيرات غير المرغوبة undesiralle Alteration فيا يحيط بالانسان كليا أو جزئيا كنتيجة للنشاط الانسانى من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الانسان ونوعية الحياة التى يعيشها (quality ot Life) وقد اختلفت الآراء العلمية الفنية حول ماهية «التغيرات غير المرغوبة» خاصة بين الدول الغنية والفقيرة فى العالم انظر فى ذلك الدكتور/ معوض عبدالتواب : جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٨٦م . ص ٩.

فالبيئة فى حالة اتزان Equilibrium طبيعى لكل من عناصرها الثلاث الأرض والماء والهواء.

ويأتى دور الأنسان بين دورات هذه العناصر وعلاقتها ببعضها بإعتبارة المتحكم فى البيئه والمتأثر بها بوصفه أحد الكائنات الموجودة بها.

ويتأثر هذا الأتزان بدرجات متفاوته فى المدى والنوعيه بسبب وصول الملوثات المتعددة Pollution فى إشكالها المتخلفه (الغازيه - الصلبه - السائله - الحرارة - الأشعاع).

فالتلويث مفهومه الشامل هو كل تغيير فى الصفات الطبيعيه أو الكيميائيه أو البيولوجية للوسط المحيط بما يسبب تأثيرات ضارة أو خطرة على الحياة البشرية فى عناصرها وموجوداتها وأنشطتها.

وتتحدد الغالبيه العظمى فى أفعال التلويث من النمو أو الأفراط الزائد فى أنماط الأستهلاك البشرى أو كنتيجة لتسربات الملوثات الناتجه بعد الأستهلاك.

وقد يكون التلوث ماديا كما فى حالة التلوث بوجه عام من الغازات أو الضباب الدخانى أو المخلفات الصلبة أو الأوراق أو عوادم السيارات وغيرها

وقد يكون غير مادى مثل الزيادة فى الضوضاء أو الضوء أو الأشعه الحرارية أو الأشعاعات النوويه وغيرها من خلل الجزيئيات.

وتتحدد المواد الملوثه فى صور كثيرة فإما أتربه أو أدخنه أو أبخرة أو غازات أو خليط منها جميعا تؤثر على المحيط البيئى حيوياً وأقتصادياً وأجتماعياً وتنتشر وتمتد بفعل العوامل المناخية والجغرافيه حيث يزداد تركيزها

عندما تقل سرعة الهواء وتمتد بفعل سرعة الرياح.

وينجم التلوث من العوامل الطبيعية أو الصناعية كما ينجم عن فعل الأنسان ، وإن كانت النسبه العظمى ترجع لأفعال الأنسان حيث تزيد من حدة تلوث العوامل الطبيعية والصناعية بالأضافة الى أنها قابلة للتحكم والسيطرة عن غيرها من تلوثات الطبيعة.

صور الركن المادى

وقد يتخذ الركن المادى فى فعل التلويث صورة الفعل الإيجابى أو الأمتناع

التلويث بالفعل الأيجابى

يتمثل فعل التلويث فى غالبيته العظمى فى الأفعال الإيجابيه أو فى صور النشاط المادى الإيجابى الصادر من الأنسان أو من أنشطه المؤسسات والمنشآت الصناعية.

وتشمل هذه الأفعال الملوثه كل عناصر البيئه من ماء وأرض وهواء.

ويتركز الفعل الإجرامى فى تلويث المياة (بحار - محيطات - أنهار - مجارى مائية) فى فعل " الإلقاء".

وتجرم كل التشريعات الخاصة أفعال الألقاء للمخلفات فى البحار والأنهار والشواطئ ومجارى المياه. فتلويث البحر الأقليمى والشواطئ يتم عن طريق إلقاء مخلفات السفن وخاصة تلك التى تعمل فى مجال نقل المواد البترولية حيث تجرمة نصوص القوانين المختلفة. بل ان التجريم يشمل الألقاء ولو كان خارج إطار المجرى المائى كما لو تم فى عرض البحر أو بالقرب من المياة

الأقليمية بصورة تسمح بوصول هذه المخلفات الى المياة أو الشواطئ وتلويثها[1]..

ولايشترط توافر عناصر خاصة فى هذه المواد الملوثه (المخلفات) فالتجريم قائم فى فعل إلقاء أي مخلفات مهما كانت طبيعتها (مخلفات منازل - مصانع - مركبات - سفن) ، ولا يشترط وسيله معينه فى الألقاء فقد يتم بالطرح أو الترك أو الدفن أو التعويم أو الأغراق أو الصرف حيث يتسع مدلول فعل الألقاء الوصفى ليشمل كل هذه المفاهيم .

ولا يشترط أن يتم الآلقاء فى عين المحل القانونى محل الآعتبار بالمصلحة المحمية بل يتصور ان يكون في إحدى القنوات الفرعية أو الأنابيب الممتدة أو العابرة لمجارى ومصادر المياة [2].

وفعل الألقاء فى اللغة العربيه يعني الطرح والتخلي عن الشيئ. وتتحد النتيجة وتندمج في الفعل المادى فيشمل الحظر كل فعل يترتب عليه تلويث المياة.

المبحث الثانى

الركن المادى فى جريمة تلويث المياة فى القانون المصرى

المطلب الأول

تلويث مياة النهر.

نص القانون المصرى على تجريم فعل تلويث المياة بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢م فى شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث كما نص على

---

(١) نور الدين هنداوى - المرجع السابق - ص ٨٦

(٢) وقدحددت المادة الأولى من القانون مجال الحماية القانونية حيث أعتبرت من مجارى المياة نهر النيل وفروعه ورياحاته وترعه والمصارف والبحيرات والبرك والمسطحات المائيه العذبه وغير العذبه وخزانات المياة الجوفيه (م١).

تجريم نفس الفعل المادى فى غيره من نصوص حماية البيئه وقد حظرت المادة الثانيه من القانون فعل الألقاء أو الصرف للمخلفات مهما كان نوعها أو طبيعتها (صلبه - سائله - غازية)وأيا كان مصدرها (عقارات - محال - منشأت - ساحات - عمليات صرف صحى)[١].

وجاءت نفس المادة لتبيح نفس الفعل التجريمي بشرط الحصول على ترخيص من السلطات الأدارية. حيث يصدر مثل هذا التصريح " بالفعل الاجرامى" من وزارة الرى وفق الضوابط التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على أقتراح وزير الصحة. ويجب أن يتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حده وهنا تتعدد الأحوال ويتسع المجال لأفلات الفعل التجريمى من المساءلة

لكن يجب آلا تحتوي المخلفات الصلبة أو السائله التى يرخص بصرفها الى مجارى المياة على أيه مبيدات كيمائية أو مواء مشعه أو مواد تطفو فى المجرى المائى[٢] ....

---

(١) والمقصود بالمخلفات الواردة بنص المادة الثانيه من القانون جميع المواد الصلبه والسائله سواء كانت نفايات بشرية مثل القمامه ومواد الكسح ومخلفات المبانى أو الورش أو كانت نفايات تجارية أو صناعية أو سياحية . ويدخل فى عداد المخلفات السائله النفايات الآدمية أو الحيوانيه الناتجه عن دور السكن للأفراد أو الناتجه عن عمليات الذبح فى المجازر والسلخانات ومزارع الطيور وتعتبر المجاري عامه إذا أنشأت بأموال عامه أو خاصة فى طرق عامة أو مفتوحه للمرور العام أو أتصلت بشبكه مجارى عامة.

(٢) وأعتقد أن الواقع يتعارضص مع المصالح المحمية بهذا النص بالأضافة الى صعوبة إخضاع شروط النص الى الناحية العملية. فمن اليسير عملاً تقديم ما يثبت خلو المخلفات من المبيدات الكيميائيه ولكن الصعوبه كلها فى حقيقه هذا الأمر. بالأضافه الى التساؤل عن كيفية التحقق=

ويجوز إستخدام جوانب المسطحات المائية أياكان نوعها كأماكن لجمع المخلفات الصلبة أو التخلص منها ونقل وتشوين المواد القابله للتساقط أو التطاير بترخيص يصدر من وزارة الرى بناء على طلب ذوى الشأن.

كما يجوز تشوين أو تخزين أو تفريغ مواد كيماوية أوسامه على جوانب مجارى المياه بنفس شرط الحصول على ترخيص الأدارة وتحديده لأماكن ذلك وتجدد تباعاً.

ولا يجوز الترخيص بصرف أيه مخلفات آدميه أو حيوانيه أو مياه الصرف الصحى الى مسطحات المياه العذبه أو الى خزانات المياه الجوفيه (إلا بعد معالجتها).

وقد عنيت اللأئحه التنفيذيه لهذا القانون بالنص على كثير من المواصفات والمعايير الخاصة بصرف المخلفات وإجراءات الحصول على الترخيص بصرف المخلفات السائله المعالجة على مجرى المياة مثل تقديم بيانات معينه وأداء رسوم خاصة والقيام بمعاينات فنيه وتحديد مدد الترخيص وأحوال قبوله ورفضه والتظلم منه الى غيـر ذلك من الاجراءات الأدارية دون العناية بمنح سلطات أكثر فعالية للأدارة فى تنفيذها للقانون [1].

= من توافر شروط الترخيص وأثبات ان المواد المنصرفه لا تطفو فى داخل المجرى المائى فمثل هذه المعايير تفقد النص فغاليته وجديته.

(١) لا يجوز ان تزيد مدة الترخيص عن سنتين ويجب تجديدة قبل نهايتة بشهرين ويلغى فى حالة فوات مدته ويجب الابلاغ عن فقده فوراً ودفع رسم عن ذلك ، وتخطر الأدارة العامة لصحة البيئه بوزارة الصحة بهذا الترخيص، ولوزارة الرى ان تطلب من وزارة الصحة أخذ عينات من المخلفات لتحليها فى مواعيد دورية أو غير دورية فإذا ثبت من نتيجة التحاليل مخالفتها للمواصفات =

وقد حددت الجداول المرفقه باللائحة التنفيذيه للقانون **النسب التى** ينصح بعدم تجاوزها من العناصر الثقيله فى مياة المجارى وفى الأراضى وفى مياة الرى المستمر والرى المتقطع وحاولت الأستهداء بتعريفات هيئة الصحة العالمية الصادرة عام ١٩٦١م لتلوثات الماء العذب[1].

وتتضمن هذه الجداول مايزيد عن الثلاثين بند تحدد نسبة كل عنصر فى المليجرام فى اللتر "مالم يذكر غير ذلك" مثل (الرائحة - درجة الحرارة - مجموع المواد الصلبة - الأكسجين الذائب - النشادر - مركبات الزئبق وغير ذلك من نسب عناصر الحديد - المنجنيز - النحاس - الزنك - النترات - الزرنيخ ....الخ)

ويلاحظ على هذه العناصر وجود كثير منها يندرج تحت تصنيفات السموم مثل الزئبق والزرنيخ والسيانيد التى تتراكم فى الجسم بما يؤدى الى تدميره وهلاك الحياة الأنسانية وإذا أعطيت لأى فرد فإنها تشكل جريمة إعطاء مواد سامة أوقاتله أو حتى مواد ضارة التى تخضع لتجريمات القانون العقابى إذا

= وأنها تمثل خطرا فورياً على تلوث مياه المجارى تقوم وزارة الرى بإخطار صاحب الشأن بأيه وسيلة ممكنه لإزالة أسباب خطر التلوث فوراً وإلا قامت الوزارة بذلك على نفقته . ويجوز سحب الترخيص ووقف الصرف على المجارى إدارياً.

فإذا لم يكن الخطر فورى أخطر صاحب الشأن بتلافى ذلك خلال ثلاثه شهور بخطاب مسجل فإذا لم يتلافى ذلك الأمر جاز للأدارة سحب الترخيص (القرار رقم (٨) لسنه ١٩٨٣ بشأن الائحة التنفيذية للقانون.

(١) حول هذه النسب التى ينصح بعدم تجاوزها - انظر أعمال المؤتمر الدولى الهام الذى عقد بمركز بحوث القاهرة الدقى عام ١٩٨٨م

Proceeding of the international symposium on **my cotoxins** . P.111.

أعطيت بأى نسب قليلة .

وتختلف تلك الجداول المحددة لنسب السماح إذا كان التلويث فى المياة العذبة أو غير العذبة[1].

وكما يخطر المشرع تلويث المياة من أنشطه الأنسان والمنشآت فيحظرة إيضا ولو كان ناجماً عن الوحدات النهرية المتحركه المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها إذا ما تسرب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياة (م٧).[2]

وقد وضع المشرع عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنه وغرامة لاتقل عن خمسمائه جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على مخالفة أحكام المواد التى تحظر إلقاء أو صرف المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازيه بدون الحصول على ترخيص من وزارة الرى (م١٦).

وفى كل الأحوال يجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها

---

(١) ومع ذلك فمن الملاحظ ان نفس النسبة المسموح بها تتشابه فى المياة العذبة وغير العذبه فعلى سبيل المثال وجدنا ان نسبة "السيانيد" المسموح بها فى المحلين المحميين ص (لاتزيد على ١ . ٪) بما يتناقض مع مقتضيات الحماية ...

راجع تلك النسب ض / مصطفى معوض عبد التواب - المرجع السابق - جدول (١)، (٢) ص ٤٨ - ص ٥٣.

(٢) وتتولى شرطه المسطحات المائيه عمل دوريات تفتيش مستمره على طول مجاري المياه ومساعدة الأجهزة الأدارية فى ضبط المخالفات وإزالة أسباب التلوث والابلاغ عن أيه مخالفات لأحكام القانون (م١٣).

ويلاحظ ان المحاضر التى تحررها الشرطة تخطر بها مهندسى مركز الرى أو مهندسى تفتيش النيل بحسب الأختصاص المكاني لاتخاذها اللازم وفقا لأحكام القانون ولكن لا تحيلها إلى النيابه العامة فالأخطار محدد فى إدارات وزارة الرى (م١٣).

فى الميعاد الذى تحددة وزارة الرى وإلا أتخذت ذلك بالطريق الأدارى وعلى نفقه المخالف. وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة[١].

المطلب الثانى

تلويث مياة البحر

أختص القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨م بحماية جزء من المياة تمثل فى "مياة البحر" وحمايتها من التلوث بالزيت.

حيث تعاقب المادة الثانية ريانة السفن التى تحمل جنسية البلاد والتى تلوث مياة البحر " بالزيت" الوارد تحريم فى المادة الثالثه من المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت (المعروفه بمعاهدة لندن ١٩٥٤ - سالفه الذكر) وذلك بالغرامة من ٣٠٠ جنيه - ٣٠٠٠ جنيه ويجوز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز ٦ شهور وغرامة لاتجاوز ٦٠٠٠ جنيه فى حالة العود فى حالة إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر. ولا يعفى ربان السفينه من العقوبة ولو كان الفعل المحظور تنفيذاً لأوامر مالك السفينه أو مستغليها حيث يعاقب المالك أو المستغل أيضاً بضعف العقوبات السابقة.

---

(١) وقد ألغى القانون الجديد فى مكافحته للتلوث المائى المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٦، ١٩ من القانون القديم (٩٣) لسنة ١٩٦٢م فى شأن صرف المتخلفات السائله وألغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وبالتالى أعتبر هذا القانون هو الأخص بالتطبيق فى شأن تلويث المياة.
انظر القرار رقم (٨) لسنه ١٩٨٣م الصادر من وزير الرى فى شأن اللائحة التنفيذيه للقانون (٤٨) لسنه ١٩٨٢م نشر بالوقائع المصريه (العدد ٢١) فى ١٩٨٣/٢/٥م وقد أشتلمت على (٨٣) مادة أخطرها كما أعتقد -(م ٦٢) التى خولت وزارة الرى ان تتجاوز عن بعض المعايير والمواصفات بشروط تقديرية.

ويحمي النص محل قانوني محدد هو ماء البحر من فعل التلويث بمادة محددة هي « الزيت أو المزيج الزيتي » ايا كان مرتكب الفعل فقد أستثني من حكم المادة السفن البحرية(م٣/٢)ولو ألقت هذه المواد في المياة الداخلية أو الأقليمية للجمهورية وهو نص كان غريبا تداركة المشرع في القانون المعدل رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئه [١].

وإذا كان الحظر يسري علي جميع أفعال إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في المياة الداخلية أو الأقليمية بالجمهورية الصادرة من المنشآت الكائنه علي أارضي الجمهورية فإنه لا يشمل حالات «الأنبثاق» الناتجه عن عمليات إستخراج أو تكرير الزيت ولم يكن في الأمكان التخلص من «الأنبثاق»إلا بالقاءه في البحر ويكتفي بإتخاذ الأحتياطات اللازمة لمنع ذلك أو التقليل منه(م٦). وفى الأحوال تستثني السفن الحربية من أحكام القانون. دون تبرير لذلك الأستثناء إلا عدم القدرة علي اعتراضها ويعاقب المسئول عن المخالفه بالغرامة بحد أقصي ٥٠٠ جنيه مع جواز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر في حالة العود ومع ذلك نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة السادسة علي جوازية إعفاء بعض المنشآت من حكم هذه المادة كليا أو جزئيا بقرار يصدر من وزير النقل بناء علي أقتراح الوزير المختص، بما يمثل تفريط في محال الحماية القانونيه وتفريط في تقرير المسئولية القانونية كذلك.[٢]

---

(١) وعلي نفس النحو تحددنسبة المزيج الزيتي المحظور إلقائه بحكم القانون بقرار من وزير النقل بناء علي أقتراح اللجنة الدائمه لمنع تلوث مياة البحر بالزيت. وبذلك أنتقل التفويض بحماية المياه البحرية إلي وزير النقل.

(٢) فوضت المادة السابعة عشر من القانون وزير النقل بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون (١٧).

المطلب الثالث

تلويث الماء غير العذب:

بنفس المنهج الجزئي أو الأقتصادي في حماية عنصر واحد من عناصر البيئه وهو المياه صدر القانون رقم (٥٧) لسنه ١٩٧٨م في شأن حماية مياة البرك والمستنقعات من أعمال التلويث بحيث تشكل بيئه ضارة بالصحة العامة.

والفعل المادي المحظور بالقانون هو إحداث حفر أو توسيعها أو تعميقها بما يترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع (م٢) وقد فوض القانون **وزير الأسكان** في إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون في ثالث **أقتطاع لعنصر** واحد من عناصر البيئه المائية (م١٤).

ويعاقب القانون بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث أشهر وغرامة لا تجاوز مائه جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثانية(م١٠).[1]

مسئولية الشخص المعنوي في جريمة تلويث الماء غير العذب

قررت المادة الحادية عشر من القانون مسئولية الشخص الأعتباري عن هذا الفعل، حيث تعاقب ممثل الشخص الأعتباري أو المعهود إليه بإدارته بعقوبة الغرامة المقررة لهذه المخالفة، كما يكون الشخص الأعتباري مسئولاً بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التي يحكم بها علي ممثله أو المعهود إليه

(١) ويعفي من العقاب كل من أزال الحفر بردمها بعد إنهاء أعماله التي أستلزمت إحداثها خلال مدة معنيه تحددها الوحدة المحلية المختصة كما يكون للوحدة المحلية القيام بأعمال الدوم بنفسها وتحصل النفقات بطريق الحجز الأداري (مم)ويحدد وزير الأسكان بالتفويض التشريعي - شروط ووسائل التخلص من مثل هذه المياة الضارة بالصحة وعلي العمد والمشايخ إخطار الوحدات المحلية ببيانات هذه البرك والمستنقعات حيث تقوم بحصرها.

بإداراته أو أحد العاملين فيه.(م١١).

وفي جميع الأحوال التي تنقضي فيه المهلة المحددة من الوحدة المحلية لازالة البرك والمستنقعات والممنوحه لواضعي اليد عليها أو مستغليها أو بسبب عجزهم عن إزالتها يجوز إستصدار قرار من المحافظ بالأستيلاء المؤقت علي مثل هذه الأراضي للقيام بأعمال التخلص منها بناء علي طلب الوحدة المحلية المختصة(م٥).[1]

وتعكس نصوص الحمايةلعنصر واحد من عناصر البيئه المائيه مدي تخبط المشرع بتعديدة للجهات المفوضه في إصدار قرارات ولوائح الحماية دون أنتهاج سياسة واحدة متكاملة موزعة علي القطاعات المعنية بالحماية القانونية. كما تعكس مجمل النصول مدي وهن العقوبة ورخاوتها إزاء الأضرار والأخطار المترتبة أو التي من الممكن ترتبها علي أفعال التلويث مما يفقد العقوبة جديثها ويفقد النصوص أهميتها وفعاليتها.

كما تؤدي سياسة السماح والتجاوز التي خولها القانون لكل من وزراء الري والمواصلات والأسكان كل فيما يخصه إلي وضع إعتبارات التجريم والعقاب في يد السلطات التنفيذيه التي تؤدي في كثير من الأحيان إلي

(١) ويتضمن هذا القرار الأداري بيان موقع الأرض وحدودها ومساحتها ويرفق به رسم تخطيطي يوضح ذلك. ويظل قرار الأستيلاء المؤقت نافذاً إلي أن يؤدي ملاك الأرضالمشار اليها أو مستغليها جميع مستحقات الوحدة المحلية المختصه المترتبه علي قيامها بأعمال التخلص (م٦). وتبدأ الوحدة المحلية في أعمال التخلص في خلال سته أشهر من تاريخ صدور قرار لأستلاء وإلا أعتبر القرار كأن لم يكن(م٦) . وهنا نلاحظ أن قصور إمكانات الوحدة لمحلية أو تقاعسهاأو حتي أهمالها يترتب عليه كثير من المعاناه يتحملها الأنسان والبيئه.
وإن كاتن المنطق يقتضتي إخضاع مسئولي الوحدة المحلية أو ممثليها أو القائمين عليها الي نفس حكم المادة(١١) من القانون

إفلات الجاني بفعلته.

وهنا يبدو بوضوح مدي كفاءة وفعالية تدخل القانون الجنائي بتجريماته الوصفية العامة وبعقوباته التقليدية وغير التقليدية الناجعه.

المطلب الرابع

حماية البيئة من خلال قوانين النظافة العامة

تحوي نصوص القانون رقم (٣٨) لسنه ١٩٦٧ المعدلة بالقانون المصري رقم (١٢٩) لسنه ١٩٨٢م في شأن النظافة العامة كثير من عناصر البيئه الطبيعية وخاصة عناصر البيئه المائيه محل الحماية القانونيه بكثير من التشريعات المنفصله المقتطعه.

وقد حددت المادة الأولي والرابعة الأفعال المادية لجرائم هذا القانون - وهي أفعال غير سلوكية - قد شكل أكثر من جريمة في قوانين أخري ، وعاقبت عليها بالغرامة التي لا تزيد علي مائه جنيه - وحسنت فعلاً بالنص- مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر(م٩).[1]

وقد منح القانون سلطات الحكم المحلي(المجلس المحلي) كثير من الأختصاصات في شأن حماية النظافة العامة في المساكن والعقارات والطرقات

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم (٢٠٩) لسنه ١٩٨٠م وبالقانون رقم (١٧٧) لسنه ١٩٨١م ثم عدلت أخيراً بالقانون رقم (١١٩) لسنه ١٩٨٢م ... الجريدة الرسمية العدد (٣١) أغسطس ١٩٨٢م. وقد أستقر التعديل الأخير علي جواز تعدد العقوبات بتعدد الأفعال المادية أو عندما يمثل الفعل الواحد أكثر من وصف قانوني. والملاحظ أن معظم الأفعال المادية الواردة بقانون النظافة تمثل جرائم تخضع للقانون الجنائي مثل جرائم الايذاء والأضرار بالصحة (في التشريعات الوصفية لا الحصرية) كما قد تشكل جريمة من جرائم الفعل الفاضح العلني (ف يالقانون المصري). م ٤/ ٢.

وغيرها من المنشآت وأجاز لها التصالح في جرائم المادتين الأولي والرابعة سالفة الذكر.

وتنقضي الدعوي العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرة جنيهات(م٩). وذلك خلال ٢٤ساعة من تحرير المخالفه ولكن يجوز للسلطة الأدارية - في حالة وجود خطر واضح علي الصحة العامة ان تطلب من القاضي الجزئي المختص التحفظ علي المحل مكمن الخطر (الذي ألقي بالمخلفات أمامه) - ووضع الأختام عليه حتي يتم الفصل في الدعوي. وينتهي التحفظ في جميع الأحوال بإزالة المخالفة.

ويصدر وزير العدل بالأتفاق مع وزير الحكم المحلي قواعد منح المختصين بالوحدات المحلية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون.[1]

والملاحظة الأولي علي هذا القانون هو محاوله حصرة قواعد السلوك الراقي المتمدين في مناطق جغرافيه محددة حيث نصت المادة العاشرة منه علي سريانه في نطاق المدن(جميعا) وفي القري(فقط) التي صدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص. صحيح أن القانون يساير ويضبط أنماط السلوك في المجتمعات ولكن لا يمكن ان يساهم القانون في تردي أنماط السلوك ويحجم عن دورة في النهوض بمستويات التمدن ولاسيما ان ذلك الأمر من ضرورات العقيدة

(١) وقد ألغي هذا القانون بمادته الحادية عشر القوانين(١٥١) لسنه ١٩٤٥م في شأن تسوير الأراضي الفضاء الخربة ونظافتها والقانون رقم(١٥٩) لسنه ١٩٥٣م في شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها والقوانين المعدله له كما ألغي كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

المبحث الثالث

موقف القضاء من نصوص حماية البيئه

يتضح موقف القضاء في مدي تدعيمه لحماية البيئه من خلال إستعراض بعض الأحكام الصادرة بشأن قواعد النظافة العامة عموماً وفي شأن تلويث المواد الغذائيه بالأشعه الضارة خصوصاً

المطلب الأول

الموقف القضائي من خلال نصوص وقواعد النظافة العامة

علي الرغم من ان المصادر الشرعية وفي الأحكام توجب المحافظه علي أحوال النظافة العامة والخاصة إلا أن التطبيق القضائي جاء قاصراً علي تفسير المواد القانونية.

فقد أوجبت المادة(٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن يشتمل كل حكم بالأدانه علي بيان الواقعه المادية للسلوك المستوجبه للعقوبه بياناً صافيا تتحق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدله التي استخلصت منها المحكمه الأدانه حتي يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى علي الواقعه كما صار وإلا كان قاصراً.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعه وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدي كل منها في بيان كاف يكشف عن مدي تأثير واقعه الدعوي حيث أكتفي الحكم المطعون فيه بنقل وصف التهمه المسنده الي

المطعون ضده وأكتفي بعدم رفع الأتهام دفعاً مقبولاً حيث أعمل حكم م ٣٠٤أ.ح ... فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له وجه الصدارة علي أوجه الطعن الأخري المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا مما يستوجب النقض والاحالة.[١]

ولما كان الحكم المطعون فيه صدر قبل القانون (١٢٩) لسنه ١٩٨٢م الذي نص في مادته الثالثة علي إستبدال العقوبات السالف ذكرها في قوانين آخري وقصرها علي الغرامه بما لا يجاوز(مائه جنيه) فإنه يكون أصلح للمتهم من القانون القديم الذي أستوجب عقوبتي الحبس والغرامة إعمالاً لنص المادة الخامسه فقرة ثانيه من قانون العقوبات.[٢]

- تحليل أحكام النقض:

يعكس تحليل أحكام النقض تقيد المحكمة العليا بضوابط التفسير الضيق لاحكام ونصوص مواد التجريم الواردة في القانون (بقواعد الاحالة).

فيحسب تطبيقها للمادة(٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائيه أستوجبت المحكمة ان يشمل كل حكم بيان تفصيلي محدد للوقائع المادية للسلوك المستوجب للعقوبة وإلا سقطت عناصر أكتمال الفعل المادي وسقطت الجريمة لعدم هذا الأستخلاص الصافي.

---

(١) الطعن رقم (٥٥٧٦) لسنه(٥٣) ق جلسة ١٩٨٤/١/٢٤م.
(٢) الطعن رقم (٦٠٧٥) لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٨م.
الطعن رقم (٥٥٧٠) لسنه ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٩م.
الطعن رقم (٥٥٤٥) لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥م.
انظر : المستشار / معوض عبد التواب - مرجع سابق - ص ١٨٠.

فقد أعتبرت المحكمة ان القصور في هذا الأستخلاص الواضح لعناصر الواقعة المادية نافيا لقيام الركن المادي في عناصرة وظروفه وفي أدلته المادية. كما أعتبرت ان القصور في الأستدلال قيداً عليها في مراقبتها التطبيق القانوني السليم.

وفي حكم آخر رفضت المحكمة مجرد الأعتبار بالسلوك المادي المجرد - علي الرغم مما يشكله من ضرر أو خطر - وذلك بوصف الواقعه وتوصيفها حسبما هو وارد في أوراق الدعوي.

حيث أعتبرت المحكمة أن هذا النقل الوصفي للتهمه غير كاف (في مثل هذه الجرائم) لثبوتها يخضع لنص المادة(٣٠٤) من قانون الاجراءآت الجنائيه ويقتضي عدم المعاقبه عليه.

ويتضح من تحليل مثل هذه الأحكام حرص القضاء علي إخضاع تطبيق القوانين التي تحمي مصالح جماعية لضوابط التفسير الضيق وقواعد التطبيق السارية علي غيرها من التجريمات الأخري مما يعد موقفا معاكسا لأتجاهات القضاء المعاصر في فرنسا وفي الولايات المتحدة الامريكية ولا سيما إزاء هذه النوعية من التجريمات.

هذا وقد تطلب القضاء ضرورة توافر القصد الجنائي العام فى إتيان الفعل المجرم. وقد فسر القضاء أفعال الحظر الواردة بنصوص القانون بإعتبارها أفعال عامة يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام دون اشتراط أي شروط خاصة أخري فى الحالة المعنوية التي يكون عليها الفاعل وهل تم الفعل عن عمد أم عن أهمال وينفي القصد الجنائي بأنعدام الأرادة التي صاحبت النشاط وفي حالتي القوة القاهرة والحادث الفجائي ويعكس أشتراط القضاء توافر الركن المعنوي في الفعل المادي موقفا مغايراً آخر لاتجاهات القضاء الفرنسي في هذه النوعية من التجريمات علي ما سيلي ذكرة.

المطلب الثاني

الموقف القضائي من نصوص حماية الأغذية من التلوث الإشعاعي

إنتظمت حماية المواد الغذائية عامة نصوص القانون رقم(١٠) لسنة١٩٦٦م المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة١٩٧٦م والقانون رقم (١٠٦) لسنة١٩٨٠م بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. وقد حددت المادة الثانية من القانون الأفعال المؤثمة المحظورة في تداول الأغذية علي نحو غير مطابق للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة وفي حالتي الغش وعدم الصلاحية للإستهلاك الآدمي. وتعتبر الأغذية غير صالحة للإستهلاك الآدمي في حالتين (م٣).

أولاً : إذا كانت ضارة بالصحة :

ثانياً : إذا كانت فاسدة أو تالفة :

وتعتبر الأغذية ضارة بالصحة في سبعة حالات حددتها المادة الربعة (م٤):

- أن تكون ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

---

(١) حددت المادة الاولي من القانون المقصود بالأغذية " بأية مأكولات أو مشروبات تستخدم للإستهلاك الادمي" كما حددت المقصود بالتداول بأية عملية او اكثر من عمليات تصنيع الأغذية او تحضيرها او عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها"(م١).

وتخضع كل الأغذية المستوردة لأحكام هذا القانون ويفوض القانون وزير الصحة في تحديد الأصناف الغذائية التي تستوجب استجلاب شهادة صحية من بلد المنتج كما يجوز له حظر استيراد مواد خطرة يثبت خطرها علي الصحة العامة ولو كانت من العناصر الداخلة في تصنيع الغذاء. (م١٣)

ويحدد وزير الصحة بقرار منه معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية(م١٢).

- اذا كانت تحتوي علي مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان (الا في الحدود المقررة في م(١١).

- اذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها عن طريق الغذاء أو الشراب او كانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.

- اذا كانت ناتجة عن حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل الي الانسان.

- اذا كانت ممتزجة بالأتربة او الشوائب بنسبة تزيد عن النسب المقررة او يستحيل تنقيتها منها.

- اذا احتوت علي مواد ملوثة او حافظة أو مواد أخرى من المحظور استعمالها.

- اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي علي مواد ضارة بالصحة(م٤).

كما تعتبر الاغذية فاسدة اذا تغير تركيبها او تغيرت خواصها الطبيعية طعماً أو رائحة أو مظهراً بالتحلل الكيميائي أو الميكروبي.

أو إذا إنتهي تاريخ استعمالها المكتوب في بطاقة البيان الملصق عليها او اذا احتوت علي يرقات او ديدان او مخلفات. (م٥).

وتعتبر الاغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو إذا خلطت أو مزجت بمادة أخري تغير طبيعتها او جودة صنفها ، واذا نزع كلياً او جزئياً أحد عناصرها او استعيض عنه او احتوت علي اية مواد ملوثة او حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في المواصفات(٦٣). أو اذا كانت البيانات تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي الي خداع المستهلك او الاضرار الصحي به.

ويعاقب القانون هذه المخالفات بالحبس مدة لا تزيد علي شهر والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيه أو إحدي العقوبتين (م١٧) .كما يعاقب علي مخالفة القرارات المنفذة بعقوبات المخالفات ولو كان المتهم حسن النية ويقضي الحكم في كل الأحوال بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة(م١٨).

وفي حالة النص علي عقوبة أشد في قانون آخر تطبق هذه العقوبة االأشد دون غيرها(م١٩)[1]

وبهذا النص الخاص امتنع تطبيق حكم المادة ٥٥ع الواردة في قانون العقوبات[1].

والملاحظ علي نصوص القانون اتساع مدلولات الركن المادي بما يمكن ان يستوعب جميع افعال المساس بالأغذية وسلامتها ومنع اضرارها بالانسان الا ان القضاء يقيمها وفق نصوص القانون الاجرائي مما يستلزم استكمال الشق

---

(١) بناء علي هذه المادة حظر تطبيق أحكام المادة (٥٥ع) من قانون العقوبات المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان إعمالاً لحكم القانون ٤٨لسنة١٩٤١والقانون رقم١٠١لسنة١٩٦٦م فقد كان الفعل المادي المكون للجريمة في القانونين هو عرض سلعة غذائية مغشوشة وضارة لصحة الانسان للبيع وكان يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة حنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو إحداهما فضلاً عن وجوب المصادرة الا ان القانون الأخير حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ع علي عقوبة الغرامة مما يعتبران العقوبة المنصوص عليها فيه هى الأشد الواجبة التطبيق بحسب المادةج(١٩) من القانون (١٠)/١٩٦٦ سالفة الذكر . . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه(الطعن رقم ٤١٦ لسنة(٤٣)ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١٧م)س٢٤ ص٧٥٥).

واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بالبراءة علي اساس حسن النيه ولم يوقع عقوبة المخالفة وأغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التي تكون جسم الجريمة مع انها عقوبة تكميلية فيكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه (الطعن رقم ١٧٢٥لسنة(٤٤)ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠م س٢٥ص٩٠٢).

الموضوعي بالشق الاجرائي حماية للمصالح المعنية بالتجريم وهذا ما أشرنا إليه في موقف القضاء الفرنسي.

الحماية من التلوث الإشعاعي:

على الرغم من تعدد القوانين التي تحمي المواد الغذائية واستخدامها الأسلوب الحصري الدقيق للأفعال المؤثمة وربطها بالنتيجة المتمثلة في الإضرار بصحة الانسان إلا أنه يجدر بنا أن نتساءل عن مدي مسايرة هذه الأفعال التجريمية للأبعاد الجديدة للتلوث وذلك من خلال بحث مدي حماية المواد الغذائية من التلوث الإشعاعي.

الموقف التشريعي..

ففي مرحلة أولي.. عرف المشرع الوضعي عموماً والمشرع المصري خصوصاً خطر الإشعاع تحت مسمي الإشعاعات المؤينة" وتصدي لتنظيم العمل بها بالانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٠ ولكن في المجال الطبي فقط[١].

وقد واجهت مصر كثير من تصدير المواد الغذائية الملوثة بالإشعاعات الأيونية وترددت الأجهزة القضائية كثيراً في أسلوب المواجهة القانونية لخلو التشريع المصري من تجريمات هذا الفعل ضمن نصوص التجريم التي تحمي صحة الانسان من الملوثات ولم توضح اللوائح التنفيذية إجراءات الكشف عن مثل هذه النوعية من التلويث وكيفية التخلص منها والجزاء المترتب علي مستوردي هذه المواد الغذائية الملوثة، كما لم تعتبر اللوائح التنفيذية باجراءات

(١) يمكن تقسيم تشريعات الحماية من الإشعاعات علي مرحلتين يفصلهما حادث انفجار المفاعل النووي السوفيتي لمحطة "تشرنوبل" في ١٩٨٦/٤/٢٦م . ويتحدد موقف المشرع المصري ويقف عند حدود بالمرحلةب الاولي . وقد يتضح من المذكرة الايضاحية للقانون حرص المشرع وحذره من استخدام هذه الاشعة واستثمارها في المجالات العلمية وقد نص علي تكوين هيئة مركزية عليا من الأساتذة والإخصائيين تعمل كهيئة إستشارية عليا لتطوير هذا القانون ولكنها لم تتجاوز مرحلة النصوص المكتوبة دون قيامها.

النص علي المعايير والمواصفات مما إضطر النيابه معه الي الإستهداء بالنصوص العامة الواردة في قوانين حماية الأغذية من التلوث مثل القانون(٤١) لسنة١٩٦٤م والقانون رقم(١٠) لسنة١٩٦٦م والقانون الأخير رقم(١٠٦) لسنة ١٩٨٠م السابق دراستهم ، وأمام هذا الخلو التشريعي كانت الاتهامات تنحصر في المادة الرابعة من القانون الأخير والتي تحظر استيراد شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية يكون مغشوشاً او فاسداً"[1] باعتباره اكثر الوقائع اتصالاً بالحدث وليس أكثرها صحة. ويكشف هذا النص - وعلي الرغم من إسهاب المشرع في تعديد الأفعال المؤثمة إعتمادا على التحديد الحصري للأفعال عدم استطاعته الإحاطة بنوع معين من التلوث وهو التلوث الإشعاعي.

وفي مرحلة ثانية:

وعقب حادثة المفاعل السوفيتي " تشرنوبيل" وتصاعد صيحات الاهتمام بالمواد الغذائية وحمايتها من التلوث الاشعاعي وكرر فعل لهذه االإهتمامات صدر القرار رقم (١٩١) لسنة١٩٨٦م من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والقرار رقم (٣٠٢) لسنة١٩٨٦م من وزير الصحة في شأن الوقاية والحماية من التلوث الاشعاعي وتعكس نصوص هذه القرارات مدي ضعفها وعجزها عن توفير ادني قدر من الحماية كما تعكس عدم التنسيق بين جهات القرار في اتخاذ سياسة واحدة للمواجهة مما أدي بالتطبيق الفعلي الي

---

(١) وتردف المادة قائلة " ويجوز للسلطة المختصة ان تسمح بادخالها الي القطر وبتداولها واستعمالها لأي غرض اخر مشروع" كما يجوز اعادة تصديرها في ميعاد تحدده السلطة المختصة وإلا أعدمت المواد أو العقاقير أو الحاصلات علي نفقة المرسل اليه وتحدد الحالات التي تعتبر فيها المواد مغشوشة بقرار وزاري.

كثير من إهمال القانون وتسريب كثير من مدمرات الصحة[1].

ومع تصاعد اهتمام المشرع بتوفير اقصي قدر من الحماية للبيئة الإنسانية ولصحة الانسان وكترجمة لإنضمامه لكثير من المعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات فقد يجدر به سرعة التدخل واصدار قانون موحد من السلطة التشريعية المختصة يكون في تجريماته القدرة علي الإحاطة بمثل هذه الثغرات التي تشكل أخطاراً جمة علي صحة الانسان وتستمر لفترات طويلة ويكون في عقوباته قدراً كبيراً من الفعالية وتستكمل بكثير من الإجراءات الجنائية المصاحبة الواجبة والمناسبة لإعمال الشق الموضوعي.

---

(١) من المؤسف حقاً إتباع هذا النهج من المواجهة لأخطر أشكال التلوث الغذائي. فقد كشفت الوقائع عن أنه في أعقاب حادث "تشرنوبيل" صدر القرار بتشكيل لجنة، عليا لمتابعة الموقف وبالفعل تشكلت هذه اللجنة العليا في وزارة الصحة حيث انتهت الي ضرورة فحص المواد الغذائية التي ترد الي مصر اشعاعياً. وأخطرت وزارة الصحة إدارات المواني بضرورة فحص رسائل الأغذية إشعاعياً قبل الافراج عنها. وبالمعاصرة لذلك صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم(١٩١) لسنة١٩٨٦م بالشروط الواجب توافرها في السلع الغذائية المستوردة واشتمل علي سبعة مواد تحظر استيراد المواد الغذائية الا بمصاحبة شهادة من حكومة البلد المصدر يصادق عليها من السفارة المصرية تفيد خلو المواد من الاشعاعات النووية (م١) كما يحظر الافراج عن الرسائل الا بعد التأكد من خلوها بمعرفة مندوب هيئة الطاقة النووية(م٢) وكشفت الوقائع عن عدم تطبيق هذا القرار الا في شقه الاول فقط حيث اكتفي العاملون بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات باستكمال الشهادة دونب الفحص الفني بحجة انها من اختصاصات وزارة الصحة وفي هذا الوقت كان قد أفرج عن (٨٠٨) رسالة مواد غذائية مستوردة اكتفاء بالفحص المعتاد " البكترولوجي" حيث صدر قرار وزارة الصحة بوقف ارسال العينات الي هيئة الطاقة النووية بالقاهرة لفحصها والاكتفاء بالفحص المعتاد تحت ذريعة تكدس المواني. وبذلك فقد الغي وزير الصحة ما سبق ان قرره بتوصيه اللجنة العليا. وفي ١٩٨٦/٨/١٧م صدر قرار وزير الصحة نفسه رقم(٢٠٣) تكراراً حرفياً للمادة الثانية من القرار (١٩١) لسنة١٩٨٦م حيث حظر الافراج عن السلع الا بعد التأكد من خلوها من التلوث الاشعاعي وفقا للمعايير الدولية وعلي أثر تصاعد تصدير المواد الملوثة اشعاعياً الي مصر صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٥٥) لسنة١٩٨٧م بانشاء مركز القياسات الإشعاعية بالمنافذ الجمركية.
وجاء القرار الجديد مردداً لسابقه وملغيه في نفس الوقت مضيفاً اعادة تصدير المواد لبلادها ولكنه لم يحدد جهة الاختصاص في الحماية التي يمكن ان تحرك الدعوي العمومية كما لم يحدد=

ويعكس هذا النمط من المواجهة التشريعية مدي عجز السلطات التنفيذية في مواجهة الاخطار العامة التي تهدد المصالح الجماعية. الى جانب افتقادها ضرورات التنسيق والتكامل.

فاذا علمنا ان الحروب القادمة اعتمدت فى سياستها تدمير الانسان دون البيئة عن طريق ارسال شحنات الغذاء الفاسدة والملوثة اشعاعياً التي تضمن بامتداد اخطارها فناء جيل قادم بأكمله أو خلقه مشوهاً ممسوخاً فاذا ما دخلت الجيوش وجدت كل شئ في مكانه عدا هذا الانسان المشوه المغلوب علي أمره(1).

وإذا كانت مثل هذه القرارات تمثل ادني مراتب التدرج التشريعي من حيث قوة الالزام فإنها تعكس من جهة اخري مدي اهتمام المشرع واعتباره بمثل هذه المصالح الواجب حمايتها.

= التجريم ولا العقاب. وانحصر الأمر في اشتراط وجود شهادة صلاحية مصاحبة للسلع تؤكد خلوها من الاشعاعات الملوثة وإلا يعاد تصديرها. وهنا فتح الباب لكثير من الغش والتزوير فإشتراط مثل هذه الشهادة يفتح الباب لكثير من التحايل ولا يشكل ايه مصلحة الا للمستورد كما لم يحدد القرار حالات عدم الاعتداد بها ولم يجرم عدم صدقها. والثابت عملاً ان الفحص الاشعاعي قد توقف منذ هذا التاريخ البعيد بصدور قرار وزير الاقتصاد الاخير حتي ان جزاء اعادة التصدير الي جهة المصدر اصبح يشكل عبئاً علي الدولة تنأي عنه. وكان في اصرار المشرع علي إتخاذ الموقف السلبي مزيد من الفساد والتلوث.

(1) من المعلوم ان آثار انفجار النووي الروسي ستستمر ما بين ٢٨-٣٠ سنة اي حتي عام ٢٠١٦م كما أكدت الدراسات ان اثار انفجار "هيروشيما" ما زالت تتوالد حتي الان وقد رصدت الابحاث تفريخ كثير من المشوهين والممسوخين خلقياً، كما أكدت دراسات مناطق التفجير النووي التجريبي مثل هذه الاثار علي قطاع عريض من السكان المحيطين بتلك المناطق. راجع في ذلك كثير من تقارير هيئة الطاقة النووية - ونتائج كثير من الابحاث التي اشتركت في إعدادها بمركز بحوث الشرطة حول " الامان النووي" - مكتبة مركز البحوث - اكاديمية الشرطة ١٩٨٨م

المبحث الرابع

حماية البيئة من خلال تجريم الإضرار بالصحة

اتضح لنا أن حماية البيئة قد تجد مصادرها في بعض القوانين الخاصة او في القوانين الجنائية التي تجرم افعال المساس بالصحة واساءة المعاملة البدنية. فاذا اندرج الفعل الماس بسلامة الجسم تحت طائفة افعال إساءة المعاملة البدنية وجب ترتب آثار تنال من صحة المجني عليه والا اعتبر الفعل اضراراً بالصحة.

ومع اختلاف التشريعات في أسلوب تحديد افعال الاساءة للمعاملة البدنية تتسع فكرة حماية الصحة لتستوعب غالية الأفعال المقترفة ضد البيئة وان كان المنطق الجنائي يستوجب تحديد مدلول هذه الأفعال وأوصافها . وكل القوانين الخاصة بحماية البيئة تنظر الي عناصر ومحال الحماية باعتبارها ركائز جماعية هامة للمصالح الانسانية وتنص علي حظر كل الافعال باعتبارها ضارة بالصحة واعتبرت جميع انواع التلوث البيئي من صور الاضرار بالصحة[1].

---

(١) فعلي سبيل المثال توسعت القوانين الجنائية الحديثة لبعض الولايات الأمريكية في مفاهيم جريمة الايذاء البدني لتشمل بعض صور التلوث البيئي حيث يندرج تحت هذا المدلول تعريض صحة الانسان للخطر سواء في صورة العمد او الإهال وسواء أكان الفعل بسيطاً ام جسيماً وبصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة.

وفي **التشريع اللبناني**- وعلي الرغم من حصر المشرع للأفعال الماسة بعناصر الحق في السلامة الجسدية فقد شدد القانون الجنائي العقوبة اذا تعددت اشخاص المجني عليهم وارتكبت الأفعال بسبب "سافل" كما يعد من صور الايذاء ارتكاب الفعل بتأثير قيم متعارضة مع القيم الاجتاعية والاخلاقية السائدة في المجتمع ويكفي ان يكون هذا السلوك محل استنكار افراد المجتمع واحتقارهم . كما يعد الايذاء مشددا اذا كان المجني عليه حدث لم يبلغ الخامسة عشر(لضعف مقاومته) ولا شك ان افعال المساس بالبيئة تمثل هذا النمط من الخرق لقواعد الضبط الاجتماعي بما يمكن من اخضاعها لمفهوم الايذاء.

وقد نص المشرع الجزائري علي تجريم المساس بالحق في السلامة الجسدية من التلوث السمعي اذا احدث الجاني ضوضاء او ضجيج ليلاً بقصد اقلاق راحة السكان (م٤٥٣/١ع) . وكثير من التشريعات العربية التي تسلك منهجة الحماية الحصرية للأفعال الماسة بالحق في السلامة =

تجريمات الأضرار بالصحة في التشريعات الجنائية المختلفة:

تبدو تجريمات المساس بالصحة أو الاضرار بالصحة أكثر وضوحاً في التشريعات الوصفية عنها في التشريعات الحصرية بما يوفر حماية جنائية اكبر للبيئة وعناصرها المحمية.

ففي التشريع الالماني:

يجرم الشارع الالماني السلوكات التي ينجم عنها أضراراً بالصحة العامة وتؤدي الي حدوث اعراض مرضية تؤثر علي كفاءة اعضاء واجهزة الجسم البشري في مقاومتها للأمراض والعوارض الخارجية المختلفة.

ويعد إضراراً بالصحة كل فعل يؤثمه القانون او اي عارض ينال منها ايا كانت درجة خطورته طالما كان من الطبيعي او من المحتمل ان ترتب آثاراً علي الجسم- وعلي ذلك فكل فعل ينال من تكامل الجسم ويمس بركيزة الصحة يعد مضراً بالصحة[1].

= الجسدية تنص علي تجريم الاضرار بالصحة او تهديدها بالخطر مثل م(٢١٨)،(٢١٩ع) تونس، م٤٠١، ٤٠٢ع مغربي، م١٩٠-١٩٤ع بحريني (الاخلال بالصحة) وفي اطار التشريعات الوصفية التي تحمي الحق في السلامة الجسدية نذكر القانون الالماني والدانماركي والسوداني والكويتي علي النحو سالف الاشارة اليه:

انظر في ذلك الدكتور/محمد ابراهيم زيد- المرجع السابق (حول القانون الايطالي)ص١٩٤-ص١٦٠

الدكتور/محمود نجيب حسني-(حول القانون اللبنانى)- القسم الخاص- الجزء الثاني- بيروت١٩٧٥مص١٦٧

الدكتور/محمد محي الدين عوض-حول القانون الانجلوامريكي- المرجع السابق ص٤٤

الدكتور/مصطفي حسنين- حول القانون العراقي -نظالم المسئولية الجنائية عند العشائر العراقية العربية القاهرة-١٩٦٧مص١٩٩ (م٢٩ع وبعدها).

الدكتور/حميد السعدي- شرح قانون العقوبات البغدادي الجديد-ج٣-ص١٩٧٦. ١٢٠م

الدكتور /ابراهيم الشباسى - قانون العقوبات الجزائري-ص٣٥٥ القاهرة ١٩٧٧م(م٤٥٣/١ع)

انظر موسوعة القضاء والفقه للدول العربية - الجزء العشرين- القاهرة ١٩٧٧م

الدكتور/عصام محمد أحمد المرجع السابق ص٦١٠- ص٦٣٥.

(١) الدكتور/محمود نجيب حسني - المبحث السابق الاشارة اليه ص٥٩٥

فكل من يعرض الغير لأخطار الأشعة الضارة مما يؤدي الي حدوث هبوط في مستوي آداء الجسم وكل من يتسبب في اصدار غازات (من عوادم سيارات - مداخن أفران ونواتج محروقات - أنابيب تصريف) يستنشقها الانسان فتنال من سلامته الجسدية يعد مرتكب لجريمة الاضرار بالصحة.

وتندرج صور التلويث جميعها تحت صور المساس بالصحة وتعاقب بالحبس او الغرامة وتشدد العقوبة في حالة وقوعها علي من يشمله الجاني برعايته(م٢٢٣ع).

واذا اعتبرت ملوثات المواد الضارة التي تزيد عناصرها المؤثرة بالايجاب علي حدود النسب المسموح بها فقد تعتبر المادة ملوثة في دولة وغير ملوثة في دولة اخري بحسب هذه النسب من المساح ، وبمعني اخر فقد تخضع هذه المادة في تناولها لطائلة تجريمات القانون العقابي تحت مسمي جرائم اعطاء المواد الضارة والتي يمكن ان تكون عمدية او غير عمدية.

وفي القانون الالماني يتسع المدلول الوصفي للمواد الضارة في نص المادة ٢٢٩ع ليشمل كثير من الملوثات حيث يتحقق الركن المادى في الجريمة بفعل الاعطاء ولو لم تسلم المادة الضارة الي شخص المجني عليه فمن المتصور ان يتركها الجاني في مكان اعتاد المجني عليه التقاطها منه او ان يلقي بها في ماء يشرب منه او يطرحها في هواء (حيز مكاني واسع أو ضيق) يتنفس المجني عليه فيه وتؤدي بالانتشار الي استمرار تنفسه لها علي نحو يضر بصحته او يقلل من كفاءة اجهزته الطبيعية. ويستوي في الفعل التجريمي ان تكون المادة الضارة بالصحة سائلة ام صلبة ام غازية (متخلفات) القيت بحالتها ام كانت في خليط او مزيج ضار.

فمناط التجريم يرتبط بطبيعة المادة وكنهها واعتبارها ضارة بالصحة بصرف النظر عن كميتها او نوعها او طريقة تعاطيها (مثل مواد المخدرات

وغيرها من السموم كمواد ضارة) .

ولم يحدد القانون الالماني كنه المواد الضارة بالصحة وان كان قد اعتبر باثرها علي عناصر الحق في السلامة الجسدية واضرار تناولها . ولا شك ان نسب السماح من عناصر السيانيد والزرنيخ والرصاص والزئبق التي تلقي في عناصر الماء والهواء والغذاء كملوثات قد لا تظهر آثارها دفعه واحدة ولكنها قد تكون قاتلة ومدمرة اذا تراكمت في الجسم وتتراخي هذه الآثار الضارة بحسب مقدار هذا التراكم الكمي(ومثال ذلك جريمة القتل بمادة الزرنيخ السام ،التي تعتمد علي دفع المادة الي الجسم علي هيئة دفعات متتالية متصاعدة او متساوية علي مدد متفاوتة تؤدي في النهاية الي الهلاك الحتمي وقد أكدت كل الدراسات الطبية مثل هذه النتائج بل وقد ثبت ان امراض الفشل الكبدي والفشل الكلوي القاتل هي نتيجة حتمية لمقدمات طويلة تتحدد في تناول الملوثات الضارة)[1].

وفي *القانون الدانماركي*:

أطلق قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٠م وتعديلاته المتتالية حمايته الجنائية علي كل عناصر هذا الحق وتضمنت اساليب الحماية الوصفية ما يشمل صحة الانسان بل ما يسمي ايضاً **" صحة البيئة"** .

وفي مجال القانون الجنائي عني المشرع بتجريم افعال المساس بالسلامة الجسدية التقليدية (جرح- ضرب- عنف-ايذاء) بالاضافة الي تجريم كافة

(١) أحاول بهذا التحليل إثبات شمول الفعل المادي " ولو كان حصري" علي كثير من أنماط الافعال الآثمة المرتكبة ضد البيئة - وان كان القصور يتمثل في أساليب التفسير الضيق للنصوص والافعال التجريمية فهذا ليس بعيباً في النص بل في القائمين عليه. وبالتالي لا يجب ان تهدر المصالح الجماعية تحت مقتضيات التفسير الضيق اللنصوص بل ان المنطق يقتضي ربط التفسير وتقصيه المصالح المحمية بالنصوص التجريمية وقد استعرضت كثير من الاتجاهات الفقهية التي تؤيد هذه الوجهة من نظرنا

أفعال اساءة المعاملة البدنية وكذلك الاضرار بالصحة سواء وقعت عمدية ام غير عمدية. بل ان المشرع شدد من عقوباته اذا نالت الافعال من الصحة العامة او اذا انطوت علي حالة من حالات التكرار في السلوك المحظور وتقع كل الافعال في صورتيها الايجابية او إذا وقفت عند حد الامتناع.

ولم يقتصر المشرع الدانماركي علي حماية الصحة والبيئة من خلال نصوص القانون العقابي بل جرم افعال الحظر التي تحددها اللوائح والتعلميات ولو تمثلت في اهمال اتخاذ التدابير الواجبة لمساعدة وانقاذ ضحايا كوارث البيئة الطبيعية(كما في حالة الاهمال في مساعدة ضحايا سفينة غارقة او علي وشك الغرق م٢٥٣ع).

وقد تعمد الشارع في حمايته من الاضرار بالصحة استخدام عبارات والفاظ مرنة تسمح بان يندرج تحتها صور عديدة من اشكال التلوث البيئي باعتبارها ماسة بسلامة الجسم.

وقد استحدث المشرع الداينماركي اسلوب "تفريد النتائج" بالتجريم والعقاب **تصاعدياً** فبدأ بتجريم الأفعال قليلة الخطورة والأهمية ثم تصاعد بتجريمات المساس التقليدية وانتهى بتجريم افعال الأضرار بالصحة (وآخرها ما يرتب عاهة مستديمة((م٢٤٢-٢٥٣ع).

ففي مجال الإضرار بالصحة - جرم الشارع الدانماركي كل السلوكات التي ينجم عنها اضرار بالصحة العامة او إخلال بالسير الطبيعي لأجهزة الجسم اذا تخلف عن هذا السلوك عارض مؤبداً ومؤقت كلي ام جزئي اصاب الشخص في صحته وشدد من العقاب في بعض الصور الخاصة التي يترتب عليها امراض معدية[١].

---

(١) فالمادة٢٥٢ع تعاقب بالحبس البسيط او لمدة لا تزيد عن اربع سنوات كل من عرض حياة شخص او صحته للخطر ولو كان عن رعونة او عدم احتياط او اية طريقة اخري) م٢٥٨ع تعاقب كل من يخفي علمه بمرض معدي.... الخ والمادة ٢٤٤ع تجرم صورة خاصة من الاضرار بالصحة وهي نقل المرض الجنسي من شخص لآخر عن طريق وسيلة الاتصال الجنسي او عن طريق الارضاع م٢٥٦ع.

كاترين السعيد- تعليقات علي قانون العقوبات الدانماركي واحكام القضاء مجموعة تقارير غير منشورة مترجمة للعربية - كوبنهاجن "هوندي" الداينمارك ١٩٩٣م

الدكتور /عصام محمد أحمد المرجع السابق ص ٦٤٥.

وفي القانون السوداني:

تضمنت نصوص القانون العقابي القديم ثم المعدل وفق احكام الشريعة الاسلامية اشكال من التلوث البيئي مثل تجريمات الازعاج العام "أو التلوث السمعي".

ويتحدد الركن المادي في هذا التجريم في السلوك المسبب للنتيجة دون توافر القصد الجنائي او الخطأ. فقد تعدي المشرع بهذا التجريم حماية الصحة الجسدية الي حماية الصحة النفسية للأشخاص من أية اذعاج تضطرب معه نفس الشخص العادي (مثل افعال الضوضاء الناجمة عن استعمال الاتى التنبيه او الميكروفونات والاجهزة السمعية عالية وفائقة التردد" الامبيلفاير" وغير ذلك من الوسائل التي تؤدي الي اثار ضارة بالآداء الاجتماعي[١].

ويتحدد الفعل المؤثم في النشاط الضار او الذي يترتب عليه ضرر او حتي اقلاق لراحة الجمهور ولا تنتفي صفة الجريمة عن الفعل ولو افضي الي بعض الراحة او الفائدة فالمشرع يعاقب علي مجرد النتيجة. وتعتبر افعال تلويث البيئة من أهم صور الازعاج العام - الضار بالصحة النفسية- متى ادي الفعل الي تلوث مكونات الماء والهواء مما يتضايق معه الناس ويؤثر في سلامتهم[٢]. ومناط العقاب في هذه الجريمة يتحدد بما يترتب علي الفعل من مضايقه او ازعاج للجمهور عامه دون ان يتطلب ضرراً خاصاً يمس حق خاص لأحد الأفراد[٣].

---

(١) الدكتور/محمد محي الدين عوض- تعليق على المادة٢١٦من قانون العقوبات السوداني مرجع سابق ص٤٢٨

(٢) المادة٢٢٤ع سوداني الدكتورمحمد محي الدين عوض نفس المرجع سالف ذكره بالبند الاول

(٣) ويعد من أمثلة هذه الجريمة التلوث الهوائي والسمعي كإطلاق ابخرة او تصاعد ادخنة او روائح كريهة او اصوات مزعجة في مكان آهل بالسكان وكذلك الاستحمام العاري في مجاري الانهار والقاء المخلفات في مصاب المياه وحرق النفايات الناتجة عن الاشخاص او الطرق او المنشات وغير ذلك من تلويث البيئة بأفعال ضارة بالصحة العامة ويلاحظ انه اذا ترتب علي الفعل ضرر خاص امكن لجوء المضرور للقضاء المدني والمطالبة بالتعويض المدني عما لحقه من ضرر بفرض اعتبار الفعل يشكل جريمة مدنية.

وفي القانون الكويتي

استخدم الشارع الكويتي تعبير" حرمة الجسد" وهو من الاتساع اللفظي والوصفى بما يكفل حماية شاملة لعناصر الحق في سلامة الجسم. حيث يتضمن الي جانب الأفعال التقليدية الوارد النص عليها في كل التشريعات عديد من افعال الايذاء او "الاخلال بحرمة الجسد"(١). سواء كان المساس بالكيان المادي او النفسي.

وقد انتهج المشرع الكويتي اسلوب التدرج في العقاب علي جميع افعال المساس بالحق في سلامة الجسم كما عاقب علي الشروع في هذه الأفعال تطبيقاً للقاعدة العامة(٢). وقد ميز المشرع بين صورتين من أفعال الايذاء.

الأولي : هي صورة الايذاء البسيط وتشمل جميع أفعال المساس بحرمة الجسد علي أي نحو.

الثانية : هي الايذاء البليغ : والتي تتطلب استخدام وسيلة معينة (سكين . قذيفة- الة خطرة) حيث شدد من العقاب في الصورة الثانية وجعل الحبس وجوبياً(٣).

كما جرم الشارع التهديد بالايذاء وتعريض سلامة الجسم للخطر وعاقب علي افعال الامتناع العمدي عن تقديم ضرورات الحياة اللازمة للشخص سواد ترتب هذا الواجب بناء علي عقد او فعل مشروع او غير مشروع وتسمح هذه

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي -شرح قانون الجزاء الكويتي الكويت. ١٩٧ص. ١٣٠وما بعدها. تقول المادة ١٦٠ع كويتي الصادر بالقاون رقم (١٦)لسنة. ١٩٦م "كل من ضرب او جرح شخصاً او الحق بجسمه اذي او أخل بحرمة الجسم.. وكان ذلك علي نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي روبية او بإحدي هاتين العقوبتين".

(٢) المادة (٤٥) من قانون الجزاد الكويتي.

(٣) تكون العقوبة بحسب م١٦١ع الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية (م١٦١ع)

(٤) الدكتور/محمد ابراهيم زيد م١٦٦ع كويتي المرجع السابق ص٦٣
الدكتور/عصام احمد محمد المرجع السابق ص٦٣.

النصوص باستيعاب جميع الافعال الضارة او الخطرة بالصحة الانسـ ـية
وهناك كثير من تشريعات الدول الخليجية التي حذت حذو الشارع الكو تي
فقد جرم قانون العقوبات القطري جميع صور الايذاء(م١٦٠ع) كما عـ
علي أفعال الشروع والتهديد اذا ترتب عليها مضايقة شخصية او احسـ
بالخوف(م١٦٦ع) وقد جرمت مواد قانون عقوبات ابو ظبي افعال الايذاء كله
بطريقة وصفية وان وقفت عند مرحلة المحاولة (م١٨ع) وعاقب علي افعـ
المساس بالسكينة النفسية للشخص(م٦٩ع) .

الباب الثالث
المسئولية الجنائية عن تلويث البيئة

تقدمة

بعد أن استعرضنا فيما سبق مفاهيم البيئة وعناصرها واساليب حمايتها من خلال اعتبارها عنصرين من عناصر المال العام او من خلال اعتبارها ركيزة من ركائز النظام الاجتاعي وضرورة من ضرورات الحياة الانسانية تستوجبها بل تحتمها اعتبارات حماية المصالح الجماعية وان اختلفت سياسات الحماية البيئية من خلال القوانين الخاصة او في اطار المدونات العقابية فقد اتسعت السياسات الجنائية الحديثة لتكفل بأسلوبها الوصفي لحماية عناصر الحق في السلامة الجسدية كثير من الحماية - بطريق غير مباشر - للبيئة الانسانية.

وتساعد العلوم الطبية الحديثة ونتائج الدراسات والبحوث العلمية علي ضرورة تفهم اهمية الاسلوب الغائي في تفسير معاني ومدلولات الحماية الجنائية لكل عناصر الحق في السلامة الجسدية في ضوء التكامل بين الفرد كشخص وبين المصالح الجماعية كلها وفي ضوء قدرة المفهوم الطبي علي ايضاح عوامل التكامل الجسدي ليشمل الصحة الجسدية والنفسية والذهنية ايضاً ومع اعتبار اهمية المصالح الجماعية محل الحماية القانونية.

ومع اختلاف التشريعات في سياستها لحماية عناصر الحق في السلامة الجسدية فقد قصرت في حماية الحق في بيئة انسانية ملائمة كما قصرت في حماية عناصر الصحة العامة علي الرغم من الارتباط الوثيق بين الوجود الانساني ذاته وما حوله من عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة والغذاء. وعلي الرغم من بعثرة نصوص الحماية لعناصر البيئة في التشريعات الخاصة والتشريعات العامة وغيرها من القرارات واللوائح التنظيمية العديدة فقد قصرت كلها علي حماية عنصر من عناصر البيئة (مثل الغذاء) من بعض اشكال التلوث البيئي مثل التلوث الاشعاعي.

وفي محاولة الفقه مواجهة المشاكل التي يثيرها القانون الجنائي في تدخله لأغراض الحماية البيئية وفي ضوء الاحصاءات والدراسات التي تشير بالاتهام - في المقام الاول - الي سلوكات الاشخاص المعنوية باعتبارها الجاني

الاول في تلوث البيئة فقد طرحت الي جانب افعال الركن المادي المشار اليها مسألة الاهلية الجنائية والمسئولية الجنائية لهذه الأشخاص.

وقد يكون من المفيد لإثراء الدراسة التعرض لأبعاد الأهلية الجنائية والمسئولية الجنائية في ضوء السياسات والتشريعات الجنائية الحديثة للإستهداء بها نحو تقرير حماية أوفر واشمل لعناصر البيئة الطبيعية والانسانية.

الباب الثالث

المسئولية الجنائية عن تلويث البيئة

الاهلية الجنائية

اذا كانت الأهلية الجنائية تقتضي توافر عناصر معينة تتمثل في عناصر الادراك والتمييز وحرية الاختيار التي يتمتع بها الشخص الطبيعي وبالتالي انحصرت الاهلية الجنائية في مفهومها التقليدي في هذا الشخص الطبيعي علي اساس انها تشكل الرباط النفسي والذهني الذي يعبر عن مدي قدرة الشخص علي التصرف وفق ارادة حرة وواعية وبالتالي تحميله تبعتها(١).

وقد استقر تطور النظام القانوني علي التسليم بوجود الشخص المعنوي ومنحه الشخصية القانونية كالإنسان الطبيعي وادي تعاظم دور الأشخاص المعنوية في شتي دروب الحياه الانسانية الى ضرورة دفعها للوفاء باحتياجات البشرية في تقدمها السريع ورقيها مع الحرص علي وقف جنوحها والحد من عصفها وبكل عناصر الحياة والبيئة الانسانية واستقر الرأي من جانب اخر علي مسئوليتها المدنية والجنائية.

وقد تأكدت مثل هذه المسئولية في مقام اول وبصفة خاصة عن الجرائم الاقتصادية ثم اجتمعت الآراء علي ضرورة تأكيدها ايضاً في الجرائم المقترفة

---

(١)د. احمد فتحي سرور- الوسيط- مرجع سابق ص٤٩٥

د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقروبات دار النهضة ١٩٧٧م

د. عبد الرؤوف مهدي -المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية دار النهضة العربية ١٩٨٠

د. ابراهيم علي صالح- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية دار المعارف ١٩٨١م

د. علي راشد - القانون الجنائي دار النهضة العربية ١٩٧٤م

د. مصطفي منير رسالة دكتوراة مرجع سابق ١٩٨٩ص٢٤٥ وما بعدها.

د. عبد المنعم محمد رضوان رسالة دكتوراة مرجع ساق ١٩٩٣م ص ٣١٣ وما بعدها.

مرجع انجليزي

- MiDelmas-Martez; La responsailité penal des groupments dans L'avan-projet de code penal Francais; R.I.d.p. 1980 p. 38.

ضد البيئة[١].

ويبدو ان هذا التأكيد . بعد ان استقر - آخذ في التوسع - علي نحو يخالف السياسات التقليدية ولكن في اطار المبادئ والأسس الجوهرية للقانون الجنائي.

وعلي الرغم من استحداث بعض القواعد العامة التي تؤسس المسئولية غير المباشرة للأشخاص المعنوية من الجزاءات والغرامات المالية ضماناً لانفاذ العقوبات الواجبة التطبيق-م(١١) عن القانون رقم(٥٧) لسنة١٩٧٨م السابق الاشارة اليها بشأن مكافحة تلوث المياه غير العذبة والراكدة إلا ان تعاظم الاهتمام الفقهي بهذا النمط من المسئولية الجنائية يعكس عدم كفاية ما هو قائم من قواعد فى مواجهة الابعاد الجديدة للأفعال الضاره بالصحة وتلويث البيئة.

فقد اتضح فى المؤتمر الدولى التاسع حول مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ان غالبية هذه الافعال يتم ارتكابها ضد البيئة بمعرفة المنشآت والمؤسسات الكبري حيث تتعقد المشاكل ويثقل عبء الاثبات بما قد يمكن من افلات الفاعل من تحت طائلة العقاب.

---

(١) تأكد هذا الاتجاه ابان اعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي فى الفترة من ٢٤-٢٨/ ١٠/ ١٩٩٣ القاهرة وقد أكد المؤتمر الدولى التاسع علي وجوب تقرير مثل هذه المسئولية الجنائية وقد تركزت مناقشات اللجنة الفرعية المعنية بدراسة موضوع حماية البيئة علي الصعيدين الوطني الدولي علي الخيارات القانونية التي وضعتها بالفعل الأمم المتحدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد البيئة فى قارات العالم الست.

وعلي حين قرر مندوب **البرازيل** عجز القانون الجنائي عن حماية البيئة حد دالدكتور /مورن هورن مندوب **كندا** ثلاثة اشكال للمسئولية الجنائية هي تحديد التشريعات الخاصة بحماية البيئة وتحديد دور القانون الجنائي منها وتحديد المسئولية الجنائية للمؤسسات من خلال تحديد عناصر الاهمال او العمد.

وقد قرر مندوب **فرنسا** ان نصوص قانون حماية البيئة في فرنسا كفل صلاحيات واسعة للقاضي في فرض العقوبات في حين ان المسئولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية تشكل بعداً جديداً في القانون الجنائي الفرنسي الجديد حيث تضمن من عقوبات لأغلاق النهائي او المؤقت والمراقبة الدائمة لمدة لا تجاوز خمس سنوات وحظر استخدام انشطة المؤسسة مؤقتاً او كلياً فى الاسواق او فى التعامل مع الجمهور.

- اعمال المؤتمر /الوثيقة سالفة الذكر القاهرة ١٩٩٥م

فقد ثبت انه وان كان الفعل المادي للتلويث او الاضرار بالصحة يقترفه بعض الافراد العاملين بهذه المؤسسات الكبري فإن مكمن الفعل ومصدره يتمثل في الامر الاداري منشأ الفعل الصادر في قرارت المسئولين الممثلين لهذا الشخص الاعتباري او المعهود اليهم بادارته الي جانب احد العاملين فيها (م١١).

فقد رسخ في الضمير الانساني عدم امكان قبول التضحية بالمصالح الجماعية والبيئة في سبيل المحافظة او تحقيق المصالح الاقتصادية بل يجب ان تتم اهداف الربحية في اتزان مع المصالح الانسانية الاخري ودون افتئات عليها(١).

وفي هذا المجال اعتمدت بعض التشريعات - كحل تشريعي- المسئولية عن فعل الغير وقررت مسئولية المديرين او رؤساء العمل عن افعال تابعيهم علي غرار ما هو مقرر في التشريعات المدنية من تحمل التبعه والغرم بالغنم ونظرية المخاطر المدنية ولكن يبدو ان هذه النظم ما زالت غير كافية او غير عادلة في ذات الوقت(٢).

فمن حيث هي غير كافية اخذت التشريعات الجنائية المعاصرة بأشكال متنوعة من مسئولية الشخص المعنوى الي جانب المسئولية عن فعل الغير والمسئولية التضامنيه عن احكام الغرامات المقضي بها بل وتوسع بعضها بتقرير مسئولية الجماعات التي تمارس انشطة صناعية او تجارية او غيرها ولو

---

(١) انظر اعمال المؤتمر الدولي التاسع حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين- القاهرة ١٩٩٥- الوثيسقة الأممية سالفة الذكر

(٢) تقـ الامانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس كاراكاس فنزويلا ١٩٨٠م حول "سوء استعمال السلطة" وتقرير "تايدمان" حول طائفة المجرمون المذهبون المرجع السابق ص٢٦
وعلى حين يأخذ التشريع الامريكي بمبدأ المسئولية الجنائية المباشرة للاشخاص المعنوية ويدعمه القضاء الأمريكى فى ذلك - ولا سيما في قضايا البيئة فان التشريعات التي تنتمي الي المجموعة اللاتينية تأخذ بنفس المبدأ ولكن علي سبيل الاستثناء وان كنا نري ان موقف القضاء الفرنسي سيدعم من هذا الاتجاه خاصة في مسائل تلويث البيئة.

لم تكتسب بعد شخصيتها الاعتبارية القانونية(١).

ومن حيث هي غير عادلة فقد اتضح ان حصر المسئولية الجنائية في السلطة او الشخص الاعتباري لضمان تنفيذ العقوبة المقضي بها اعتماداً علي قواعد المسئولية عن فعل الغير او المسئولية غير المباشرة قد يضمن افلات الفاعل الحقيقي من طائلة العقاب.

وهو ما يستوجب استحداث نمط اخر من المسئولية يكفل ترتيب المسئولية الجنائية للفاعل المادي للسلوك الذي قد يفلت بفعلته من المساءلة ولا يبقي الا ترتيب مسئولية الشخص الاعتباري(٢).

وفي كل الاحوال اعتقد ان نظام التدابير الاحترازية - حتي بالنسبة للنظم التي تتمسك بمبدأ الشخصية في العقوبة - يستع بما يكفي ليستوعب كخط دفاع ثان في كل الجرائم وكخط دفاع اول في هذه النوعية من الجرائم المقترفة ضد البيئة - انماط عديدة من المسئولية الجنائية وشبه الجنائية للأشخاص المعنوية والاشخاص الطبيعية علي حد سواء.(٣).

---

(١) وهو ما يتضح من نصوص مشروع المدونة العقابية الفرنسية والايطالية الجديد. انظر الدكتور/رمسيس بهنام حول مشروع القانون العقابي الايطالي - المرجع السابق (بالفرنسية).

(٢) يتخذ الركن المادي في الجرائم المقترفة ضد البيئة شكلاً من اشكال افعال التلويث علي النحو سالف ذكره سواء تعلق التلويث بالماء او الهواء او الغذاء (القاء- طرح- خلط- تسريب..الخ) وان امكن تصور الركن المادي بالفعل الايجابي وايضاً بالأمتناع عن اتيان كل ما من شأنه تلويث البيئة - مثل م٣٧٧ع مصري الخاصة بتجريم الامتناع عن صيانة وتنظيف الافران) فجريمة التلويث بهذا المقتضي من الجرائم العمدية التي تستلتزم القصد الجنائي العام في اتيان الفعل الاجرامي(م٢من ق ٤٨ لسنة ١٩٨٢) م من نفس القانون ، وينفي القصد الجنائي القوي القاهرة او الحادث الفجائي وغير ذلك من معدمات الارادة كأمر الرئيس المباشر) التي تنفي القصد لدي فاعل النشاط.

فحدوث عطب بالسفينة او المصنع نشأ عنه تسرب زيت الي مياه البحر او غازات في الهواء ينفي مسئولية الربان ومدير المصنع جنائياً وان ترتبت مدنياً بالتعويض عن الضرر كذلك قد ينفي المسئولية عن فاعل النشاط المادي (المجرم) اتيانه الفعل تنفيذاً لأمر الرئيس المباشر (ولو تحت ضغط معنوي او اكراه او حتي ارهاب نفسي).

(٣) يقوم معهد ماكس-بلانك بتفويض من المؤتمر التاسع للجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع الصيغة النهائية لحماية البيئة بواسطة القانون الجنائي بعد تجميع تشريعات الحماية من (٢٥) دولة من اجل التقارب بينها الاغراض التعاون الدولي.

الفصل الأول

حماية البيئة والمسئولية الجنائية عن فعل الغير

وفقا لأسس مبدأ الشرعية الجنائية تقوم المسئولية الجنائيه على مبدأ شخصية العقوبة، فمن لا يساهم فى الجريمة يظل بمنأى عن العقوبة.[1]

وتتحدد المسئولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية المؤثمة فى القانون سواء أرتكبت عمداً أو عن غير طريق العمد. وقد بينا ان التشريعات الحديثة أطلقت فى حمايتها لعناصر الحق فى السلامة الجسدية من مدلولات الإيذاء والأضرار بالصحة وتلوث البيئه ما يكفل الحمايه الجسدية فى تعاملها بعناصرها المادية والنفسية وحتى العصبية وبما يشمل حماية البيئه فى ذاتها وقد أعتمدت التشريعات فى منهجها الطابع الأستثنائى لندة الأفعال نظراً للأهمية الإجتماعية ولطبيعة المصالح الجماعية المحمية محال الحماية القانونية.

حيث من الممكن ان تترتب المسئولية الجنائية ويستحق العقاب إذا أنحصر نشاط الجانى فى مخالفته لقواعد الضبط الاجتماعى ولو تمثل فى عدم إتخاذ واجبات الحيطة والحذر المفروضه عليه قانوناً. فيسأل الشخص عن نتائج سلوكه التى نالت من آخرين سواء توقعها وأبصر فى مقدرته الحيلوله دون حصولها ، أو لم يتوقعها وكان بإستطاعته أو من واجبة توقع حصولها.[2]

١- الدكتور/ محمود محمود مصطفي - المرجع السابق - ص ١٣٧.
الدكتور/ أحمد فتحي سرور - الوسيط- ص ٥٨٠.
الدكتور/ حسنين عبيد - قانون العقوبات - القسم الخاص - ١٩٩٤م - ص١٢١- ص١٣٣- خاصة السطر الخامس عشر والسادس عشر من ص ١٢٩ (حول قصور التشريع المصري) ، وهامش ص ١٣٠ (السطر الرابع إلي السابع) . والسطر السابع عشر من ص١٣١ (الأمتناع).

٢ - الدكتور/ محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات- القسم الخاص - ١٩٨٩م - مكتبة الصحافة - الأسكندرية - ص ٥٩٨-ص ٦٠٣، ص ٦٣٥ حيث يقول في ص٥٦٣{والواقع=

وقد قررت غالبية التشريعات الجنائية - بما فيها المشرع المصرى - المسئولية الجنائية على صور الخطأ سواء أتخذ الجانى مظهراً إيجابيا لنشاطه غير مكترث بالنتائج التى يمكن حدوثها أو غير متخذاً سبل الوقاية والأمان (وهى صورة الرعونة وعدم الأحتراز - مثل مسئولية رب العمل عن تأمين بيئه العامل)، أو سواء أتخذ الجانى مظهراً سلبيا تمثل فى الأمتناع عن أداء الواجب القانونى (عدم تنظيف الأفران م٣٧٧ع وصورتها (الأهمال).

وفى صورة ثالثة من الخطأ يتمثل نشاط الجانى فى مجرد السلوك المادى المخالف للقواعد والأحكام الواردة فى القوانين أو اللوائح أو القرارات والأنظمة المختلفة.

ويستوعب مدلول الشخص الجانى مفهوم الشخص الطبيعى ومفهوم الشخص الاعتبارى. فقد يعد الشخص المعنوى مساهماً معنوياً فى الجريمة بتقصيرة فى الإشراف على معاونية أو لعدم إحترازه فى إتخاذ إجراءات الحيطة والوقاية الواجبه لتفادى أخطار ومضار التلوث البيئى أو فى مجرد السلوك المادى الناجم عن أحد العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة حيث تنعقد مسئولية رب العمل أو صاحب المنشأة أو مديرها ويطلق على هذا النوع من المسئولية المسئولية عن فعل الغير أو المسئولية الموضوعية أو المسئولية المفترضه.[1]

= أن الفقه فى مصر يتفق بطريقة أو بأخرى - على أن للخطأ معنى واحد وفكرة لا تتنوع من جريمة لأخرى. وقد وردت صور الخطأ فى قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر لأنه لا يعقل أن تتفاوت فكرة الخطأ - وهى جوهر الجريمة غير العمدية - ضيقا أو إتساعاً بإختلاف هذه الصور التى يذكرها هذا النص أو ذاك)، وأستدل على ذلك بكل من الدكتور/السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة فى قانون العقوبات ١٩٥٣ ص ٣٩٨ ، الدكتور/ على راشد مبادئى القانون ١٩٤٨م ص ٥٩٢، الدكتور / جلال ثروت - ص٢٨٥، الدكتور/عوض محمد - ص ٥٥.

١- الدكتور / محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٢٤
Responsabilite du fait d' autrui

المبحث الأول
المسئولية عن فعل الغير في فرنسا

اختلفت درجات الأخذ بهذه المسئولية في التشريعات المختلفة في تجريماتها لأفعال المساس بالبيئة وحماية صحة الأفراد.

المطلب الأول

التشريع الفرنسي

توسع المشرع الفرنسي في مبدأ المسئولية عن فعل الغير عموماً وقرر مسئولية المدير عن أفعال تابعيه ومسئولية رب العمل عن أفعال عماله في المستويات الدنيا خصوصاً. وهو ما ترجمته كثير من نصوص قانون العمل الفرنسي وقوانين الحماية الأقتصادية والاجتماعية.

وقد تنازع النقد الذي حاول تأصيل هذه المسئولية ثلاثة إتجاهات تدور في معظمها حول ما سبق بيانه - فهي إما أساسها الخطأ الناجم عن عدم إتخاذ الأحتياطات الواجبه(الأهمال) وإما علي أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعه المدنية أو علي اساس أعمال السلطة.(١)

وقد أستند الفقه في تأصيله لنده المسئولية على مقتضيات وحتميات التقدم العلمي والفني والتكنولوچي وغير ذلك من المتغيرات الاجتماعية

= الدكتورة / آمال عثمان - المرجع السابق - هامش(١) ص ١٣٨ وذكرت .. Merle & vitu ويبدو أن قضاء النقض يميل إلى تأسيس المسئولية عن فعل الغير بإعتبارها نوع من المسئولية المفترضة بينما يقرر الدكتور/ أحمد فتحى سرور أن المسئولية عن فعل الغير هذه حقيقتها مسئولية شخصية عن فعل الغير وبمقتضى هذا الأفتراض القانون ينتقل فقط عبء الأثبات دون أن يؤدى إلى تغير فى أساس المسئولية الجنائية - المرجع السابق ص ٥٨١.

(١) حول مفاهيم: "Le pouvoir" , "Theorie du Risque" ,"Notion du fait"
Merle et vitu : op cit Rev. p. 598

والأقتصادية والثقافية عموما والتي أدت إلي تعاظم إرتكاب الجرائم تحت مفهوم اللاعمد.[1]

وساهم فى تقرير المسئولية الجنائيه للأشخاص الأعتبارية توسع القضاء الفرنسى فى نطاق المسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية حيث عاقب على جرائم لم ينص الشارع صراحة على العقاب فيها إذا أرتكبت بطريق الخطأ بالتوسع فى تفسيره للصفة الأستثنائية للعقاب على الخطأ عموماً وقد برر جانب كبير من الفقه هذا النمط من التفسير "الغائى" فى ضوء إعتبارات المصالح المحمية وقواعد الضبط والتضامن الإجتماعى.

---

(١) فقد أثبتت الأحصائيات زيادة عدد الجرائم غير العمدية - كما وكيفا - عن الجرائم العمدية ولم يعط للخطأ سوى أهمية ضئيله ومكانه محدودة فى التجريم والعقاب. وهو ما دفع كثير من الفقهاء الى القول بإعادة النظر فى الصفة الأستثنائية للعقاب على الخطأ والدعوة إلى وجوب ان يحتل الخطأ والمسئولية الجنائية عنه مكان الصدارة فى قوانين العقوبات الحديثه بنفس الدرجه التى أحتلها الركن المعنوى أو القصد الجنائى فى قوانين العقوبات القليدية.

انظر فى ذلك: Levasseur (g): Etude de l'elemnt moral de l' infraction commises par imprudence, Rev I.d.p. 1979.p: 147 et ss.

Wagner (E) : La notion d' intention penal dans la doctrine classique et la Jurisprudence contemporaine. THésè : clermont: 1976-Cujas p:335.

انظر كذلك : الدكتور/ احمد فتحى سرور - أصول السياسة الجنائيه - مرجع سابق - ص ١٥١ وبعدها. وقد أكد "واجنر" هذه الدعوة إزاء الآثار المتعددة للجريمة بصفة عامة والجرائم الأقتصادية وجرائم المخدرات وتلوث البيئه بصفة خاصة وأحتج بآراء كل من "بوزا"، "ديلوجو"، "جلاسير" وغيرهم وبكثير من التشريعات الوضعية مثل م٤٢/٣ق إيطالى-م ١٣ع بولونى - م ١٨ع سويسرى، م ١/٢٦ ع يونانى - ، م ٥٦٥ع أسبانى، وغيرها.

المطلب الثانى

موقف القضاء الفرنسى من الركن المعنوى لجريمة تلويث البيئة

قلنا ان الفقه قد برر الأتجاه المتوسع الذى أتبعه القضاء الفرنسى فى نطاق المسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية وكان له موقف محدد من الركن المعنوى فى جريمة تلويث مياه الأنهار.

وكما سبق وإن أشرنا أنه ليس هناك ثمه صعوبات عندما يحدد المشرع الركن المعنوى فى الجريمة اللازم توافره لقيامها سواء أتخذ صورة القصد الجنائى أم صورة الخطأ كما تبين من العرض السابق، ولكن كل الصعوبة تأتى مع إغفال المشرع تحديد صور الركن المعنوى حيث يستوجب ذلك إعمال المبدأ العام وهو أن الأصل فى الجرائم وقوعها عمداً والأستثناء توافرها عن غير طريق العمد وقد اكتفى القضاء الفرنسى بمجرد توافر الخطأ لترتيب مسئولية الفاعل جنائيا فى بعض الجرائم التى أغفل الشارع تحديد هذا الركن المعنوى فيها من ضمنها جريمة تلويث النهر.

فالمادة ١/٤٣٤ من القانون الفرنسي(المحليات)تعاقب على تلوث مجرى النهر دون تحديد الركن المعنوى فيها وقد قضت محكمة النقض فى مرحلة أولى بوجوب توافر القصد الجنائى العام وأثبات ركن العمد فى الجريمة لإمكان المعاقبة عنها لان الجريمة عمدية. ومن ثم يجب إثبات ان فعل سكب المواد الضارة فى النهر ارتبط بتوافر العلم بطبيعتها وإرادة الأضرار بالثروة المائية.

ثم عدلت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك ولم تشترط توافر القصد الجنائى وأكتفت بثبوت قيام الفعل فى أى درجة من درجات الخطأ. وقضت بمسئولية رب العمل أو صاحب المؤسسة الذى تسبب مصنعه فى تلويث

الماء بسكب أحد العاملين به لمواد ضارة فيه وأسس المسئولية على اساس الأهمال وعدم إتخاذ إجراءات الحيطة والحذر الواجب.

ثم **أكتفت المحكمة فى تطور** لاحق بإثبات المسئولية الجنائية عن الفعل المادى مجرداً دون إثبات توافر الخطأ **وأعتبرت أن جريمة تلوث المياه جريمة ماديه بحته** يكفى للعقاب عليها مجرد صب مواد ضارة فى النهر ولا يعفى من مسئولية صاحب المؤسسة جنائيا إلا ثبوت القوة الظاهرة.(١)

ويكشف هذا الموقف القضائى لمحكمة النقض الفرنسية عن خطتها فى التوسيع من نطاق المسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية.فقد لاحظ ان إعتبارات المصالح المحمية توجب منع الفاعل الذى يتوافر لديه أى خطأ يؤدى إلى أضرار بالمصالح الجماعية من ان يفلت من العقاب بما يقتضى التوسع فى نطاق العقاب وإن كان الأصل الثابت هو عمدية الجريمة والأستثناء ان تكون غير عمدية.

ونزولاً على أصول مبدأ الشرعية فى الجرائم والعقوبات تدخل المشرع فى كثير من الدول ونص صراحة على تجريمة عديد من أفعال تلوث البيئة إذا أرتكبت بأهمال وإن شدد العقاب عليها إن أرتكبت عمداً.(٢)

وفى التشريع البلچيكى لا تعكس النصوص العامة إتجاه المشرع نحو

---

(١) انظر على العكس من ذلك موقف التشريع والقضاء المصرى وراجع ما سبق ذكرة من مراجع...

Vitu (A) L'element moral dans le d'elit de pollution op-cit- p.335.
Cass - crim 27-1-1954 & 27-7-1970 & 28-4-1978
Laheyne (D) La répression de la pollution de cours d'eau, Thése, Rennes : op - cit: p: 25 ss.

(٢) وتعتبر المادة(٥٦) من القانون رقم ٤٥ لسنه ١٩٨٤ م الفرنسى فى شأن تجريم بعض أفعال السلطة الأقتصادية مشابهة للمادة الحادية عشر من القانون المصرى رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨م الخاص بحماية بعض نوعيات الماء غير العذب من التلوث بالحفر والردم حيث قررت مسئولية من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة منشأة أو مؤسسة أو شركه أو جمعية إذا خالفوا أحكام القانون =

الأخذ بمبدأ المسئولية عن فعل الغير وإن كان القضاء هناك يميل ناحية القضاء الفرنسى وقد أيد الفقه هذا الاتجاه على اساس ان خلو التشريع من تقرير مثل هذا المبدأ لا يمنع القضاء من إسناد الفعل المادى الذى أرتكبة التابع الى المتبوع الذى تؤكد الوقائع مسئوليته الحقيقية عن الخطأ الجنائى حيث ان المستقر عليه ان الأسناد القضائى لا يخضع للوائح التنظيمية للمؤسسات والشركات التى قد تلقى بالمسئولية على شخص معين وإنما يخضع لتقدير الوقائع الحقيقية التى تثبت الخطأ فى جانب صاحب المنشأة أو مديرها أو أحد عامليه او تابعية .

وفى التشريع النمساوى لا نجد تقرير لمبدأ المسئولية عن فعل الغير إلا فى الجرائم المقترفة ضد المستهلك لحمايته من بعض الأوضاع الأحتكارية وفى بعض الجرائم المقترفه ضد البيئه(الغذائيه) على نحو ضار بالصحة وهو نفس إتجاه المشرع الأسبانى.

أما **فى التشريع اليونانى** فقد أعترفت المادة ٤١١ ع من قانون العقوبات صراحة بمسئولية كل صاحب مصنع أو مدير أو مراقب عمال عن المخالفات التى يرتكبها عماله التابعين لادارته. وقد تأكد هذا الأتجاه فى القانون الصادر عام ١٩٧٨م بشأن تنظيم التجارة والأسعار وإن قرر الأعفاء

= بذواتهم أو وقعت المخالفة من أحد تابعيهم. وقد أكدت المادة ١٣٠م من مشروع القانون العقابى الفرنسى الجديد ذات المبدأ. والنصوص القليلة الواردة فى التشريعات المصرية لا تعكس إتجاه عام للمشرع المصرى فى الأخذ بمبدأ المسئولية عن فعل الغير. وقد قضى حديثا بعدم مسئولية صاحب المنشأة عن جريمة غش مواد غذائية(مياه غازية) حيث لم يثبت ان هذا الشخص هو الذى أرتكب فعل الغش ولايكفى ان المادة الغذائية قد صنعت فى وصنعه. انظر نقض [١٤-٦-١٩٨١م - مج س ٣٢ - ٦٧٣].

ولكن يبدو ان المشرع المصرى قد أقتنع بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وهو ما ظهر جليا فى مناقشات قانون البيئة المصرى رقم (٤) لسنه ١٩٩٤م حيث طالب وزير العدل صراحة تقرير هذه المسئولية.

من المسئولية إذا حدد صاحب المنشأة مديراً مسئولاً عن المخالفه أو أحد العاملين لديه. وهو نفس إتجاه التشريع الدانماركى والفنلندى وعلى وجه قريب التشريع الألمانى (م ٥ من قانون المخالفات).

وقريب من التشريع الأنجلو أمريكى الذى يأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام نجد التشريع اليابانى حيث تنص م ٢١١ع يابانى على مسئولية المدير التنفيذى عن أفعال الغير الناجمة عن التلوث أو مخاطر المهنة أو واجبات الأمان الضرورية إذا ترتب عليها أضرار بالغير حيث تندرج تحت جرائم الأهمال وعدم إتخاذ واجبات الحذر التى تدخل فى إطار السلطات المخولة لهم (م٩٥/٢ من قانون مكافحة الأحتكارات).(١)

---

(١)الدكتور / مصطفى منير - المرجع السابق - ص ٢٤٥ ومابعدها.
الدكتور / عبد الرءوف مهدى - المسئولية الجنائية عن الجرائم الأقتصادية - المرجع السابق ١٩٨٠م.
الدكتور / ابراهيم عى صالح - المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية - المرجع السابق ١٩٨١م
الدكتور / شريف سيد كامل النظرية العامة للخطأ - رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة ١٩٩٢م - ص ١٠٨٣.

المطلب الثالث

الركن المعنوي في السياسات التشريعية الحديثة وأصول التجريم والعقاب

أنعسكت الآراء الفقهية التى تنادى بضرورة التوسع فى نطاق المسئولية الجنائيه عن الجرائم غير العمدية على السياسات التشريعية الحديثه فى حمايتها للحقوق والمصالح الجماعية تمشيا مع مقتضيات الحياة الاجتماعية المعاصرة ومواكبة للتقدم العلمى والفنى وللاحاطة بمضارة وأخطارة العامة.(١)

وفى مدونة العمل الفرنسية الجديدة بالقانون رقم(١١٠٦) الصادر فى ٦-١٢-١٩٧٦م تعبير عن هذا الأتجاه حيث إستمدت مبدأ المسئولية الجنائيه لرؤساء ومديرى العمل والمشروعات الصناعية عن إخلالهم بالقواعد التى تفرضها الأحتياطات الواجبه للحفاظ على حياة العاملين وصحتهم وسلامة إجسامهم.

ومع هذا الأتجاه فى إستحداث هذا النمط من المسئولية عن الخطأ دون

---

(١) وهو ما دفع الفقيه« ستيفانى جلاسير » الى القول بضرورة مساواة الخطأ بالقصد الجنائى، فليس من المعقول فى الحياة المعاصرة الأهتمام بالحماية الجناية ضد الأعتداءات العمدية فقط والاكتفاء بالعقاب على الخطأ فى حالات حصرية يحددها الشارع صراحة فهى قليله وغير كافيه ويتعين إطلاق دور الخطأ فى التجريم والعقاب ومساواته بالقصد الجنائى. وقد أستند فى ذلك على حجتين **الأولى** : انه لا يقبل ان تؤثر فكرة الأذناب ودرجة الأثم على الوجود القانونى للجريمة ذاتها **والثانيه**: ان درجة الركن المعنوى تنحصر فقط فى درجة جسامة العقوبه بإعتبار الأرادة الخطرة حيث يقف التمييز بين الخطأ والقصد.

Glaser(s): quelques remarques en faveur de subjectivisme en matiere pénale en Marge de la controverse sur le caractére et Rôle de la imprudence,
Rev. d.p. Suisse; 1987. p: 279- 280.
Glaser(s) : Les infractions d'omission et le probléme de culpabilité; R.D.P.C.1968: p: 293 et ss.

توافر القصد فقد شدد المشرع الفرنسى على جانب آخر من عقوبات الخطأ فى الجرائم غير العمدية فى التعديلات المتتالية للقانون العقابى(م٣١٩ع - ٣٢٠ع فرنسى قديم & م ٨/٢٢١ع فرنسى ١٩٨٦). وهذا الاتجاه الموسع لنطاق المسئولية من جانب والمشدد لها من جانب آخر نجد له نظير فى التشريع المصرى.[١]

فقد أستحدث المشرع المصرى بالقانون(١٢٠)لسنه١٩٦٢م جريمة غير عمدية جديدة هى جريمة الأضرار غير العمدى بالأموال والمصالح التى تقع من الموظف العام(م١١٦مكررأع) ويستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون ان الأسباب التى دفعت المشرع إلى إستحداث هذه الجريمة: **إن بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة إلتزام الحيطة والحرص على الأموال والمصالح العامة حرصة على ماله ومصلحته الشخصية.**[٢]

هذا وقد إستحدث المشرع بنص القانون الفقرة الجديدة للمادة ٢٣٨ ع حيث شدد العقوبة على القتل غير العمدى وأوضحت المذكرة العلة من تشديد العقوبه بقولها: «إن **تطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد نواحى النشاط الأقتصادى** فى الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث فى بعض الأحيان الى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا».

---

(١) انظر المادة(٤١) من الباب الحادى عشر من القانون رقم (١١)لسنه ١٩٩١م بأصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات حيث عاقبت الشخص المعنوى والطبيعى بالغرامة على السواء.

(٢) الدكتور / احمد فتحى سرور - جريمة الأهمال فى آداء الوظيفه العامة - مجلة إدارة قضايا الحكومة - السنه السابعة - ص ١٤٣ وما بعدها.

الدكتور / جمال العطيفى - الأتجاهات الحديثة فى جرائم الأهمال فى التشريع المصرى - مجلة المحاماة س ٤٥ ص ١٩٦ وبعدها.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى - فى تفصيل هذه الظروف - القسم الخاص - رقم ٥٦٦ ص ٤١٦ وبعدها

ولا شك ان نفس العلة التشريعية متوافرة فى عديد من أفعال السلو
المقترفة ضد البيئة الأنسانية مما يستوجب معاقبتها بمجرد توافر الخطأ المنسوب
الى الشخص الطبيعى أو الشخص المعنوى وبتوافر السلوك المادى.[١]

(١) لمزيد من التفصيل حول دور الخطأ فى التجريم والعقاب. انظر الدكتور/ شريف سيد كامل - رسالته - المرجع سالف الذكر - ١٩٩٢م - ص ١٠٨٦ وبعدها.

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

تباينت التشريعات فى إعمال مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية. فعلى حين أخذت به التشريعات الأنجلو أمريكية بحسب الأصل وعلى نطاق واسع فقد تحرزت بشأنه أغلب التشريعات ذات الأصل اللاتينى.[١]

ثم أتجهت غالبيه السياسات الجنائية المعاصرة إلى إقرار هذا النمط من المسئولية فى ضوء تغير الأوضاع الاجتماعية والأقتصاديه وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء إستخدام الأنشطة المؤسسية ترتب عليه الكثير من الأضرار بحماية الصحة العامة للمستهلكين وكثير من الأضرار بالمصالح الجماعية المتمثله فى الحفاظ على البيئه من التلوث الصناعى خصوصا.

وأيا كان الجدل حول مدى تقرير مثل هذه المسئولية وقواعدها وأشكالها وآثارها فقد أستقر الرأى على ضرورتها فى مجالات البيئه.[٢]

---

(١) الدكتور/ عبد الرءوف مهدى – المرجع السابق – دار النهضة ١٩٨٠م.
الدكتور/ ابراهيم على صالح – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – ١٩٨٠م.(دار المعارف).

(٢) فقد تمثلت الحجة الرئيسية لرافضى هذه الفكرة فى خيالية أو عدم واقعية الشخصى المعنوى فهى حيله قانونية لتقرير مسئوليته ولكن يبدو ان الأكثر خيالية وعدم واقعية هو رفض مسئولية هذا الشخص المعنوى وقد تركزت فيه معظم صور النشاط وتسببت عنه غالبيه الأخطار والأضرار بالبيئه وبالصحه العامه. واذا كان القانون الجنائى يقرر مسئولية كل شخص عن مخالفاته فقد يمكن ان يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا. واذا كان الأهتمام قد تركز فى مسئولية الشخص الطبيعى فى المقام الأول فقد صنع نفس القانون الشخص المعنوى ويمكنه أيضا ان يقرر مسئوليته الجنائية.

المبحث الأول
المسئولية الجنائية فى التشريعات الأجنبية

فى التشريع الأمريكى:

ساعدت قواعد الشريعة العامة على تقرير مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وكان للقضاء الأمريكى فضل السبق فى إرساء هذا المبدأ مما شجع المشرع الى تقريره فى عدة تشريعات خاصة تتضمن نصوصاً واضحه وصريحه فى هذا المجال.

ومن ضمن هذه التشريعات نجد القوانين الخاصة بحماية الهواء من التلوث وحماية الماء من الملوثات وتشريعات حماية سلامة المستهلك والقانون الخاص بتنظيم وتداول المواد الخطرة على الصحة وعلى البيئة. حيث تصنف مثل هذه القوانين ضمن القوانين التنظيمية أو اللائحية.

ويتوافر الركن المادى للفعل المؤثم بقيام السلوك المادى(إيجاباً أم امتناعا) دون أن يشترط - كقاعدة عامة - وجود القصد الجنائى إلا إذا تطلب المشرع ذلك صراحة.

وقد توسع المشرع الأمريكى فى تقرير المسئولية الجنائية للمنشآت أو للشخص المعنوى عند مخالفة أحكامه إلى جانب تقرير المسئولية الشخصية لكل المساهمين فى الفعل الاجرامى.[1]

وقد أعتمد القضاء فى تأصيلة لهذه المسئولية على فكرة المسئول الأعلى أو Respondent superior المتقاربة مع فكرة المسئولية عن فعل الغير Vicarious Liability أو المسئولية البديلة التى تقرر المسئولية فى

---

(١) راجع موقف القضاء الأمريكى فى ذلك الأمر عندما قرر مسئولية الشركة الغذائية Dean foods وشركه Flintkate فى عام ١٩٧٣ م .. انظر الدكتور / مصطفى منير السيد رسالته - المرجع سالف ذكره - ص ٢٦٤.

المستوى الأعلى بماله من سلطات مخوله على المستوى الأقل.[1]

حيث ينسب الفعل المادى والقصد الجنائى الى الشركة ذاتها ولا ينسب إلى أى من أعضائها.[2] وبصدور التشريعات اللائحية أو التنظيمية توسع القضاء مرة أخرى فى تقرير المسئولية الجنائية وأمتد التوسع إلى الجرائم التقليدية المقررة فى الشريعة العامة التى تتطلب توافر القصد أو التصور الاجرامى.

ففى قضية «فورد» الشهيرة قررت المحكمة مسئولية الشركة عن جريمة القتل الخطأ حيث ثبت تقصيرها فى اتخاذ معدلات الأمان الواجبه وأهملت فى تحذير المستهلكين بنتائج التجارب الأولية مما أدى الى وقوع حادث تصادم تسبب فى تسرب الوقود ووفاة ثلاثة أشخاص.[3]

وقد توسع الفقه القضائى والقانونى فى تقرير هذه الفكرة حيث قرر مبدأ المسئولية الجنائية للجماعات الواقعية التى لم تكتسب شروط ومقومات الشخصية القانونية.[4]

---

(١) ويلاحظ ان مصطلح ال Respindent يطلق فى القانون الأمريكى على المدعى عليه خاصة فى دعوى الطلاق وتعنى كلمه Vicarious المسئولية البديلة. (أنظر قاموس اللغة الكنز - المورد - المعجم).

(٢) وقد توسع القضاء الأمريكى فى تفسير صفة العضو حيث حصرها أولاً فى رئيس وأعضاء مجلس الأدارة ثم اشتملت على المديرين التنفيذيين والعاملين والموظفين وتعتبر الشركة مسئولة جنائيا عن أعمالهم بمقتضى الرباط الوظيفى.

Withen the scope of the employment.

(٣)دعوى ولاية «أنديانا» ضد شركة «فورد» لصناعة السيارات - سبتمبر ١٩٧٨م بمقتضى المواد ٣٥-٣٧ من قانون الولاية كذلك أنظر حول التصور الاجرامى فى الشريعة العامة(الدكتور/ محمد محيى الدين عوض - القانون الجنائى فى الشريعة العامة.١٩٧٧م- ص ٢٥٤.

(٤) المادة الثانية من نموذج مشروع العقوبات التى أعدته لجنه معهد الدراسات القانونية الأمريكى فى ماوى ١٩٦٢م .

وقد لقى الأتجاه المعارض للتوسع من مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية هجوماً عنيفاً من غالبية الفقه القانونى والقضائى نظراً للصعوبة العملية التى تقتضيها عملية الأثبات وإزاء تعاظم أنشطة هذه المؤسسات وأندفاعها نحو تحقيق الربح عصفاً بكل القيم وإعتبارات المصالح الجماعية الأخرى.

فى القانون الانجليزى

أستقر مبدأ مسئولية الشخص المعنوى جنائيا منذ القانون الصادر عام ١٨٨٩م بهدف حفظ النظام العام ليس فقط فى المخالفات والجنح ولكن فى الجنايات أيضا.[(١)]

ومن المتصور ان تتقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائمها المقترفة ضد البيئه أو الضارة بالصحة العامة وغيرها من الجرائم الماسة بحماية المستهلك.

وهناك فارق فى التطبيق القضائى بين النظام الأنجلو أمريكى والنظام الأنجليزى حيث يقيد الأخير من نطاق هذه المسئولية بعض الشئ.

ويبدو ذلك فى ضرورة التمييز بين مستويين من مستويات الأدارة حيث يعتبر المستوى الأول الذى يشمل أعضاء مجلس الأدارة والمديرين التنفيذيين هو العقل المحرك للمؤسسه والتجسيد الواقعى لإداراتها وتنعقد

---

(١) ولم يقتصر الأمر على ذلك بعد أخضع قانون العدل الجنائى عام ١٩٢٥م الشخص المعنوى للإجراءات الجنائية العادية أمام هيئة المحلفين الكبرى Grand Jary ومحاكم الجنايات quarter sessions الدكتور/ محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق حول النظام الجنائى فى قوانين الشريعة العامة.
الدكتور / شريف بسيونى - النظام القضائى الأنجلوسكونى والأنجلو أمريكى - مذكرات غير منشورة مقدمة لمؤتمر ضحايا الجريمة- فبراير - ١٩٨٩م - اكاديمية الشرطة - مترجمة الى العربية. وردت فى مؤلفنا - قانون الاجراءات الجنائية (المحاكمة الجنائية) - ١٩٩٤م.

مسئولية المؤسسة عن جميع أفعال المخالفه لاتحاد الرابطه العضويه بينهم وبين المؤسسة فى حين لا تنعقد مسؤلية المؤسسة عن مخالفات المستوى الثانى من العاملين القائمين بالأعمال التنفيذية إلا بصدور تفويض خاص فى أمور محددة بعينها وعلى سبيل الأستثناء.

فى القانون اليابانى

حرص المشرع اليابانى على النص على مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى التشريعات الجنائية الخاصة التى تحمى المستهلك والبيئه العامه من التلوث.

وتتقرر هذه المسئولية إلى جانب المسئولية الشخصية الواردة فى قانون العقوبات. ويمثل هذا النهج التشريعى شكلاً من العقاب المزدوج لكل من الشخص المعنوى والشخص الطبيعى. وان أنحصر العقاب فى الغرامات والجزاءات المالية الأخرى فإن مسئولية الشخص الأعتبارى تكون مباشرة أصلية وليست إحتياطية.[1]

التشريع الهولندى ..

خرج المشرع الهولندى عن الأصل العام الرافض لمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وأقر هذا المبدأ فى التشريعات الخاصة بتجريم الأضرار بالصحة والمساس بالبيئه.[2]

(١) وتستند هذه المسئولية على فكرة«المسئولية المفترضه» التى تتوافر تلقائيا بمجرد وقوع الجريمة ويتمثل اساسها فى الأهمال المنسوب الى الشخص المعنوى فى إتخاذه واجبات الحيطه الواجبه أو التقصير فى إختبار العمال أو الأخلال بواجبات الرقابة ، وبإفتراض القانون المسئولية يقع على الشركة إثبات العكس لنفى الجريمة .

(٢) وقد أنتظمت هذه التشريعات ضمن غيرها من التشريعات الخاصة مثل المخالفات الاقتصادية والمخالفات التموينيه وسوء إستخدام السلطات الاقتصادية وأحتكار الطاقة وبلغت أكثر من مائه قانون حتى عام ١٩٩٠م أشهرها القانون الصادر عام ١٩٧٥م فى شأن تنظيم النشاطات الاقتصادية حيث نصت المادة (١٥)ق على مسئولية الشخصى المعنوى - بصفة احتياطيه - فى كل ما لم يرد به نص صريح.

وفى عـام ١٩٧٦ أقـرت المادة (٥١ع) الجـديدة المسـئوليـة الجنائيـة للأشخاص المعنوية كبدأ عام وبحسب هذه المادة تتقرر المسئولية العقابية المزدوجة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوى فى آن واحد بثبوت الفعل الإجرامي. وتتخذ الاجراءات الجنائية ضد الشخص المعنوى بنفس النمط المتخذ ضد الشخص الطبيعى وتصدر العقوبات وغيرها من التدابير الاحترازية تجاه الشخص المعنوى فورا متى ثبت انه كان المحرك الفعال للأعمال الإجرامية أو ان الجريمة قد أرتكبت تنفيذاً لأوامرة أو توجيهاته غير المشروعه.[١]

وقد درج القضاء فى إقراره لمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية على التمييز بين الدافع وراء هذه الأفعال الاجرامية. حيث تنحصر المسئولية الجناية فى الشخص الطبيعى فقط إذا أرتكب هذه الأفعال بصفته ولكن بقصد تحقيق منفعه شخصية له، وتنعقد المسئولية الجنائيه للشركه إذا كانت الأفعال لصالحها.

وقد أدى هذا التمييز إلى تقييد فكرة المسئولية الجنائيه للشخص المعنوى مما أدى إلى إعمال التمييز بين مسئولية الشخص الطبيعى والمعنوى فى نطاق المخاطر المتوقعة لنشاط الشركه حيث تتحدد بها مسئولية الشركة أما إذا أرتكبت الأفعال خارج نطاق هذه الأخطار فلا تسأل الشركة عنها.[٢]

وقد أخذ القانون الفرنسى والقانون البلچيكى بنفس المبدأ ولكن فى أحوال إستثنائيه لا تمثل مبدأ عام وقد ظهر ذلك فى إطار النصوص الخاصة

---

(١) وبإمتداد المبدأ الى قواعد المدونة العقابية تعددت التجريمات العقابيه فى كثير من النصوص (مثل م١٧٤ - ١٧٥ع) الخاصة بحماية الصحة العامة أنتاج وبيع المواد الخطرة م٢٣٨ ع الخاصة بحماية صحة المستهلكين.

(٢) وقد قال بهذا المعيار الجديد الذى طبقه القضاء الفقيه الهولندى Remmelink مما وسع من إطار المسئولية .. انظر الدكتور/ مصطفى منير - المرجع السابق - ص ٢٧٤.

التى تحمى المستهلك وتكافح التلوث البيئى.[1]

ولكن قد تحمل نصوص مشروع المدونة العقابية الجديدة ١٩٧٨م ما يشير إلى إقرار مثل هذا المبدأ وان كان تدريجياً من خلال إعتمادها فكرة المسئولية الجماعية (مسئولية الجماعات) وتقرير المسئولية شبه الجنائية للأشخاص المعنوية.

(١) ومن هذه القوانين الخاصة نذكر فى بلچيكا القانون الصادر فى ٢٩-٦-١٩٤٦ بشأن حظر تقييد التجارة وتوزيع السلع والمواد الغذائيه حيث يعاقب كل من يخالف أحكامه سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً . وتأكد ذلك فى م ١٥٢ من القانون الصادر فى ٢٧-٦-١٩٦٠م فى شأن الحماية من سوء إستخدام السلطة الأقتصادية، م٢٠/ ٢ من ذات القانون. حيث تسأل الشركة عن العقوبات المالية بالتضامن مع المديرين أو أعضاء مجلس الادارة.
أما فى فرنسا التى تشهد إتجاهاً متوسعاً لهذه المسئولية نذكر اساساً م ٣٦ من القانون ٩-١٢-١٩٠٥م بشأن مسئولية الجمعيات الدينية عن الغرامات المقضى بها على مديرها، م ٨ من القانون ٢٢-١١-١٩٣٨م بشأن حماية الدوله من الغش الضريبى، م٢٦٣ من مدونة العمل وحماية العاملين، م ٤٢٨ ع التى تقضى بجواز توقيع غرامات ماليه ذات طبيعه جنائيه على الجمعيات الفنيه، ومواد مشروع المدونة العقابية الجديدة ١٩٧٨م.

المبحث الثانى

المسئولية شبه الجنائيه للأشخاص المعنوية

فى ضوء تصاعد الخطورة والأضرار بالبيئه وبالصحة العامة الناجمة عن أنشطة الأشخاص المعنوية خاصة، وفى ضوء بعض التشريعات التى مازالت تتمسك بمبدأ المسئولية الشخصية كمبدأ عام أتجهت الحلول التشريعية الى إقرار نظام للمسئولية الجنائيه للأشخاص المعنوية ذات طبيعة مختلطه يعتبر مزيج من الجزاءات المدنية والأدارية وشبه الجنائية.

وتتحدد مظاهر شبه الجنائيه فى إقرار عقوبات تحمل معنى الردع والإيلام وإن أبتعدت عن المفهوم التقليدى للعقوبة الجنائيه الماثل فى نظم سلب وتقييد الحرية وهو ما قررته فى عقوبات الغرامة الجنائية والمصادرة كعقوبة أصلية وليست تبعية أو تكميلية بالأضافة إلى بعض الجزاءات الأدارية الأصل مثل حظر النشاط الكلى أو المؤقت والأغلاق وسحب الترخيص أو وقفه.

وقد رأت هذه التشريعات ان مثل هذا الأسلوب من المسئولية يمكنه تفادى كثير من صعوبات تطبيق مبدأ المسئولية الشخصية.

ويعتبر التشريع الألمانى والأسبانى من أهم التشريعات القانونية وأسبقها فى تقرير هذا النمط من المسئولية شبه الجنائيه.

فى التشريع الالمانى..

أقرت الحلول التشريعية فكرة المسئولية شبة الجنائية للأشخاص المعنوية فى ضوء الرغبة فى التمسك بالأصل العام فى إثبات المسئولية وضرورة ربطها بفكرة الأذناب أو الأثم الجنائى التى لا يمكنها أن تستوعب فكرة إسناد المسئولية للشخص المعنوى.

فقد أتجه الفقه الألمانى الى ان ضرورات ودواعى الحياة العملية الفعليه

تستوجب تقرير المساءلة الجنائيه للأشخاص المعنوية الى جانب الأشخاص الطبيعية حيث ان معظم المخالفات ترتكب بأسم ولصالح الأشخاص المعنوية وفى نطاق أنشطتها المتغيره والمتصاعدة.

وقد تبنى المشرع هذا الاتجاه الفقهى لأول مرة فى مشروع تعديل قانون المخالفات الأقتصادية الصادر فى عام ١٩٦٨م حيث رفض المشرع إقرار وضع تفضيلى للشخص المعنوى على حساب المصالح الجماعية المشتركة وغيرها من مصالح المجتمع والبيئه ككل (م١٠) & (م ٣٠ من الشروع)

وأنحصرت المسئولية فى تقرير عقوبات الغرامات المتصاعدة فى ضوء المزايا والفوائد المادية التى يحصل عليها الشخص المعنوى من أنشطته التى يمارسها أعضاؤه وتابعية .[١]

وقد حاولت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون تأصيل الطبيعة القانونية لمثل هذه العقوبات وأعتبرتها نتيجة منطقية وأثر تبعى حيادى Consequence natur لا يرتبط بفكرة الأذناب والأثم الجنائى بل بعلاقة النشاط بالنتيجة.(١)

والواقع ان مثل هذه الجزاءات المالية تقترب من معنى التدابير أكثر من إعتبارها كعقوبة جنائيه حيث ان حصيلة هذه الجزاءات المالية والغرامات تستثمر بطرق عديدة لتحقيق عائد عنها كوسيلة لأسترداد بعض الربح المادى الذى حققه الشخص الأعتبارى عن عمله غير المشروع (م١٧/٤ من المشروع التعديلى).

---

(١) الدكتور/ عبد الرؤف مهدى - المرجع السابق - ص ٣٨٠ - الدكتور / ابراهيم على صالح - المرجع السابق - ١٩٨٠م - ص ٤٠٣. الدكتور / مصطفى منير - المرجع السابق - ص ٢٨٣ - تقرير دلماس مارتى - المرجع السابق - ص ٦٢.

وفى اسبانيا

تندرج غالبية الجزاءات التى تتقرر عن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية تحت مسميات أو تصنيفات التدابير الأمنيه وليس العقوبات بالمعنى الدقيق للكلمة.

وقد عرف القانون الجنائى الأسبانى قانونا إداريا للعقوبات Droit penal administrtife أقر مبدأ مسئولية الأشخاص المعنوية حماية لعديد من المصالح الجماعية مثل الحياة الاقتصادية وحماية المستهلك وحماية البيئة.

وتوقع هذه الجزاءات بمعرفة السلطات الأدارية التى تملك (بالتفويض) ضبط الفعل المخالف وتحديده وتوقيع العقوبات الملائمه له حيث تتحدد غالبا فى الغرامة والأغلاق وحظر النشاط والحرمان من بعض الحقوق والمزايا.[1]

وقد تتخذ مثل هذه السلطات الأدارية شكل الهيئات العامة المختصة {كالهيئة المعنية بحماية الصحة العامة من الأضرار والهيئة العليا المعنية بنظام حماية البيئه وبنظام السوق} - وقد تتخذ شكل المحاكم الأدارية ذات النظام الخاص {كمحاكم التهرب من الضرائب- والأخلال بالنظام البيئى} وفى كل الأحوال تخضع قرارات هذه الأشكال الى الطعن أمام محكمة إدارية عليا تعرف بمحكمة المنازعات.

التشريع الفرنسى ومسئولية الجماعات:

أشرنا فيما سبق ان مشروع المدونة العقابيه الفرنسى الجديد حرص على مواجهة الأنشطه المتصاعدة للأشخاص المعنوية وما يترتب عليها من إضرار بالمصالح الجماعية بتقرير المسئولية الجنائيه لبعض الأشخاص المعنوية، ثم توسع بتقريره المسئولية الجنائيه للكيانات والمشروعات والجماعات الأخرى

(١) وقد كان لهذه السلطات الأدارية قبل التعديل الدستورى ١٩٧٨م توقيع عقوبات مقيده وسالبة للحرية قد تصل إلى الحبس ستة شهور فى المخالفات الواقعة على البيئه ونظم السوق.

التى لم تكتسب بعد صفه الشخص المعنوى(م٣٨).

وقد برر الفقه هذا النمط من المسئولية بفكرة «الواقعية» على غراز ما هو قائم فى قواعد المسئولية المدنية وقد إستحدث القضاء الفرنسى هذه الفكرة وعرف هناك ما يسمى بشركة الواقع أو Communauté de afait وتعرف قواعد القانون التجارى كثير من هذه الأنماط التى تقرر المسئولية عن أعمالها بمجرد قيام العقد (تحت التأسيس) ولو لم تكتسب الشخصية الأعتبارية بعد. فهى شركه تنشأ فى الواقع الفعلى نتيجة إشتراك عدة أشخاص فى عمل مشترك بغيه تحقيق هدف واحد تظهر أمام الغير ككيان موحد ولو لم تستكمل شكلها القانونى بعد. فمن غير المقبول أن تعفى مثل هذه الكيانات القائمة فى الواقع من المسئولية بذريعة عدم إستكمالها الشكل القانون فهناك نوع من الأهلية «السلبيه».[1]

وقد شدد مشروع المدونة العقابية الفرنسى من مسئولية الجماعات إذا ثبت ان الهدف من إنشائها تسهيل إرتكاب الجرائم أو أنها أنحرفت عن الغرض الأساسى من إنشائها أو أنها تسعى لتحقيق غايات غير مشروعة

(١) فى تفصيل ذلك انظر الدكتور / ابراهيم على صالح - المرجع السابق - ص ١٧٠.
الدكتور/ محمدكامل أمين - موسوعة الشركات - ١٩٨٠م - ص٦٢٧.
وقريب من هذا النمط من المسئولية نجد مشروع قانون العقوبات الأمريكى ١٩٦٢(م٦) & (م١١) من مشروع قانون العقوبات الهندى& (م٣٧) من مشروع قانون العقوبات الفرنسى حيث تنص على مسئولية كل جماعة جنائيا عن الجرائم التى أرتكبت نتيجة لتفويض اعضائها فى التصرف بأسمها وفى نطاق المصلحه الجماعيه. فإذا لم ترتكب الجريمة فى نطاق المصالح الجماعية فيسأل عنها أعضاء الجماعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى حدود مساهمة كل منهم فى الجريمة.
وقد عرفت الدكتور «مارتى» الجريمة فى نطاق المصلحه الجماعية[بأنها كل جريمة من شأنها ان تجلب للجماعة فائدة ماليه أو غير ماليه]
est: celle qui est susceptible d'entrainer pour la groupment un profit patrimonail ou extra - patrimonial. دلماس مارتى - المرجع السابق - ص ٤٨.

حيث لا يكتفى بالعقوبة الماليه بل يجوز للقضاء الحكم بالحل(م٣٩).

وفى القانون المصرى:

وفى القانون المصرى نجد نماذج لمثل هذ المسئولية فى القوانين المختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

القانون رقم (١) لسنه ١٩٩٢م الخاص بتنظيم التعامل فى السلع السياحيه حيث تتحمل الشركة المسئولية الجنائيه عن مخالفتها لأحكام القانون والتعامل مع السلع السياحية التى لا تعتبر أثراً ويحددها وزير السياحة - بالغرامة التى لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه، ومع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قوانين أخرى(م١١). كما يجوز إلغاء رخصة المحل إذا غير نشاطه أو الغرض المخصص له أو فقد شرطاً من شروط الترخيص(م٩) ويجوز لوزير السياحة غلق المؤسسه إداريا لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور. ويجوز الترخيص لعديمى الأهلية أو ناقصيها بشرط تعيين النائب المسئول(م م).[1]

فى القانون رقم (١٠٤) لسنه ١٩٩٢م الخاص بإنشاء الأتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء[2] أضفى عليه القانون الشخصية الأعتبارية، ويهدف إلى رعاية المصالح المشتركة لأعضائه(م ٣) وتتكون الإدارة من اعضاء مجلس إدارة سواء كانت أشخاص طبيعية أو إعتبارية (م/ ٢٠).[2]

حيث يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من أرتكب أحد مخالفات هذا القانون مثل التعاقد على عمل

(١) الجريدة الرسمية العدد (٣) فى ١٦/١/١٩٩٢م.
وقد أعطت المادة الأولى الحق فى قيام مثل هذه النوعية من الشركات بصفة عرضيه أو مؤقته(مواسم - أعياد - معارض موالد) وتخضع لقواعد المسئولية ولو لم تستكمل شخصيتها الأعتبارية بعد.

(٢) الجريدة الرسمية العدد (٣١) فى ٣٠/٧/١٩٩٢م.

من أعمال المقاولات دون أن يكتسب الأهليه بالقيد فى الأتحاد وقت التعاقد أو يكون قد رفع أسمه أو أستبعد، وايضا كل من أمر بأستخدام آخر من غير الأعضاء حيث يتحمل الشخص الأعتبارى العضو فى الأتحاد المسئولية الجنائيه وذلك دون الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر(م٤٦) من الباب الثامن من القانون وتؤول حصيلة الغرامات الى صندوق خاص بالأضافة إلى الحكم بالتعويض.[١]

أمـا فى القـرار رقم (١٩٠٠) لسنه ١٩٩١م بشـأن نموذج النظام الأساسى للشركات القابضة .[٢]

فقد نصت المادة(٢٨) على عدم تحمل الأعضاء ومجلس الإدارة أيه مسئولية بسبب قيامهم بمهام وظائفهم وضمن حدود وكالتهم. حيث تنصرف الي الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بأسم الشركة فى حدود أختصاصه (م٢٩).[٣]

وقد نصت المادة(٤١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنه ١٩٩١م على معاقبة الأشخاص الطبيعية والمعنوية بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلا عن الضريبه والضريبة «الغرامة التصاعدية» المقررة على مخالفة قواعد القانون أو اللائحة التنفيذية والماثله فى فعل التهرب.

---

(١) تؤول حصيله الغرامات المنصوص عليها إلى حساب تمويل مشروعات الأسكان الأقتصادي بوزارة الأسكان، ويحكم فضلاً عن ذلك بتعويض يؤدي الي الأتحاد يعادل رسم القيد والأشتراك السنوي وقيمة الطوابع المستحقه(م٤٦).

(٢) الجريدة الرسمية العدد (٢) في ١٩٩٢/١/٩م - قرار رئيس مجلس الوزراء بعد الأطلاع علي قانون التجارة وعلي القانون المدني وقانون الشركات وقانون قطاع الأعمال العام.

(٣) وهو نفس نص المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة التابعة.

وقد شددت المادة (٤٣) من نفس القانون من العقوبة فى حالة التعدد وعاقبت على الشروع فى الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحداهما بالأضافة الى الضريبة الإضافيه وذلك كله دون الأخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر.

ويحكم على الفاعلين «طبيعيين أو معنويين» والشركاء بالضريبة والتعويض متضامنين.[1]

(١) تعتبر المادة (١٩) من القانون الشخص المعنوى بمجرد التسجيل ولو لم يكتسب الشخصية الأعتبارية بعد حيث يعتبر فى حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون.
وإذا تعذر تقرير الضريبة (الغرامة التصاعدية) قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ويجوز فى كل الأحوال للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم حيث تنقضى الدعوى الجنائية بالأثر لذلك(م٤٢).

الفصل الثالث

العقوبة

بعد أن أستقر الرأى فى الفقه والتشريع على وجوب مساءلة كل شخص طبيعى أو معنوى عن أفعاله المخالفة الماسة بالبيئه مباشرة أو بطريق غير مباشر أحتدم الخلاف حول مدى صلاحية العقوبات التقليدية فى القانون الجنائى للتطبيق على الشخص المعنوى كما هى بالنسبة للشخصى الطبيعى.

وإن كان الأتجاه يميل إلى تضييق فرص تطبيق العقوبات التقليدية فى الترسانات العقابيه إما لدافع التساهل أو لصعوبات التطبيق - فى ضوء شخصية العقوبة - فأعتقد أن القانون الجنائى يملك فى ترساناته ايضا من العقوبات غير التقليدية ما هو أجدى من العقوبات التقليدية على هذا النمط من التجريمات .

وفى كل الأحوال يتسع نظام التدابير الأحترازية وغيرها من التدابير الجنائيه ليضمن خط دفاع اساس وهام إزاء كل الأفعال المقترفه ضد البيئه خصوصاً والأنسان بوجه عام بما لا يتسع له النظام العقابى.

وتؤكد السياسات التشريعية الحديثه هجر العقوبات الجنائيه السالبه للحرية وإستبدالها بالعقوبات شبه الجنائية أو الماليه أو الأدارية لملائمتها أكثر لهذا النوع من الاجرام ولصلاحيتها فى التطبيق.

وقد أثيرت هذه المشكله على درجة من الأهمية آثناء انعقاد المؤتمر الدولى الخامس للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين فى جنيف عام ١٩٧٥م بشأن سوء إستعمال السلطة ثم أعيد طرحها إبان عقد المؤتمر السادس فى كاراكاس - فنزويلا عام ١٩٨٠م وتناولتها أعمال مؤتمر ريو دى جانيرو ١٩٩٢ والمؤتمر التمهيدى فى كندا ١٩٩٠ م إلى أن أستقرت فى المؤتمر التاسع

القاهرة ١٩٩٥م. [١]

وقد أتجهت القوانين الخاصة بحماية البيئه الى تقرير المسئولية الجنائيه للشخص المعنوى (م٦٨ من القانون الجزائرى، م١٦٧ من مجلة العمل التونسية، وكذلك أثبات مسئولية رؤساء أو مديرى أو مسيرى المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الفلاحية فى حالات الصرف والألقاء وغيرها من أفعال الحظر (م٦١ جزائرى).[٢]

وقد ألزمت القوانين الخاصة بحماية البيئه كافه الأشخاص والجهات والمصالح العامة الوطنيه والأجنبية ببذل كافة الجهود للحد من مظاهر التلوث. وألزمت كل القواعد الوطنيه والدولية بإتخاذ الاحتياطات الواجبه والضرورية لذلك وألزمت كل الأشخاص بإزالة أسباب ومسببات التلوث فوراً.

وبعد أن تأكد نسبة غالبيه أفعال التلوث إلى الأشخاص المعنوية لاتساع أعمالها وأوجه نشاطاتها خاطبها المشرع بالأنذار العقابى دون تفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة.[٣]

---

(١) فمعظم القوانين تعاقب كل شخص (طبيعى أم معنوى أو كل من أشتغل .. (أنظر م ٥٧ م ٥٥-م ١٢٢ من القانون الجزائرى الخاص بحماية البيئه) وعلى نمطها كثير من التشريعات العربيه فى تونس - ليبيا - الجزائر - السودان على نحو ما سلف ، بل ان القانون الجزائرى يرتب المسئولية الجماعية للمثلين الشرعيين للمؤسسة. ويتجه القضاء فى تونس الى تحميل المسئولية الجنائيه لرب العمل دون الأجير.

(٢) ومن الجدير بالملاحظة ان العقوبة فى الجرائم ضد البيئه أدرجت عند بحثها فى المؤتمر الأخير ضمن الموضوع الثانى تحت إجراءات مكافحة الجريمة الأقتصادية والجريمة المنظمه على الصعيدين الوطنى وعبر الوطنى مما يوص بالرغبة فى عقاب جرائم البيئه بنفس نمط الجريمة الأقتصادية والمنظمة للتشابه بينهما ، وأيضا الرغبة فى إضفاء صفة الدولية على الجريمة وعقوباتها وهو ما أستوجب تقنين فكرة التعاون الدولى لمكافحتها.

(٣) وقد استقرت مثل هذه المسئولية من قبل فى قوانين الجرائم الاقتصادية وقانون المسئولية الطبية وقوانين العمل وغيرها من القوانين الخاصة.

وقد أجتهد الفقه والقضاء فى تأصيله هذا النمط من المسئولية الجنائيه للشخص المعنوى بما يمكن حصرة فى .

اولا: نظرية التفويض

وتعتمد هذه النظرية على فكرة تعويض الشخص المعنوى لفاعل الجريمة فيما يقوم به من أنشطه يعبر بها عن إرادة الشخص المعنوى وليس إرادته هو وطالما كان الشخص الطبيعى يقوم بالنشاط بالتفويض من الشخص المعنوى فمن ثم تحمل الشخص المعنوى المسئوليه عن كل عمل يتم بأسمه ولحسابه، ويستندا أصحاب هذا الأتجاه الى كثير من النصوص الكائنه فى القانون المدنى والتى تقرر هذه المسئولية (النيابيه).

وقد أنتقدت هذه النظرية بشدة من جانب الفقه الجنائى لانه لايعترف بفكرة التفويض أو النيابه فى إرتكاب الجرائم، فلا يمكن قبول المسئولية الجنائيه على هذا الأساس لمساسة بمبدأ الشخصية.

ثانيا: نظرية الاشتراك

أستند أصحاب هذه النظرية الى التشابه بين المسئولية الجنائيه للشخص المعنوى وبين فكرة الأشتراك فى تفسير مسئولية الشخص المعنوى عن الجرائم التى يركتبها ممثلوه أو أعضاؤه. وتترتب مسئوليه الشخص المعنوى عن جرائم ممثليه بإعتباره شريكا فى هذه الجرائم حيث يتحدد دور الشريك هنا (طبيعى أو معنوى) فى إمداد الفاعل (الممثل أو العضو) بما يسهل له إرتكاب جريمته، كما تتشابه نفس الفكرة من حيث لا يتصور الشروع فى كليهما .
ولكن تبين صعوبة التسليم بهذه النظرية أيضا خاصة إذا طبقنا عليها صور المساهمة الواردة فى قانون العقوبات من (إتفاق - تحريض - مساعدة). كما يصعب تفسير مسئولية الشخص المعنوى حيث لا تفترض بل تقوم بالنص القانونى ويصعب تصورها فى جرائم الخطأ وفى المخالفات عموما. وعادة ما

تكون جرائم الشخص المعنوى ضد البيئه التي يرتكبها أعضاؤه وممثلوه ماثلة فى هذين النوعين.

ثالثا: نظرية الفاعل المعنوى:

إستبعاد أنصار هذا الاتجاه أحكام نظرية الفاعل المعنوى(قضائيه المصدر) فى تأسيس مسئولية الشخص المعنوى. حيث تترتب مسئولية الفاعل المعنوى لتحريضه شخص آخر(هو الفاعل المادى للجريمة) على تنفيذ جريمة ما دون ان يباشر بنفسه أى فعل مادى فيها ، وبفرض عدم إمكانيه مساءلة هذا الفاعل المادى تترتب مسئولية الفاعل المعنوى.

غير ان هذ النظرية لم تصمد أمام النقد لعدم قدرتها على تفسير اساس مسئولية الشخصى المعنوى والتى تفترض فى قيامها ان يقوم هذا الشخص المعنوى بتحريض ممثله أو عضوه على أرتكاب الجريمة وهو مالا تسمح به أحكام الأشتراك. فلا علاقه بين الشخص المعنوى وهذا التحريض ومن ثم لا تقوم مسئوليته. بالأضافة إلى أن مسئوليه الفاعل المعنوى تترتب بصفة احتياطيه فى حالة عدم إمكانيه مساءلة الفاعل المادى للجريمة وإن كان من الممكن مساءلة (العضو أو الممثل) عن خطئه الشخصى رغم مساءلة الفاعل المادى.

رابعا: نظرية العضو:

أمام قصور النظريات السابقة فى تأصيل مسئولية الشخص المعنوى جنائيا ظهرت فى الفقه نظرية «العضو» التى تعتمد على اساس مشابهة الشخص المعنوى بالشخص الطبيعى عضويا أى من حيث التكوين العضوى - فكلاهما يتكون من مجموعة من الأعضاء وهؤلاء لا ينوبون عنه أو يمثلونه وإنما يجسدونه، وبهذا التجسيد تقوم العلاقة بين الجسم وبقيه اعضائه ويترتب على ذلك إلزام الشخص المعنوى بما ينجم عن الأعمال والتصرفات المادية التى

يباشرها الشخص الطبيعى بإعتبارة عضواً.

ولم تنجو هذه النظرية من النقد الشديد كذلك لاختلاف طبيعة الشخص الطبيعى وعلاقته باعضائه عن طبيعة الشخص المعنوى وعلاقته بإعضائه.

وفى إطار هذا الجدل المحتدم تقررت مسئولية الشخص المعنوى فى بعض الجرائم بنصوص خاصة ولدواعى مواجهة نشاطاته الضارة أو الماسة بالبيئه إستناداً الى إمكانية إسناد المسئولية الجنائيه الى شخص آخر غير الفاعل الأصلى فتأسست المسئولية عن فعل الغير وتوسعت التشريعات فى تفسيرها - على النحو سالف ذكره - فقامت المسئولية على اساس إساءه إستعمال السلطه والتقصير فى واجبات الأشراف والرقابه ثم توسعت مرة أخرى بتقرير المسئولية الجنائيه للجماعات وأنحصر الأمر فى ملائمه العقوبات.

المبحث الأول
العقوبـــات التقليـــدية

أنحصرت معظم العقوبات المقررة فى الجرائم المقترفه ضد البيئه - كعقوبه تقليدية - فى الحبس والغرامة بوجه عام مع أختلاف فى الكم المستوجب كما سمحت النصوص بالظروف المشددة للعقوبة (كما فى حالة وضع مواد سامه فى مجارى المياه) حيث تصل العقوبة الى السجن للفاعل المادى. مع إمكان توقيع بعض العقوبات التكميلية (كالوضع تحت المراقبة).

واعتقد أن المشكله بالنسبة للعقوبات التقليدية الجنائيه تكمن فى إمكان تطبيقها على الشخص المعنوى أو على أى من ممثليه.[1] كما أن نفس العقوبة قد تتعارض مع أغراضها إذا تصورنا ان غالبية مقترفيها من ذوى الياقات البيضاء أو من نوعية المجرمين المذهبين d ore ، غير المحتاجين لاعادة التأهيل الإجتماعى.

ولكنى لا أرفض مع ذلك - النص على العقوبة التقليديه لهذا النمط من الفاعلين بل قد تكون العقوبة قصيرة المدة المحددة فى الحبس البسيط أو فى الحبس مع وقف التنفيذ - وعلى الرغم من مساوئها الكثيره - هى الأكثر فعالية مع هذا النمط لما لها من أثر فى التجريس.

وقد تأكد عدم مناسبة العقوبات الجنائيه السالبة والمقيدة للحرية فى ردع هذه المخالفات والجرائم البيئيه لعدم كفاءتها اساساً أو لعدم مناسبتها لأنماط الجناة، وبالتالى أستبدلت بالعقوبة القصيرة واستكملت بغيرها من

---

(١) حاولت البحث فى تعليمات النائب العام عن حلول أو سوابق مضطردة أو تلميحات شفويه فى مثل هذه الحالات فلم أجد. بل أن كثير من أعضاء النيابه العامة - وتنفيذا لتعليمات غير مكتوبة - قد أفصح عن اتجاه النيابه العامة عند معاملة هذه الجرائم البيئية الى التعميم - ولن أقول التعويم والتوقف - نظراً لكثير من الصعوبات القانونية التى تعترضها - وقد يفسر موقف قضاء التحقيق فى كثير من معالجاته للأغذيه المشعه المستوردة - سالفة الذكر - كثير من هذه الصعوبات التى تفرضها النصوص والقواعد التقليدية.

الجزاءات والتدابير الجنائيه دون إلغاؤها.

فقد أحتفظت التشريعات العربية واللاتينية والأنجلو أمريكية بعقوبة الحبس - قصير المدة فى جرائم المساس بالبيئه والأضرار بالصحة الى جانب تقرير مزيد من الجزاءات الأخرى الماليه - الراجحه - والتدابير.

ففى فرنسا ينص قانون المخالفات على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز سنتين والغرامه إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى {(م٣٩ - ٥٠)من القانون رقم (٣٠) فى ٣٠ - ٦ - ١٩٤٥}

وتنص على ذات العقوبة قوانين حماية المستهلك والبيئه الغذائيه سابق ذكرها الصادرة فى ١٩٧٣م والمعدل بالقانون ١٩٧٨(م ٤٤)

وفى الولايات المتحدة الامريكية :

تتضمن عديد من تشريعات حماية البيئة عقوبات الحبس البسيط وإن كان الأغلب أن تلجأ السلطات الإدارية الى توقيع الجزاءات الإدارية (قانون الحماية من المواد السامة ١٩٧٦م) دون أن تتخذ إجراءات الدعوى الجنائية .

وفى اليونان : يعاقب القانون رقم (٨٥٥) الصادر فى ١٩٧٨/١٢/٢٣م بشأن حماية البيئة البحرية على أفعال تلويث البحر بعقوبة وحيدة هى الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة شهور ولا يتجاوز خمس سنوات. ويبدو فى هذا النهج التشريعى الإحتفاظ بالصفة التهديدية للعقوبه الجنائية. . فمع ذلك يعفى المخالف من العقوبة إذا أزال آثار التلوث وأدى التكاليف المالية الفعلية لإزالة التلوث للسلطات الإدارية المختصة.

كما يعاقب القانون رقم (٣٨٩) الصادر فى ١٩٧٨/١١/٧م على أفعال التلوث الإشعاعى بالطاقة النووية بالحبس البسيط الى جانب جزاءات أخرى مثل وقف العمل بالمؤسسة أو إلغاء الترخيص أو سحبه.

وفى تونس :

تتحدد العقوبة الأصلية فى مخالفات البيئة فى الغرامة الجنائية الى جانب العقوبات السالبة للحرية وتتصاعد الغرامة الجنائية من ألف الى عشرة آلاف دينار حسب محل الحماية موضع الإعتداء (المجلة الجنائية) .

وفى الجزائر :

تضمن تشريع حماية البيئة الجديد عقوبة الحبس الى جانب الغرامة الجنائية . وتتراوح عقوبة الحبس فى الجنح مابين شهرين الى خمس سنوات وفى المخالفات ما بين عشرة ايام الى ثلاثة أشهر وتضاعف العقوبة فى حالة العود الجنائى (م٦٦-٦٩) .

ولكن العقوبة الأساسية هى الغرامة الجنائية التى يعتمد عليها القانون ويتحملها الشخص الطبيعى أو المعنوى وتتدرج بحسب خطورة المخالفة وتتراوح ما بين ٢٠٠ دينار الى خمسة ملايين دينار جزائرى وهو نفس النهج فى التشريعات العربية الاخرى .

وفى القانون المصرى تحدد العقوبة السالبة للحرية كأصل فى كثير من مخالفات البيئة بالحبس البسيط أو الحبس الذى لا يجاوز سنة والغرامة أو إحداهما . وتعاقب مواد القانون الذى يحمى المستهلك من الغش وعرض مواد فاسدة بالحبس الذى يصل أقصى مقداره الى خمس سنوات (وهى أقصى عقوبة) وبالطبع تشدد العقوبات فى حالات الإصابة بعاهة مستديمة وتصل الى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا نجم عن الفعل الوفاة .

وإذا كانت الغرامة هى العقوبة الأكثر تطبيقاً فى الواقع العملى فيختلف تحديدها حسب الأسلوب التشريعى فقد تكون الغرامة محددة بمقتضى النص كما هو متبع فى تقرير الغرامات بوجه عام وقد تكون الغرامة نسبية

تقدر دون الإعتماد على المعيار الكمى المحدد بالنص بل فى ضوء تقديرات الضرر الناتج وأهمية المصلحة محل الإعتداء ومدى قدرة المخالف ومدى الفائدة التى حققها من فعله الاجرامى. و،كثيراً ما تتصاعد هذه الغرامة تصاعداً تراكبياً فى ضوء إستمرار المخالفة وتصاعد الفائدة المترتبة عليها. وقد يحمل هذا النظام خليطاً من الغرامة والتعويض(١) وقد توسعت بعض التشريعات فى عقوبات الغرامة الجنائية لتشمل الغرامة النسبية وتمتد الى فرض التعويض كعقوبة.

وقد يصلح هذا النمط من الغرامة التعويضية فى جرائم البيئة التى تكثر فيها الضحايا ويتعذر عليهم معاودة نشاطهم إلا بعد وقت طويل من المعاناة القضائية وقد يتعذر على الكثير الوصول الى نهاية هذا الطريق لتكاليفه المرتفعه ولعدم الكفاءة بين أطراف النزاع. حيث يكفل لهم هذا التعويض السريع ما يعوضهم عن خسائرهم وأضرارهم (٢).

---

(١) نلمح مثالاً لهذا النمط من الغرامات النسبية التصاعدية التي تتماشي مع محل الجريمة في نصوص مكافحة الإعتداء علي المصلحة العمومية بالرشوة (م١٠٣ع-١١٨ع مصري) من قانون العقوبات وفي بعض الجرائم التموينية (الإقتصادية).

(٢) ويرفض جانب من الفقه قبول الحكم بالتعويض كعقوبة مالية أصلية خاصة في جرائم الإعتداء علي الأشخاص- ولكننا نلمح في القانون العقابي الفرنسي المعدل عام١٩٨٦م تقرير مثل هذه العقوبة التعويضية السريعة في الجرائم الارهابية حيث إن طبيعة الحق المعتدى عليه والضحايا وجسامة الضرر في مثل هذه الأفعال توجب هذا التعويض كعقوبة .. أنظر في ذلك بحثنا عن "التعويض عن الأفعال الإرهابية في القانون الفرنسي" - بحث مقدم لمؤتمر ضحايا الجريمة الذي عقد في أكاديمية الشرطة - فبراير ١٩٨٨م.

التدابير العقابية••

الى جانب العقوبات التقليدية الألية والتكميلية يتسع نظام التدابير الجنائية الى كثير من العقوبات الأكثر فعالية إزاء هذه النوعية من الجرائم المقترفة ضد البيئة.

التدابير العينية••

وتتمثل فى عقوبات المصادرة والإغلاق والوضع تحت الإشراف المالى والإدارى والحل. وإن كانت مثل هذه العقوبات قد تبدو فى صورة عقوبات تبعية أو تكميلية للعقوبة الأصلية الواردة بالنص فقد يمكن تقريرها كتدابير إحترازيه يخول القانون السلطة الإدارية فى تقريرها.. وقد نصت غالبية التشريعات على مثل هذه العقوبات خاصة إزاء الشخص المعنوى. .حيث تجيز النصوص مصادرة السفن التى تلوث مياة البيئة البحرية بالزيت والنفايات أو التى تضر بالثروة السمكية أو تخالف شروط الترخيص الممنوح لمزاولة النشاط.

وكل النصوص تجيز مصادرة المواد الغذائية الفاسدة وإعدامها حماية للإنسان ومنعاً من إعادة تداولها. ويجوز للسلطات الإدارية - بلوائح الضبط - إغلاق المنشآت الضارة بالصحة أو التى تلوث البيئة الطبيعية بالملوثات والنفايات وسحب الترخيص الممنوح لها لمخالفتها أغراض العمل. وأعتقد أن مثل هذه العقوبات تكون أكثر فعالية كتدابير أمنية تحمى السكنيه والصحة العامة والبيئه.

التدابير الشخصية••

وتتمثل هذه التدابير الشخصية فى الحرمان من بعض المزايا كحظر ممارسة مهنة معينة بصفة مؤقتة أو كلية أو الحرمان من المنح والإعانات الحكومية أو غير الحكومية أو الإعفاء من الضرائب وغير ذلك من التدابير

الرامية الى إجبار الشخص الطبيعى أو المعنو ى على الإلتزام بواجبات الحفاظ على البيئة ·

ونجد فى كل التشريعات المعاصرة كثير من مثل هذه التدابير العقابية الشخصية وتوسعاً محموداً فيها مثل حظر إستثمار أموال بعض الأشخاص المعنوية فى مجالات معينة أو بالدعوة الى الأكتتاب العام وتوظيف الأسهم أو السندات والحرمان من التعاقدات التجارية مع دولة أو دول أخرى·

وإلى جانب مثل هذه التدابير إستحدثت بعض التشريعات الحديثة وأحكام القضاء نوعيات أخرى من التدابير يتحملها المسئول الكبير عن المؤسسة الإقتصادية بشخصه إذا خالف قواعد حماية البيئة مثل إلزامه بالعمل فى بعض المؤسسات العامة أو تنظيف بعض الحدائق العامة أو الإشراف على جمع مخلفات بعض الأحياء· وقد يكون فى مثل هذا التدبير الشخص كثير من الإيلام النفسى ولكنه يحقق قدراً كبيراً من العدالة بمفهوم أخلاقى فبقدر ما عانى منه الآخرين يتحتم معاناته بنفسه مما فعله بنفسه أو بتقصيره · ويأتى نشر الحكم فى أجهزة الدعاية والإعلام محققاً لأهداف" التجريس" ·

المبحث الثانى

العقوبات غير التقليدية

أستحدثت الدراسات الفقهية نماذج من الجزاءات غير التقليدية التى يمكنها ضبط السلوكات والأنشطة العامة والخاصة سواء من الأشخاص الطبيعيه أم المعنويه. وتمثل هذه النماذج ضوابط عامة تحكم السلوك أو النشاط فى المواقف المختلفة "كسلوكات سوية" ويعتبر المارق عنها محلاً للإزدراء والحرمانت من الإنضمام الى كثير من الجمعيات والتجمعات.

وتأخذ هذه النماذج صورة الصكوك الدولية أو صورة مواثيق الشرف أو مواثيق قواعد وواجبات المهنة. وقد تعددت مثل هذه الأشكال والنماذج وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر كثير من مؤتمراتها وجمعياتها الدولية. ونحكم مثل هذه القواعد والمواثيق كثير من السلوكات والتعاملات على المستويين الوطنى والدولى ويعتبر الخارج عنها غير أهل للإنضمام للتجمع الدولى ولغيره من المؤسسات.

وقد يتحدد أثر مثل هذه القواعد فى الإلتزام الأدبى بإعتبارها مجرد توصيات أو توجيهات تحكم أسلوب التعامل فى وسط معين وبالتالى قد يرفضها الكثيرون. ولكننا نعتقد أن تقنين مثل هذه المواثيق والقواعد والصكوك بداية فعالة جدية لتجريم ما تحوى فى مرحلة قادمة. بل أننا نلاحظ أن معظم التجريمات الدولية المستقرة حالياً فى المعاهدات الدولية ثم فى التشريعات الوضعية قد بدأت العناية بها فى مواثيق للسلوكات السوية(١).

(٢)نذكر هنا علي سبيل المثال لا الحصر المعاهدات الأولي التي نظمت الإتجار في بعض أنواع المخدرات ثم ضمت أنواع أخري من المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية والنفسية حتي إنتهت الي تحريمها. كذلك هناك الكثير من المعاهدات الدولية التي تجرم أفعال إختطاف الطائرات "كجرائم دولية" وقد بدأت كمواثيق للسلوكات السوية تضمن حق المرور البرئ في الفضاء الجوي (طوكيو/٦٣) وانتهت بالتجريم والعقاب (مونتريال/١٩٧١) مروراً بالحظر والتجريم (لاهاي/١٩٧٠) وكل تشريعات البيئة بدأت كنصوص تضبط السلوك العام وانتهت في معظمها الي التجريم. وبالتالي فلا مراء من ان حماية البيئة عن طريق تقنين مواثيق للسلوكات السوية تضم مجموعة اقليمية ودولية سينتقل بها في مرحلة اخري من نطاق التحريم الي مجالات التجريم وهو الشاهد حالياً.

وقد أستقرت كثير من هذه الواثيق فى الحياة الوظيفية على مختلف إتجاهاتها وتضمنت بعض الجزاءات الأدبية فى مرحلة ثم إتجهت الى تقرير جزاءات إدارية فى مرحلة أخرى ووصلت الى تقرير جزاءات شبه جنائية فى ثالثة(١).

ولا شك أن الأفعال الملوثة يتعاظم أثرها إذا وقعت من الأشخاص المعنوية كالشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الإقتصادية والصناعية الكبرى وبالتالى إتجهت بعض التشريعات الى سن مدونات للسلوك تعتمد على الثقة فى الوفاء بها فإن تخلت المؤسسة عن هذه المدونات فقدت الثقة فيها وتحملت كثير من العواقب التى تهدم أغراضها المشروعة حتى أننا نجد تشريعاً فى الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد هذا الأساس وكل من يخالفه يعتبر مخالفاً للثقة أو أنتى ترست Anti-trust يعرضه لكثير من العقوبات.

ولا شك ان وضع مثل هذه النماذج فى مجالات حماية البيئة سيساهم فى توفير حماية أكبر لكافة عناصرها(٢).

---

(١) إعتمد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة مشروع مدونة دولية لسلوك الموظفين العاملين كجهد من جهود مكافحة الفساد علي كافة الأصعدة بهدف تحقيق غايتين هما تبصير كل مسئول بواجبات وظيفته وتنمية الثقة لدي الجماهير في نوايا الإدارة. وقد إستقر الرأي في المؤتمران تحقيق الغايتين بشكل جدي يتحقق إذا تضمنت قواعد المدونات فرض بعض العقوبات التي تتوقف في شدتها وطبيعتها على خطورة الإنتهاك.. ونقطة إنطلاق أي مدونة للسلوك هو تجميع القواعد الأساسية - للنزاهة والآداء بحسب ميعاد قبولها الواسع النطاق في شتي الدول ووفقاً لنصوص التشريعات الإدارية والجنائية وغيرها من تشريعات - راجع هذا المشروع في أعمال الدورة الثالثة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية٢٦/٤-٦/٥-١٩٩٤ڤيننا (البند٧).

(٢) يشترك مع معهد ماكس بلانك فى وضع هذه النماذج المعهد الإسترالي لعلم الجريمة التابع للأمم المتحدة والمعهد الأوربي مستعيناً بدراسات وبحوث " معهد هلسنكي- فنلندا١٩٩٢" الأوربية الأصل" وندوة " لوشهامر" الدراسية بألمانيا ابريل ١٩٩٢م ودراسات "ألفا ديل" حول الجريمة البيئية - روما - كانبيرا١٩٩٣.

وإلى جانب هذه العقوبات أو الجزاءات الأدبية غير التقليدية خاصة فى مجالات العمل التجارى والإقتصادى الذى يعتمد أساساً على الإئتمان والثقة.

خولت معظم التشريعات بعض السلطات الإدارية واستحدثت كثير من الجهات التنفيذية أنيط بها حماية البيئة بالإضافة الى المحليات والبلديات. وقد خولت تلك القوانين هذه السلطات مزيد من الإختصاصات والصلاحيات فى سبيل الوفاء بحمايتها للبيئة وفوضتها فى توقيع بعض الجزاءات ذات الصفة شبه الجنائية حيث تحمل معنى الردع والزجر ودون الالتجاء الى تحريك الدعوى الجنائية.

وقد إعتمدت تشريعات الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبلجيكا والمانيا هذا النمط من الجزاءات وخولت السلطات الإدارية توقيع عقوبات شبه جنائية قد تصل الى الغرامات.

ففى الولايات المتحدة الامريكية.. سبق أن ذكرنا أن الوكالة الفيدرالية لحماية البيئة يمكنها اتخاذ كثير من الاجراءات الإدارية المتصاعدة إزاء كل مخالفات قانون البيئة.

فلها الحق فى التنبيه على مصدر المخالفة فى مرحلة أولى بضرورة الكف عن أفعاله كما لها الحق فى حالة الاستمرار توقيع بعض الغرامات إذا ثبت لها ان التلوث قد أصاب التربة أو الماء أو الهواء بنسب تتجاوز حدود السماح.

كما لها توقيع بعض الجزاءات الإدارية على المسئولين عن الأنشطة الصناعية والتعدينية فى حالات تلوث البيئة.

وفى بلجيكا.. ذكرنا ان القانون خول بعض الهيئات الإدارية بعض

الصلاحيات القضائية الأصل مثل الإغلاق المؤقت وتوقيع الغرامات الى غير ذلك من إجراءات وقف العمل بالمؤسسة وإخضاعها للإشراف الإدارى وسحب الترخيص بممارسة النشاط.

وفى أسبانيا وإيطاليا . . ذكرنا أن هناك قانون إدارى للعقوبات يخول الهيئات الإدارية كثير من صلاحيات توقيع العقوبات المالية إزاء تلويث البيئة والإضرار بصحة الإنسان الى غير ذلك من قرارات الإغلاق الإدارى وسحب الترخيص بممارسة المهنة.

وقد إنتهجت بعض التشريعات العربية هذا النهج العقابى إتساقاً مع معطيات السياسة الجنائية الحديثة الرامية الى الحد من التجريم.

وفى فرنسا . . تضمن القانون الجنائى الجديد مزيد من أحكام المسئولية الجنائية التى تسهل عمل القاضى فى توقيعه للعقوبات وتقررت نفس المسئولية " كبعد جديد هام" للشخصيات الإعتبارية وتضمنت العقوبات غير التقليدية الإغلاق المؤقت أو النهائى للمؤسسة التى تسبب التلوث والوضع تحت المراقبة لمدة قد تصل الى خمس سنوات أو حظر استخدام انشطة المؤسسة واستثمارها فى الأسواق والتعامل مع الجمهور حظراً مؤقتاً أو نهائياً.

وإبان عقد المؤتمر التاسع لمنع الجريمة فى القاهرة ١٩٩٤ أثيرت مسألة العقوبات غير التقليدية والتدابير الاخرى بشأن الجرائم المقترفة ضد البيئة فى أعمال اللجنة الخاصة بمكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة[١].

---

(١) أدرجت مسألة العقوبات في الجرائم ضد البيئة في اطار العقوبات ضد الجريمة الاقتصادية والمنظمة للتشابه الكبير بينهما وبناء على موافقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرارة رقم (٢٤) في ١٩٩٢/٧/٣٠م وقراره رقم (٣٢) في ١٩٩٣/٧/٢٧م وبناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة (الوثيقة.. E/CN-15/1193/17)

وقد وصفت مثل هذه الجرائم بأنها ذات خطر غير ملموس تهدد النظام الأقتصادى وخطط التنمية فى الدول وتهديد الإستقرار والأمان على الصعيدين الوطنى والدولى وتمثل هجوماً مباشراً على السياسات التشريعية الكائنة مما يقوض التنمية ويجعل كل الشعوب ضحايا بما تستهدفه هذه الجرائم وفاعليها من الضعف البشرى التى تستغله لحسابها وتتصيد به قطاعات كبيرة فقيره من المجتمع ولا سيما النساء والاطفال.

ولا شك أن استراتيجيات المكافحة يجب أن تعتمد على الأستراتيجيات المضادة لهذه الجرائم والأخطار من خلال أساليب تنظيمية وإدارية وجنائية وتدابير أمنية متخصصة وفعاله لإنفاذ القوانين.

وتخصيص عائدها فى أصلاح ما أفسدته أعمال التلوث وتعويض الضحايا كما أثيرت فكرة الإعتقال الوقائى لبعض الشخصيات الخطرة على البيئة متعمدة تلويثها ، وسمح بتقرير عقوبات بتوافر الادلة السمعية والاكتفاء بشهادة الضحايا والبرقيات المرسلة مع توفير محاكمات سريعة يشترك فيها عناصر عامة ودون ترتيب أى حصانة يتمتع بها بعض الأشخاص أو الشخصيات.

حيث أن الهدف الأساسى لأى إستراتيجية ناجعة يتحقق بقدر تصديها لصور الفساد والمحسوبية المختلفة وقطعها لروابطها بالسلطات السياسية وسلطات العدالة الجنائية(١).

---

(١) حول هذا الموضوع الهام انظر اعمال ووثائق الامم المتحدة المرجع سالف ذكره .

خاتمـــة

احتلت البيئة اهتماما ساميا لدى الفقهاء والعلماء وتبوأت مكانا بارزا فى جهود المنظمات الوطنية والدولية واتفقت كل الآراء على حمايتها من تعديات الطبيعة وبنى الإنسان. وقد ترجمت هذه الجهود فى كثير من قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية عامة والمؤتمرات الجنائية خاصة ولاسيما المؤتمر الدولى التاسع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد في القاهرة عام ١٩٩٥م.

وانضماما إلي هذه الجهود المخلصة تركزت الدراسة حول مدى حماية البيئة فى القانون الجنائى كضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية على المعمورة.

ففى فصل تمهيدى حاولت الطواف بين البيئة والإنسان للتعرف علي المفهوم المادي والطبيعى والقانونى للبيئة قبل تقصى السياسة الجنائية في حماية البيئة. وذكرت بعض الرؤى التشريعية والعملية والفنية علي المستويين الدولى والوطنى والتى يتحتم لواضعى السياسة الجنائية الإلمام بها ثم عرضت لرؤية أمنية من أجل الحماية البيئية .

وجدت جذورها فى وظيفة المحتسب التى اضطلع بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وتبعه فيها أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حتى يمكننا أن نقرر أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أحاطت بما نعانى منه قبل نيف وأربعة عشر قرنا من الزمان والذى اصطلح الآن على تسميته بالإرهاب البيئى.

وقد قسمت الدراسة إلى أبواب وفصول متتابعة بدأتها بفصل تمهيدى يحاول الإحاطة بحجم مشكلة تلوث البيئة وبمفاهيمها العامة وعناصرها وموجوداتها الحيوية وغير الحيوية حتى يمكن تحديد أغراض الحماية. ثم عرضت لمفهوم البيئة وأثرها وتأثيراتها على السلوك الفردى من وجهة نظر علم الإجرام

المعاصر وطرحت فكرة الجريمة بلا ضحايا وفكرة الضحية بلا جرائم ومدى موافقتها للتعديات على البيئة . ثم استعرضت نوعية التعديات على البيئة بما يمكن تصنيفه تحت مسمى " العنف البيئى" طارحا مدى صعوبة تقنين تلك الأفعال المقترفة ضد البيئة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية حتى يمكننا أن نطلق على أفعال المساس بالبيئة فى غالبها " الإجرام الخفى".

وفى الباب الأول تعرضت للأبعاد الإجتماعية والقانونية للتعدى على البيئة وبينت تنوعها وتجزئة ماهيتها سواء فى اللغة العربية أو الأجنبية لاستخلاص عناصرها ومحتواها وتوصلت فى مبحث أول إلى مفهوم شامل للتلوث البيئى وربطه بمفهوم التوازن الطبيعى بين عناصر الحياة . وفى المبحث الثانى تعرضت للمفهوم الجنائى لتلوث البيئة من خلال استعراض المفاهيم الجنائية للمصالح المحمية الجماعية وتوقفنا عند خلو التشريع من وجود سياسة جنائية واضحة المعالم لحماية البيئة من منظور جنائي . وفى نفس المبحث الثاني تعرضت لنطاق القانون الجنائي فى حمايته للبيئة باعتباره لبعض المصالح الجماعية من خلال تجريمات الضرر والخطر وحماية السلامة الجسدية وحماية الصحة العامة بوجه عام وقلنا أن نطاق القانون الجنائى فى حمايته للبيئة قد يتقيد بذاتيته الخاصة وإن سمحت التطورات الجنائية بحماية جنائية للبيئة.

وفى الفصل الثانى من الباب الأول نفسه استقيت المصادر الأساسية للحماية الجنائية للبيئة سواء كانت مصادر غير مباشرة مثل الدساتير الوطنية أو المعاهدات والإتفاقيات الدولية أو الشريعة الإسلامية ، أو كانت مصادر مباشرة فى القوانين الجنائية وغيرها من القوانين الخاصة بحماية البيئة.

واستعرضت فى مبحث أول من الفصل الثانى تلك المصادر غير المباشرة في دساتير مصر وإيطاليا وبلجيكا والنمسا ولكسمبورج وأسبانيا

والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها ثم في المعاهدات والإتفاقيات الدولية الكثيرة التى تجاوزت (١٢٤) إتفاقية حيث اتضح لنا عناية كل مصدر من هذه المصادر الدولية بحماية عنصر محدد من عناصر البيئة الطبيعية . ثم حاولت تأصيل حماية البيئة في القانون الدولى من خلال استعراض فكرة التراث المشترك للإنسانية حديثة النشأة ، ووجدت تطبيقا عمليا لذلك في أعمال المؤتمرات الدولية وتأييدا للتأصيل في بعض كتابات فقهاء القانون الدولى المعاصر ثم بحثت تلك الحماية من خلال قرارات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين وآخرها المؤتمر الدولى التاسع ، القاهرة ١٩٩٥.

وعند البحث عن مصادر الحماية في التشريع الإسلامي وجدت كثير من القواعد المنصوص عليها في المصادر الشرعية من الكتاب والسنة وفي كثير من أعمال اصحابة وفقه الأئمة، حيث تندرج عناصر البيئة من منظور إسلامي ضمن عناصر المال العام الذى تشترك فيه الجماعة ، وتتسع نظرية تحقيق المنافع ودرء المفاسد لتستوعب كثير من تجريمات التعدى على البيئة فإذا مست تلك التعديات بطريق غير مباشر اتسعت فكرة حرمة الجسد وحمايته في التشريع الإسلامى لتضمن أقصى قدر من حماية تكامل الإنسان جسديا وروحيا ونفسيا يتفوق به التشريع الإسلامى عن غيره من التشريعات. وإلى جانب فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية كضرورة من الضرورات فهناك واجب تفرضه الشريعة على الإنسان في محافظته عليها بفكرة الاستخلاف في الأرض والامتناع عن الإفساد.

وفي نفس الباب استعرضت في مبحث أول الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصرى سواء في القوانين الخاصة أو الجنائية أو في تعديلات القانون العقابى ١٩٩٢م (م ٨٦ ع) أو في قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م ثم بحثت

نفس الحماية فى تشريعات الدول العربية والدول الأجنبية كل فى مطلب مستقل يضم عدة فروع متتالية يختص كل فرع منها بتشريع دولة معينة.

وفى الباب الثانى من الدراسة حاولت تأصيل الحماية الجنائية للبيئة فبحثت فى الفصل الأول منه مدي الحماية الجنائية للبيئة من خلال الإلتزام بمدأ الشرعية . وفى المبحث الأول تعرضت لمدى انطباق مبدأ الشرعية على تجريمات البيئة من خلال ماعرف بالنصوص على بياض ومن خلال النصوص المفتوحة التى تعتمد على التحديد الوصفى لا الحصرى للأفعال الإجرامية.

وفى مبحث ثانى تعرضت لحماية البيئة من خلال اعتبارها عنصر من عناصر المال العام الوارد النص عليها فى التشريعات الوضعية وبحثت أوجه تلك الحماية المنظورة وغير المنظورة بحسب تحديد المصلحة المحمية وتقسيماتها ومعاييرها وتوصلنا إلى نتيجة مؤداها قصور فكرة حماية البيئة من خلال الحماية الجنائية لعناصر المال العام على أساس ضيق هذه العناصر في القانون الجنائي واختلافها عما كانت فى ظل الظروف الإجتماعية والإقتصادية المعاصرة.

وفى مبحث ثالث حاولت تأصيل تلك الحماية للبيئة من خلال اعتبارها ركيزة من ركائز الوجود الإجتماعى نفسه ، يعتنى القانون الجنائى بحمايتها فعرضت لتجريمات الإضرار بالصحة وتجريمات الضرر كعدوان على المصالح المحمية جنائيا ولتجريمات النتائج الخطرة الناجمة عن التلويث والمساس بالمصالح الجماعية . واستعرضت فى ذلك بعض التشريعات الحديثة التى اهتمت بإعلاء الوظيفة الوقائية للقانون الجنائى حيث انحصرت فى اتجاهين يرى الأول العقاب على السلوك الخطر دون ترقب حصول النتيجة ويرى الآخر ضرورة إمكان تصور وقوع النتيجة . وفى ذلك الشأن استعرضت بعض التشريعات التى تحمى البيئة من خلال تجريمات الخطر والسلوك المجرد وذكرت فى فرع مستقل التقسيم الفقهى

الحديث لجرائم الخطر إلى خطر ملموس حسيا وآخر ملموس ذهنيا حيث يمكن أن تستوعب تجريمات النوع الأخير كثير من أفعال المساس بالبيئة.

وفى الفصل الثانى من الباب تعرضت للركن المادى فى جرائم الاعتداء على البيئة (التلويث) فعرفت ماهية الفعل المادى وإمكان وقوعه بالإيجاب أو الامتناع وتتبعت عناصر الفعل المادى فى اللغة العربية للوقوف على المترادفات. وفى المبحث الثانى من نفس الفصل بحثت الركن المادى فى القانون المصرى من خلال القوانين النوعية الخاصة التى تحمى عنصر معين من عناصر البيئة مثل (تلويث مياه النهر ، البحر، المياه غير العذبة، الأغذية ، النظافة) موضحا حدود التجريم فى القانون وفى اللوائح وقد تبين لنا أن مثل هذه التجريمات الواردة فى القوانين الخاصة تمنح السلطات الإدارية - بالتفويض - كثير من السلطات التى يمكنها بها تحديد الجرائم والعقوبات وتسمح كثير من اللوائح التنظيمية بتسرب كثير من الجرائم تحت مسميات حدود السماح أو عدم تجاوز النسب المصرح بها ويساعد على ذلك الأمر بعثرة النصوص فى كثير من الإتجاهات دون تناسق أو تكامل فيما بينها وعند بحثنا لأثر ذلك التمزق التشريعى على حماية المواد الغذائية من أخطر أنواع التلوث وهو التلوث بالإشعاع وجدنا خلو التشريع المصرى من أدني قدر من تلك الحماية لهذا العنصر الهام من عناصر البيئة والحياة بل وجدنا إفلاسا فى أجهزة القضاء نحو الإحاطة بمثل هذه الجرائم أو العقوبات وأمام هذا القصور التشريعى تبين لنا بجلاء مدى الحاجة الملحة إلى تدخل القانون الجنائى لبسط حمايته على البيئة وعناصرها وموجوداتها فى كل مايمس الإنسان.

وفى مبحث رابع من نفس الفصل حاولت تأصيل الحماية الجنائية للبيئة بطريق غير مباشر من خلال نصوص القانون الجنائى التى تحمى التكامل

الإنسانى وتجرم أفعال الإضرار بالصحة العامة أو السكينة وغيرها من جرائم المخالفات.

وباستعراض نماذج من التشريعات الوضعية التى تحمى تلك المصلحة المعنية اتضح قصور فكرة حماية السلامة الجسدية عن أن تشمل أفعال الإيذاء والمعاملة البدنية وإن اتسعت مفاهيم ومدلولات الصحة العامة.

وقد اتضح لنا مدى توسع التشريعات الحديثة فى مدلولات الصحة بقصد تجريم كل أفعال المساس بها وبقصد توفير أقصى قدر ممكن من الحماية الجنائية للبيئة وللإنسان.

وفى الباب الثالث من الدراسة حاولت خوض مجال المسئولية الجنائية عن تلويث البيئة سواء وقعت من الأشخاص المعنوية أو الإنسان وبينت فى عجالة عدم كفاية وعدم عدالة ماهو قائم من قواعد المسئولية فى ضوء الأبعاد الجديدة للجريمة الحديثة.

وفى الفصل الأول بحثت حماية البيئة والمسئولية الجنائية عن فعل الغير فى التشريعات الأجنبية المقارنة وفى مطلب خاص تعرضت لموقف القضاء الفرنسى من الركن المعنوى لجريمة تلويث البيئة باعتباره يمثل اتجاها جديدا متطورا فى أحكام المسئولية الجنائية.

ثم استعرضت بعد ذلك مدى تأثر التشريعات الحديثة بهذا الإتجاه الجديد فى المسئولية الجنائية من خلال بعض التشريعات الأجنبية وأصول التجريم والعقاب.

وفى الفصل الثانى من الباب الثالث ذكرت أنماط المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى التشريع الأنجلو أمريكى والإنجليزى وغيرها من

التشريعات ثم بحثت فى مبحث آخر أنماط المسئولية شبه الجنائية لتلك الأشخاص المعنوية ومدى استحداث القوانين لأنماط من مسئولية الجماعات مع إلقاء الضوء على نظير هذه المسئولية فى التشريع المصرى .

وفى الفصل الثالث والأخير رأيت استكمال البحث بذكر بعض العقوبات التى يمكن توقيعها على هذا الشخص المعنوى الأكثر جرما والأفدح أثرا والأكبر ربحا سواء كانت هذه العقوبات تقليدية أو غير تقليدية وذلك كله فى إطار من أسس الشرعية القانونية..

والله من وراء القصد.

الفهرس

البيئة في القانون الجنائي
دراسة مقارنة

رقم الايداع
١٩٩٥/٧٢٢٥م
I.S.B.N
977 - 00 - 9439 -O

